

تَألِيْفُ ٱلإِمَام بَدْرالِدِّين ٱلْعَيْنِيِّ مَحَمُّوُّد بنِ الْحَمَد بنِ مُوسَى ٱلْعَيْدَتَ إِيِّ الْحَابِيِّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِِّ لِيُحَنَّفِيٍّ المرارسنة ٢٧٨ ويتوف سنة ٥٧٨ه رَحِمَهُ اللَّهُ عَيَالً

آلمج لَّدُ الْحَامِسُ

مَنْنهُ رَضَبَطَ رَضَهُ أَبُوتَمِي مِي اسْرِ بِن إِبرَاهِ يَمِّر

ڸڝؙۯۯڮ ڣؙڒٳۯڰٛٳڵڋٛۊٳۏ۫ٵ۫ڞٳڵۺؖٷٚۯٚڮڛ۫ڵڒڝؿؖۼ ڮڒٳۯڰٳڵڋٛٷٳۏ۫ٵڞٳڵۺؖٷٚۯٚڮڛ۫ڵڒڝؿۼ Click For Moive Bööks

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari





حُقُوق الطَّبَع مَحَفُوظِة فوزلارة الكاؤوقات والشرؤوك الاسلامية إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر الطَبَعَة الأولى / ١٤٢٩ه - ٢٠.٨ م

مامت بمليات لإخراج الغني والطباعة

الراب المستادية المستادية المستادية المستادية المستادية المستادية المستان من المستان المستان

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: باب: الوتر

شن: أي هذا باب في بيان الوتر وأحكامه ، والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله التي فيها أحكام الفرائض هي أن اتصاله بالفرض أقوى من اتصال النفل به ، وهو في اللغة خلاف الشفع .

وفي «العباب»: الوثر -بالكسر- الفرد، والوَتر -بالفتح-: الذَّحْل، هذه لغة أهل العالية، فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم، وأما تميم (١) فبالكسر فيهما، وقرأ الكوفيون - غير عاصم-: «والشفع والوتر» بكسر الواو.

وقال يونس في كتاب «اللغات»: وتَرتُ الصلاة مثل أوتَرتُها ، وفي الحديث: «يا أهل القرآن أوْتِروا ، فإن الله وتر يحب الوتر» (٢) ، وكذلك: أوترت القوس ووتّرتُها أيضًا توتيرًا بمعنى إذا جعلتَ عليها الوَتَرَ بالتحريك.

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة (ح) .

وحدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التَّيَاح ، قال : سمعت أبا مجلز يُحدَّثُ عن ابن عمر هِنِك ، عن النبي النِّك قال : «الوتر آخر الليل».

حدثنا سليهان بن شعيب الكَيْساني، قال: أنا عبد الرحمن بن زياد، قال: أنا شعبة ، عن قتادة ، قال: سمعت أبا مجلز فذكر مثله.

حدثنا سليهان، قال: أنا الحَصِيبُ بن ناصح، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: «سألت ابن عباس عِنْ عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله النَّهِ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهِ النَّهُ النَّهُ النَّهِ النَّهُ النَّالَةُ النَّهُ الْعَلَى النَّهُ النَّالِي النَّالِقُلْمُ النَّالِي النَّالِقُلْمُ النَّالِمُ النَّالِمُ النَّالِمُ النَّالِمُ النَّالِمُ النَّالِمُ النَّالِمُ اللَّهُ النَّالِمُ اللَّالِمُ النَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّهُ ا

⁽١) طمس في «الأصل، ك» ، والمثبت من «لسان العرب» (٥/ ٢٧٤) ، و «عمدة القاري» (٧/٢).

⁽٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٦ رقم ١٤١٦)، والنسائي في «المجتبئ» (٣/ ٢٢٨ رقم ١٦٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩) كلهم من حديث على علي المناف

يَقُول: الوتر ركعة من آخر الليل. وسألت ابن عمر عن فقال: قال رسول الله الله الله : ركعة من آخر الليل».

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم البُرلسي، عن علي بن الجعد الجوهري أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري وآخرين، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح - بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة - واسمه يزيد بن حُميد، عن أبي مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي معجمة - واسمه لاحق بن حميد، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي (١٠): أنا محمد بن يحيي، قال: ثنا وهبُ بن جرير -ثم ذكر كلمة- قال: ثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أبي مجلز . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي التياح... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله الطّلا: «الوتر ركعة من آخر الليل».

الثالث: عن سليهان بن شعيب بن سليهان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٣): نا ابن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : «الوتر ركعة من عن أبي مجلز ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي التليل قال : «الوتر ركعة من آخر الليل».

⁽١) اللجتيزة (٣/ ٢٣٢ رقم ١٦٨٩)

⁽٢) اسنن البيهقي الكبرئ؛ (٣/ ٢٢ رقم ٤٥٤٥)

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٢٣٢ رقم ١٦٨٩)

الرابع: عن سليمان بن شعيب أيضًا ، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد- بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي مجلز . . . إلى آخره .

وأخرجه مُسلم (١): حدثني زهير بن حرب، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام قال: ثنا همام قال: ثنا همام قال: ثنا همام

ص: قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فذهب قوم إلى هذا ، فقلَّدوه وجعلوه أصلًا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء ابن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وإسحاق، وداود بن علي [٣/ ق٣-ب] فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه أصلا في الإيتار بركعة، إلا أن مالكا قال: ولابد أن يكون معها شفع اليسلم بينهن في الحضر والسفر. وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، وكذا فعله سحنون في مرضه.

وقال ابن العربي: أقل النفل عند الشافعي ركعة ، وحقيقة مذهبه تكبيرة ، فإنه عنده لو كبّر لصلاة ، ثم بدا له في تركها فخرج عنها ، كتب له ثواب التكبيرة ، وليس له أصل ، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر ، وفعله أبو بكر وعمر ، وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس (٢) وأبي موسى وابن الزبير ، وعائشة هيئه .

وقال أبو عمر: وممن رُوي عنه أجازه الوتر بواحدة ليس قبلها شيء: عشمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فقد روي عن ابن عباس أنه قيل له: إن معاوية فَعَلَهُ، فقال: أصاب السنة (٣).

وقال ابن حزم في «المحلى»(٤): وأفضل الوتر من آخر الليل، والليل ينقسم على ثلاثة عشرة وجها أيها فعل أجزأه، وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة،

⁽١) اصحيح مسلمة (١/ ١٨٥ رقم ٧٥٣).

⁽٢) فسنن أبي داود» (٢/ ٢١ رقم ٢١٦٢).

⁽٣) انظر «الاستذكار» (٢/ ١٢٠).

⁽ع) «المحلي» (٣/ ٢٢ – ٤٧).

يسلم من كل ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ، لما روت عائشة : «أن نبي الله على الله على الله عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

أخرجه أبو داود .

الثاني: أن يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن ؛ لرواية عائشة على الكان رسول الله الله الله يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم يجلس ويسلم».

أخرجه النسائ*ي*^(۱).

والثالث: أن يصلي عشر ركعات يُسلّم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة ؟ لرواية عائشة هيك : «كان رسول الله الطيلا يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة».

أخرجه مسلم^(۲).

والرابع: أن يصلي ثمان ركعات ، يسلِّم في كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ؛ لما روي عن ابن عمر : «أَن رجلًا سأل رسول الله الطَّيِّة عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» .

أخرجه مسلم^(۳).

والخامس: أن يصلي ثماني ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها، فإذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون أن يسلم فأتئ بركعة واحدة ثم

Click For More Books

⁽١) (السنن الكبرى للنسائي) (١/ ١٦٧ رقم ٤٢١).

⁽٢) (صحيح مسلم) (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٦٥ رقم ٧٤٩).

يجلس ويتشهد ويسلم ؛ لرواية عائشة على : «أن النبي السلا كان يوتر بتسع ركعات يقعد [٣/ ق٣-أ] في الثامنة ، ثم يقوم فيركع ركعة» .

أخرجه النسائي(١).

والسادس: أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة؛ لقوله الليه الله الليه الليه مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(٢).

والسابع: أن يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون أن يسلم فيأتي بالسابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلِّم؛ لرواية عائشة: «أن رسول الله النفي لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يُسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم (٣)».

والثامن: أن يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهدٍ إلا في آخرهن، فإذا كان في آخرهن، فإذا كان في آخرهن، فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلَّم؛ لرواية عائشة هي أيضًا قالت: «لما أسنَّ رسول الله على وأخذ اللحم؛ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم».

والتاسع: أن يصلي أربع ركعات يتشهد ويسلّم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة الناسع: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(١).

العاشر: أن يصلي خمس ركعات متصلات ، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن ؛ لرواية عائشة : «أن النبي الطلال كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» .

أخرجه النسائي (٢) ، وبه قال بعض السلف .

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في «الكبرئي» (١/ ٤٤٤/ ١٤١٥).

⁽٢) تقدم.

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٧١٧).

والحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات ، يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلّم ، ثم يأتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلم في آخرها ؛ لقوله الطّيّم : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهذا قول مالك .

الثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون أن يسلم ، ثم يأتي بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب» ، وهو اختيار أبي حنيفة لرواية عائشة هيك : «أن رسول الله التيك كان لا يسلم في ركعتى الوتر» .

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط، وهو قول الشافعي وأبي سليهان وغيرهما.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا على فرقتين، فقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات، يسلم ثلاث ركعات، يسلم في الاثنتين منهن، وفي آخرهن.

ش: أي خالف الجماعة المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وعبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية والشافعي في قول، والحسن بن حيّ ومالكًا في الصحيح.

ولكن هؤلاء افترقوا إلى فرقتين أيضًا، فقال بعضهم وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب.

وقال أبو عمر: يُروئ ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة.

وقال الترمذي: وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي الطَّيْطِ وغيرهم إلى أن الوتر ثلاث ركعات.

(قال سفیان : [٣/ ق٣-ب] إن شئت أو ترت بخمس ، وإن شئت أو ترت بثلاث ، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وإن شئت أوترت بركعة)(١) قال سفيان: والذي أستحب: أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة. انتهى.

قوله: «وقال بعضهم» وهم: مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية وإسحاق: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن، وأرادوا أنه ثلاث ركعات بتسليمتين.

وعن الشافعي: أنه بالخيار؛ إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، في الأوقات كلها.

وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة واحدة .

وقال الخطابي: قال سفيان الثوري: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة.

وقال مالك : الوتر ثلاث يفصل بينهن ، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو .

ش: أراد أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال؛ لأن له الاحتمالين المذكورين، فإذا تمسك الخصم بأحدهما؛ يتمسك الآخر بالآخر، فلا يتم الاستدلال لإحدى الطائفتين.

 ⁽١) تكررت في «الأصل».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر هيست ، عن النبي الليلا مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الله نحوه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسهاعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي الطّيّة مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا إبراهيم بن بشار ، قال: ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي الشيخ مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي النالى ا

أخبرنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي الليكل مثله.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي السلام مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فِطْرٌ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال: سمعت ابن عمر عليه ، عن النبي النالي النالي مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن مَيْسرة وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي السَّلِيُّ مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يجيئ بن صالح الوُحَاظِي، قال: ثنا معاوية بن سَلام، عن يحيئ بن أبي كثير، عن أبي سلمة ونافع، عن ابن عمر، أخبرهما عن رسول الله الله الله الله مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله [٣/ق٤-أ] بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم وحميد بن عبد الله بن عمر، عن النبي المناه مثله. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي وقد بيَّن ما ذكرنا من الاحتمال بعضُ الرواة من التابعين عن عبد الله بن عمر هيئين .

وأخرج ذلك من اثني عشر طريقًا صحيحًا رجالها كلهم ثقات.

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن عون المزني البصري ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا هشيم ، قال: أنا محمد بن سعيد ، وابن عون ، وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أن رجلا سأل النبي اللله عن صلاة الليل ، قال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل لك ركعة توتر لك صلاتك» .

الثاني: على شرط الصحيحين ورجالها كلهم رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٢): ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي الطيلاً عن صلاة الليل، فقال رسول الله الطيلاً: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

الثالث: رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام، ويجيئ هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه البزار: من حديث يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الن

الرابع: أيضًا رجاله رجال الصحيحين ما خلا نصر بن مرزوق.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٨ رقم ٦٨٠٦) .

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٧ رقم ٩٤٦).

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال: سمعت ابن عمر يقول: «سمعت رجلًا يسأل النبي الله وهو على المنبر: كيف يصلي أحدنا بالليل؟ فقال الله : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك».

الخامس: [من](١)طريق أبي داود ، وأبو بكرة هو بكار القاضي .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عمر : «أن رجلًا سأل النبي المسلط عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» .

السادس: عن أبي بكرة بكار أيضًا ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): نا محمد، نا شعبة، عن أبي بشر، سمعت عبد الله بن شقيق يحدث، عن ابن عمر عشف: «أن رجلًا سأل النبي الطبي عن الوتر، قال: فمشيت أنا وذلك الرجل، فقال رسول الله الطبية: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة».

السابع: عن فهد بن سليهان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي أحد أصحاب أي حنيفة ، وثقه أبو حاتم ، عن جرير بن حازم ، عن منصور بن المعتمر ، عن حبيب بن أبي ثابت الكوفي ، عن طاوس ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسئله»(٤): عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن حبيب بن

⁽١) في «الأصل،ك»: «عار».

⁽٢) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٢ رقم ٤٥٤٣).

⁽٣) امسند أحمد (٦/ ١١٣ / ١٩٣٥).

⁽٤) «مسند أحمد» (٢/ ٨١/٧٣٥٥).

أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : «سئل النبي الطَّيْلِ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

الثامن: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد بن مهران الحذاء . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا محمد بن محمد التهار، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبدالله [٣/ق٤-ب] بن شقيق، عن ابن عمر منف ، قال: قال رسول الله على : «صلاة الليل مثنى مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة».

التاسع: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة القرشي الكوفي الحناط -بالنون- احتج به الأربعة ، وروى له البخاري مقرونًا بغيره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فطر ابن خليفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس قال: سمعت ابن عمر يحدث ، عن النبي الطيخ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة».

العاشر: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن مسدد شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن بديل بن مَيْسرة وأيوب السختياني كلاهما، عن عبدالله بن شقيق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسئله» (*) ثنا أبو الربيع ، نا حمّاد ، نا أيوب وبئديل ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر : «أن رجلًا سأل النبي الطّيِّلاً كيف صلاة الليل؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ، واجعل آخر صلاتك وتزا» .

Click For More Books

⁽¹⁾ المعجم الطبراني الكبير» (٢١/ ٣٩٦ رقم ١٣٤٦١).

⁽٢) امسند أبي يعلى ا (١٠/ ١٤٧ رقم ٤٧٧٠).

الحادي عشر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة، ونسبته إلى وُحاظة - بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة - ابن سعد بن عوف، وهو يروي عن معاوية بن سلام الحبشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني.

وأخرجه البزار في «مسئله»: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، عن ابن عمر ، أن النبي المسلمة قال : «صلاة الليل ركعتين ، فإذا خشيتم الصبح فأو تروا بواحدة» .

وأخرجه النسائي (١) أيضًا نحوه .

الثاني عشر: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بحشل ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه البزار: ثنا محمد بن معمر، ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن النعمان، عن الزهري، عن النبي الكلاقة قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة».

ص: وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: ثنا علي بن بحر القطان ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضين بن عطاء ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة» .

وأخبر ابن عمر على أن النبي الله كان يفعل ذلك، فقد أخبر أنه كان يصلي شفعًا ووثرًا، وذلك في الجملة كله وتر، وقوله «يفصل بتسليمة» يَحتملُ أن تكون تلك التسليمة يُريدُ بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة، فنظرنا في ذلك، فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٦٩٥).

نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله قال: سلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام، أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة».

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث.

وقد جاء عنه من رأيه أيضًا ما يدل على أن قول النبي اللَّهِ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل.

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يجيئ بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : «سألت عبد الله [٣/ق٥-1] بن عمر على عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ؛ صلاة المغرب ، قال : صدقت -أو أحسنت- ثم قال : بينا نحن في المسجد ، قام رجل فسأل رسول الله الملي عن الوتر -أو عن صلاة الليل - فقال رسول الله الملي عن الوتر -أو عن صلاة الليل - فقال رسول الله الملي : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

أفلا ترئ أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ أي: هو كهو، وفي ذلك ما يُنبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثًا كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل: أتعرف وتر النهار؟ صلاة المغرب، ثم حدثه بعد ذلك عن النبي المنت بها ذكرنا، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

القطان البغدادي، وثقه يحيى وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم، عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجهاعة، عن الوضين بن عطاء بن كنانة الدمشقي، وعن أحمد: ليس به بأس، كان يرى القدر. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، روى له أبو داود وابن ماجه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة». ففيه شيئان:

أحدهما: أنه أخبر أنه كان يصلي شفعًا ووترًا وهذا كله وتر ؛ لأنه ثلاث
 ركعات .

- والآخر: أنه أخبر أنه كان يفصل بتسليمة واحدة فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ذكر التسليم وأراد به التشهد من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره.

والآخر: أن يكون المراد به التسليم الحقيقي الذي يقطع الصلاة ، فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الأعلى المصري قد روئ عن عبد الله بن وهب المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: «كان يُسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

واخرجه البخاري (١) معلقا، وقال: وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

وأخرجه البيهقي (٢) مسندًا: من طريق الشافعي ، عن مالك ، عن نافع .

ووجدنا أيضًا صالح بن عبد الرحمن قد روى عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن المعتمر ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : «صلى ابن عمر . . . » إلى آخره.

⁽١) اصحيح البخاري، (١/ ٣٣٧ رقم ٩٤٦).

⁽٢) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٥ رقم ٤٥٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا هشيم، قال: أنا منصور ، عن بكر بن عبد الله المزني: «أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلّم، ثم قال: أدخلوا إليّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة».

ففي هذين الأثرين أنه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين بتسليمة ، فثبت لنا أحد شقي المدّعي ؛ لأن المدّعي شيئان :

أحدهما: كون الوتر ثلاث ركعات.

والأخر: كونه بتسليمة واحدة.

ففيها ذكرنا ثبت أن الوتر ثلاث ركعات.

وأما ثبوت الشق الآخر فبقول ابن عمر أيضًا حين سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال: «أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت أو أحسنت».

أخرجه بإسناد مصري صحيح، عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضا، عن يحيى بن عبدالله بن بكير الدمشقي المصري شيخ البخاري وغيره، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري، عن عقبة بن مسلم التجيبي أبي محمد المصري القاضي إمام مسجد الجامع العتيق بمصر، قال العجلي: مصري تابعي ثقة [٣/ق٥-ب].

وأخرجه الطبراني مقتصرًا على قول النبي النبي ، وقال: ثنا يجيئ بن علي بن صالح، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: بينها نحن في المسجد، قام رجل فسأل رسول الله النبيج عن الوتر وعن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أصبحت وخشيت الصبح فأوتر بواحدة».

⁽١) المصنف ابن أن شيبة الا/ ٨٨/ ٢٨٠٢)

ثم معنى قوله: «أتعرف وتر النهار» أن الوتر كصلاة المغرب، وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فقوله هذا يدل على أن الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كصلاة المغرب.

ودلَّ هذا أيضًا على أن المراد من قوله السَّلان: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها ليكون بتلك الواحدة ما صلى قبلها وترًا.

وإنها قلنا: إن قول ابن عمر دلَّ على هذا المعنى ؛ لأنه لما قال لعقبة بن مسلم: أتعرف وتر النهار؟ قال عقيب ذلك: قال رسول الله الطَّيِّة : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، فحديثه بذلك عقيب جوابه لُعقبة بها أجاب يدل على ما ذكرنا من المعنى المذكور.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عمر أنه كان يَفْصل في وَتره بتسليمةٍ فكيف تستدل على أنه بلا فصل -كالمغرب- بقوله لعقبة: «أتعرف وتر النهار»؟

قلت: ذاك فعله وهذا قوله ، والأخذ بالقول أولى ؛ لأنه أقوى على ما عرف في موضعه ، ومما يقوي ذلك: أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل.

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا حفص ، حدثنا عمرو ، عن الحسن قال : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يُسلّم إلا في آخرهن» .

وأيضًا فالذي جاء عن ابن عمر مما ذكر طريقه ضعيف؛ لأن فيه الوضين بن عطاء، ضعّفه جماعة على ما ذكرناه، على أنه قد أنكره الحسن البصري على ما روى البيهقي في «سننه» (٢): من حديث يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم قال: «قيل للحسن: إن ابن عمر كان يُسلّم في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر أفقه منه ؟ كان ينهض في الثالثة بالتكبر».

⁽۱) «مصنف ابن أي شيبة» (۲/ ۹۰/ ٦٨٣٤).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٩ رقم ٤٥٨٦).

ص: وقد بين ذلك أيضًا: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي قال: «سألت ابن عباس وابن عمر عن كيف كانت صلاة رسول الله على بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة؛ ثبان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر».

ش: أي وقد بيَّن أيضًا ما ذكرنا -من أن المراد من قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، وكذا المراد من قوله: «الوتر ركعة» أي ركعة مع شفع تقدمها: ما روي عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر هيشه.

أخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن أبي مريم الجمحي شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري، عن موسئ بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عامر بن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (۱): نا محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المديني ، نا أبي ، عن محمد بن جعفر ، عن موسئ بن عقبة . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «منها ثهان بالليل» (۲) .

قوله: «ثمان» مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: منها ثمان ركعات، كما هو في رواية ابن ماجه.

قوله «ويوتر بثلاث» أي: يوتر النبي الكياة بثلاث ركعات.

قوله «وركعتين بعد الفجر» أي : ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني ، وأراد بهما سنة الفجر .

⁽١) لاسنن ابن ماجه (١/ ٤٣٣ رقم ١٣٦١).

⁽٢) في المطبوع من «السنن» هو نفس لفظ الطحاوي: «منها ثبان ويوتر بثلاث. ٩٠.

وفيه من الفوائد: أنه النجي [٣/ق٦-أ] كان يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فدل على استحباب ذلك، وعلى استحباب قيام الليل، وعلى أن الوتر ثلاث ركعات، وهو يُبيّن أن معنى قوله النجي : «فأوتر بواحدة» أي مع شفع تقدمها، يوتر بتلك الواحدة ما يُصلى قبلها، وكذلك معنى قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» كما ذكرناه.

ص: حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي: «أن رجلًا سأل ابن عمر على عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء. فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله؟ هذه سنة الله وسنة رسوله».

ش: ذكره أيضًا دليلًا على ما قاله من أن المراد من قوله السلال : «فأوتر بواحدة» يعني مع شيء تقدمها ، وإن كان لا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها ؛ وذلك لأنه لم يقصد من ذكره هاهنا إلا المعنى الذي ذكره .

وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التِسِي البجلي وثقه أبو زرعة وآخرون وروى له البخاري ، عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني ، وثقه أبو زرعة والدارقطني ، وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ؛ لأنه يرسل عن النبي الطيئة كثيرًا وليس له لقيّ ، وعامة أصحابه يدلسون .

قلت: مثل الأوزاعي روى عنه ، واحتجت به الأربعة ويكفي هذا في الاحتجاج محديثه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابئلتي، ثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: «سأل رجل ابن عمر عن الوتر، فقال: أو تر بواحدة. فقال الرجل: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء. قال: سنة الله وسنة رسوله الكلا».

⁽١) «معجم الطيراني الكبير» (١٢/ ٣٨٧ رقم ١٣٤٣١).

وأخرجه البيهقي (١): عن أحمد بن عيسى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله فقال: «أتى ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتِرْ بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء. قال: أسنة الله ورسوله ".

وقال الذهبي: أحمد بن عيسي التنيسي الخشاب تالفُّ. انتهي .

و «البُّئَيراء» على وزن فُعيلاء وهو مصغر بَثْراء مؤنث أبتر من البَثْر وهو القطع، وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد أنه قال في خطبته : «البَثْراء».

وإنها قيل هكذا ؛ لأنه لم يذكر فيها الله عَلَى ، ولا صلى فيها على النبي التَخِيرُ .

ومعناه الشرعي ما قاله ابن الأثير في «النهاية»: البتيراء هو أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى ثم قطع الثانية ، ثم قال: ومنه حديث سعد: «أنه أوتر بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال: ما هذه البُّتَيْراء».

قلت: فدل ذلك أن ابن مسعود وللله عنه البَيْنِراء هو الإيتار بركعة واحدة ، وأما ابن عمر والله فإنه قد فسر البتيراء نحو القول الأول .

وأخرج البيهقي (٢): عن الحاكم، قال: أنا الأصم، نا الصغاني، نا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة الأبرش، نا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: «سألت ابن عمر [٣/ ق٦-ب] عن وتر الليل، فقال: يا بئني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب. قال: صدقت، وتر الليل واحدة؛ بذلك أمر رسول الله الليل قلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء. قال: يا بني، ليس تلك البتيراء، إنها البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، فتلك البتيراء».

فإن قلت: هل ورد النهي عن البتيراء؟

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٦٢ رقم ٤٥٦٨).

⁽٢) السنن البيهقي الكبرئ (٣/ ٢٦ رقم ٤٥٦٩). Click For More Books

قلت: روى أبو عمر في «التمهيد»(١): ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، ثنا أحمد بن محمد بن إسهاعيل بن الفرج، أبنا أبي، ثنا الحسن بن سليهان قبيطة، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الحدري عيف : «أن رسول الله الطّي نهى عن البتيراء؛ أن يُصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

فإن قيل: قال ابن حزم في «المحلى»(٢): ولم يصح عن النبي الطَّيِّة نهيّ عن البتيراء، ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء.

قلت: تعلق ابن حزم بها قالوا: إن في إسناد حديث أبي سعيد الخدري عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي عبد الرحن، وهو ضعيف لقول العُقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وهذا تعلق لا طائل تحته ؛ لأن أحدًا غير العُقيلي لم يتكلم فيه بشيء، وكلام العقيلي خفيف، ألا ترى أن الحاكم أخرج لعثمان بن محمد هذا في كتابه «المستدرك على الصحيحين»؟ وبقية الرجال ثقات (٣).

أما شيخ أبي عمر : فهو عبد الله بن محمد بن يوسف ، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ .

وأما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري: فهو أبو علي الحافظ يُعرف بقُبَيْط، قال فيه ابن يونس: كان ثقةً حافظًا.

وأما الدراوردي: فإن الجماعة أخرجوا له ، غير أن البخاري أخرج له مقرونًا بغيره .

وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية المكي: فإن البخاريّ روى له، وأما أبوه

⁽۱) «التمهيد» (۲۵٤/۱۳).

⁽٢) «المحلن» (٣/ ٨٤).

⁽٣) ذكر الإمام الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان بن محمد ، المذكور في «الميزان» (٣/ ٥٣) ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث شاذٌ لا يعرج على رواته .

يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية القرشي أبو أيوب المدني: فإن مسلمًا روى له .

فحينئذ يكون هذا الحديث صحيحًا ولاسيها على شرط الحاكم وقد قال صاحب «الهداية» في باب سجود السهو: لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه النا عن البتيراء. وأراد به الحديث المذكور.

ص: وقدروي عن عائشة في ذكرها وتر النبي الله ما يدل على حقيقة ما ذكرنا:

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة و قالت : «كان النبي القلا لا يُسلّم في ركعتي الوتر» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد... فذكر بإسناده مثله.

فأخبَرت أن الوتر ثلاثٌ ، لا يسلم بين شيء منهن .

ش: لما ذكر أن حقيقة معنى قوله اللّه : «أوثر بواحدة» وقوله: «الوتر ركعة واحدة» هو أن يكون بشفع قد تقدمها، وأن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة في آخره؛ ذكر حديث عائشة هذا شاهدًا لما ذكره؛ فإنها أخبرت في حديثها هذا أنه الله كان لا يُسلم في ركعتي الوتر، وهذا صريح على أنه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره.

وأخرجه من طريقين صحيحين على شرط مسلم:

أحدهما: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرّقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران البصري ، عن قتادة بن دعامة السَّدُوسي ، عن زُرارة بن أوفى أبي الحاجب البصري ، عن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك .

وهؤلاء كلهم روئ لهم الجهاعة ما خلا سَعْدًا ، فإنه روئ له تعليقًا البخاري ، وما خلا أبا بشر فإنه أيضًا ثقة . [٣/ ق٧-أ] Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه النسائي (١): أنا إسهاعيل بن مسعود، نا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة على حدثته: «أن رسول الله الكلا كان لا يُسلم في ركعتى الوتر».

والآخر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع القيسي شيخ ابن المديني، عن سعيد بن أبي عروبة . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢): ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو ابن سليمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (**): من حديث أبان ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سَعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله الله الله الله عن عائشة قالت : «كان رسول الله الله الله الله الله أخرهن» .

ص: ثم قد رُوِيَ عن عائشة على بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كُشِفَت رَجعَتْ إلى معنى حديث سَعْد بن هشام هذا ، فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هُشَيم ، قال: أنا أبو حرة ، قال: ثنا الحسين ، عن سَعْد بن هشام ، عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله الله الله النه ملا بركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثهان ركعات ، ثم أوتر».

فَأَخْبَرَتْ هَاهَنَا أَنَهُ كَانَ يُصلِّي رَكَعَتَيْنَ، ثُم ثُمَانِيًا، ثُم يُوتَر، فَكَانَ مَعْنَىٰ «ثُم يوتر» يحتمل: ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها، فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة.

ويحتمل: ثم يوتر بثلاثٍ مُتتابعات، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعةً.

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٣٤٥ رقم ١٦٩٨).

⁽۲) «سنن الدراقطني» (۲/ ۳۲ رقم ۷).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٨ رقم ٤٥٨١) . Click For More Books

فنظرنا فيها يحتمل من ذلك ؛ هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه؟ فإذا إبراهيم ابن مرزوق ومحمد بن سليهان الباغندي قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حُصَيْن بن نافع العَنْبري ، عن الحسن ، عن سَعْد بن هشام قال : «دخلتُ على عائشة خصَيْن بن نافع العَنْبري عن صلاة رسول الله الله الله الله ما تكان النبي الله يصلي بالليل ثهان ركعات ويُوتر بالتاسعة ، فلها بكن صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس » .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك يَحْتَمل أن يكون يُوتِرَ بالتاسعة مع اثنتين من الثيان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة و لا يتضادان.

ش: اعلم أنه قد رُوي عن عائشة على أن وتر النبي الله ثلاث بتسليمة واحدة وهو في رواية سعد بن هشام عنها كها مر آنفًا ، وروي عنها أيضًا أحاديث في بعضها ما يناقض هذا ، وأحاديث أخرى بينها تضاد ظاهرًا ، ولكن إذا كشفت معانيها ترجع كلها إلى معنى واحد وهو المعنى الذي يُفهم من حديث سعد بن هشام من أن الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره ، فأشار إلى بيان ذلك بقوله : ثم قد رُوي عن عائشة على . . إلى آخره .

فمن جملة ذلك ما رواه سعد بن هشام عنها: «أنه الطَّيِّي كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثهان ركعات ثم أوتر».

أخرجه من طريق صحيح على شرط مسلم، عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم ابن بَشِير، عن أبي حُرّة -بضم الحاء المهملة- واصل بن عبد الرحمن البصري، روى له مسلم والنسائي، عن الحسن البصري، عن سعد بن هشام.

وأخرجه مسلم(١) والنسائي(٢) مقتصرًا على قوله: «بركعتين خفيفتين» بهذا

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٣٢ رقم ٧٦٧).

⁽٢) لم يعزه المزي في «الأطراف» (١١/ ١٦٠٩/٤٠٤ رقم ١٦٠٩٧) إلا لمسلم فقط.

الإسناد بعينه ، فأخبرت عائشة وشخ في هذا الحديث أنه الطلا كان يصلي ركعتين ، ثم يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر [٣/ ق٧-ب] فقولها : «ثم يوتر» يحتمل وجهين :

الأول: ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها ، فيكون حينئذٍ جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ؛ ثمان ركعات تطوع ، وثلاث وتر .

الثاني: ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ؛ عشر ركعات تطوع، وثلاث وتر، فبهذا الاحتمال لا يحكم بشيء بعينه إلا إذا دلّ دليل على شيء من ذلك بعينه.

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا سَعُد بن هشام أيضًا روى عن عائشة : «أنه الطّيّلاً كان يُصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة» ، فهذا صريح على أنه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها ، فدلّ ذلك على أن المراد في الحديث الأول هو الاحتمال الأول ؛ لأن الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري ، عن سَعُد بن هشام ، وقد بيَّن أحدهما معنى الآخر .

وإنها قلنا هكذا؛ ليقع الاتفاق بين روايتي سَعْد بن هشام عن عائشة ، اللتين بينها تضاد ظاهرًا ، بيانه : أن زرارة بن أوفي روى عن سَعْد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي الطّخِلا: «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وأن الحسن البصريّ روى عن سعد في الروايتين المذكورتين أنه كان يصلي ثهان ركعات في إحديها : «ثم أوتر» ، وفي الأخرى: «ثم يوتر بالتاسعة» فبين قوله : «لا يسلم في ركعتي الوتر» وقوله : «ثم أوتر» تضاد ظاهرًا؛ لأن الأول يدل على أن الثلاث متتابعات ، والثاني يدل على أن الثالثة مفصولة من الركعتين ، فإذا حملنا معنى قوله : «ثم أوتر» على معنى أنه أوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثهان التي قبلها ؛ يقع الاتفاق ويرتفع التضاد .

ثم إسناد حديث ابن مرزوق صحيح أيضًا ، ورجاله ثقات .

ومحمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة. ونسبته إلى باغند قرية من قرئ واسط.

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وحصين بن نافع الفهري التميمي الوراق البصري، وثقه ابن حبان، وروى له النسائى.

وأخرجه النسائي بهذا الإسناد (۱): أنا محمد بن عبد الله الخلنجي، قال: ثنا أبو سعيد -يعني مولى بني هشام - قال: ثنا حصين بن نافع، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام: «أنه وفد على أم المؤمنين عائشة وشط فسألها عن صلاة رسول الله الطبيع، فقالت: كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس».

وأخرجه (۲) من طريق آخر: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق قال: أبنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة أنه سمعها تقول: «أن رسول الله الطلاكات يوتر بسبع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضَعُف أوتر بسبع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضَعُف أوتر بسبع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

وأخرجه من خمس طرق أخرى مطولة ومختصرة (٣).

وأخرجه مسلم(١) مطولًا جدًّا .

وكذا أخرجه أبو داود(٥) بطرق مختلفة مطولة ومختصرة .

وقوله: «ويوتر بالتاسعة» أي بالركعة التاسعة، والمعنى يجعل التاسعة وترًا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر.

⁽١) «المجتبى» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٧٢٤).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٧٢٢).

⁽٣) «المجتبى» (٣/ ٢٤١ – ٢٤٣ رقم ١٧١٨ – ١٧٢٥).

⁽٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٥ رقم ٧٤٦).

⁽٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠ رقم ١٣٤٢).

قوله: «فلما بَدَّن» بتشديد الدال مَعْناه كَبُر وأسنَّ، وأما بَدُنَ -بتخفيف الدال وضمها- فمعناه كثر لحمه وسمن، ولم يكن الطَّيِّ سمينًا. كذا قاله أبو عبيدة.

قلت: يَردُّ عليه ما جاء من حديث ابن أبي فضالة في صفته الطَّيَّة: «بادن متهاسك» من البدانة وهي كثرة اللحم.

قوله: «وأوتر بالسابعة» أي بالركعة السابعة ، ومعناه: بركعتين قبلها كما ذكرناه.

قوله: «وهو جالس» كلمة وقعت حالًا . [٣/ ق- ١٨]

وقد أخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر الحديث، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال النووي: وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن النبي الطيئة فعل هاتين الركعتين بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز الفعل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة.

فإن قيل: قد أخبرت عائشة هيئ بقولها: «كان يصلي» وهذه لفظة تدل على الاستمرار والثبات.

قلت: المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أنّ «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنها هي فعل ماضي يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمِل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وفيه نظر ؛ لأن أهل اللغة والعربية ذكروا أن «كان» تدل على الثبات والاستمرار، وفرّقوا بينها وبين «صار»، وقالوا: إن «صار» تدل على الخدوث والتجدد، واستشهدوا عليه بجواز القول: ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وبعدم جواز «صار الله»، فافهم.

والتحقيق فيه: أنه الطَّيَاة كان يفعل ذلك مستمرًّا بعد أن بدَّن ، فتكون مداومته على ذلك للعجز ؛ ولأن باب النفل أوسع ، والله أعلم .

واستدل به الشافعي في أحد أقواله: أن الوتر سبع ركعات ، ونحن نقول أن الوتر منها ثلاث ركعات ليس إلا ، والأربع قبله نفل ، والحديث لا يدل على أن الوتر سبع ركعات ، وإنها قال: «ويوتر بالسابعة» أي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري : «أنه سأل عائشة على ، عن صلاة رسول الله الله الله ، فقالت : كان يُصلي العشاء ، ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطَهُورَه فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثهان ركعات يُسوِّي بينهن في القراءة ، ويوتر بالتاسعة ، فلها أسنَّ رسول الله الله وأخذه اللحم جعل تلك الثهاني سنَّا ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهها بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ جَالس يقرأ فيهها بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ رَلْوَاهُا ﴾ .

ففي هذا أنه كان يُصلّي قبل الثهان التي يوتر بتاسعتهن أربعًا، فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسرة زرارة، عن سعد، عن عائشة وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن. فقد صحت رواية سعد عن عائشة على وباتت على ما ذكرنا.

ش: ذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من أن المراد من قول عائشة والحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام أيضًا «أن رسول الله الله الله الله النه الله المنت صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر» أنه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها، وأنه يدل على أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمة ؛ لأنه ذكر في هذا الحديث أنه الله كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعتهن أربعًا، فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن أوفى في روايته عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله المنه الوتر».

Click For More Books

ثم إنه أخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في الصحيحه (۱۱): أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري : «أنه سأل عائشة عن صلاة النبي النه بالليل ، فقالت : كان رسول الله النه النه إذا صلى العشاء تجوّز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهؤره [۳/ق۸-ب] وسواكه ، فيقوم فيتسوَّك ويتوضاً ، ويصلي ويتجوّز بركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوِّي بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسنَّ رسول الله النه وأخذ اللحم ، جعل الثمان سنًا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويُوتِر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويُوتِر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو بالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو بالس يقرأ فيها ﴿قُلْ يَالنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو بالس يقرأ فيها ﴿قَلْ يَالَيْهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

قوله: «ثم يتجوز بالركعتين» أي يخففهما ويُسْرع بهما، وقيل: هو من التجاوز وهو القطع والسير.

قوله: «طَهُوره» بفتح الطاء: اسم لما يتطهر به.

قوله: «ويوتر بالتاسعة» أي بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها ، وكذا معنى قوله: «ثم يوتر بالسابعة».

ويستفاد منه أحكام:

استحباب التأهب بأسباب العبادات قبل وقتها والاعتناء بها، واستحباب السواك عند القيام من النوم، وجواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وعدم الكراهة في القراء في الركعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى، فافهم.

⁽۱) "صحیح ابن حبان" (۱/ ۳٦۷رقم ۲۶٤۰). Click For More Books

ص: وقد روي عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ﴿ فِي ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هُشَيْم بن بشير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة ﴿ عن تطوع رسول الله الله الله الله فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ، قالت : وكان يصلي من الليل تِسْع ركعات فيهن الوتر ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيّتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر» .

ففي هذا الحديث أنه كان يُصلّي إذا دخل بيّته بعد العشاء ركعتين ، ومن الليل تسعًا فيهن الوتر ، فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففها على ما قال سعد عن عائشة : «أن رسول الله الله كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين » ، وإنها حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سَعْد بن هشام ولا يتضادان .

والذي ذكره عبد الله بن شقيق: أنه كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين، ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، فالجملة إحدى عشرة.

وأما بيان وجه التوفيق بينهما: أن حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سَعْد وهو أن المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما إذا دخل، والتسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرتا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيما مضى، فحينئذٍ يكون الجميع هنا أيضًا ثلاث عشرة ركعة ؛ فتنفق الروايتان ولا تختلفان.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إسنادُ حديث عبد الله بن شقيق صحيح ؛ لأن رجاله كلهم ثقات قد ذكروا غير مرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١) بأتم منه: ثنا هُشَيم، ثنا خالد، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة هي عن صلاة رسول الله السلام من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي [٣/ق٥ – أ] ركعتين، وكان يصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا جالسًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج ليصلي بالناس صلاة الفجر» انتهى.

ومن فوائده: أن الوتر ثلاث ركعات؛ لأن قولها: «فيهن الوتر» أي في التسع الوتر وهو ثلاث، وأن صلاة السنن في المنازل أفضل، وفيه ترغيب لقيام الليل ولو جزءًا يسيرًا.

ص: وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة على ذلك: [ما قد] (۱) حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا سهل بن بكار ، قال: حدثني أبان بن يزيد ، قال: حدثني ابن أبي كثير ، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة: «أن نبي الله عشرة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠/ ٢٤٠٦).

⁽٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ركعات» ليتفق هذا الحديث وحديث سعد، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبدالله بن شقيق تطوع رسول الله الله بعد الوتر.

ويحتمل أيضًا أن تكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة: أن رسول الله الله الله كان يصليها لما بدّن ؛ فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بها صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا بدلًا مما كان يصليه قبل أن يُبدّن قائمًا وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضًا إلى ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسهاعيل الخزاز قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله الطلا بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثهان ركعات ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس ، وإذا أراد أن يركع قام فركع قائمًا ثم سجد ، وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح » .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل بن بكار غير أنه ترك ذلك الوتر .

وحدثنا فهد، قال: ثناعلي بن معبد، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة ﴿ عُنُ أَنَهَا قالت: «كان رسول الله الليال إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس، ويصلي ركعتين قبل الصبح».

فتلك ثلاث عشرة ركعة ، فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أحمد بن داود .

وقولها: «يصلى ركعتين قبل الصبح» يعني قبل صلاة الصبح، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة.

وحدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري (ح) .

وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي لبيد ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : «دخلت على عائشة الشخف ، فسألتها عن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما رويناه قبله من حديث أبي سلمة.

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: «أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله الله الله في رمضان؟ فقالت: ما كان النبي الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة الله : فقلت: يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي».

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها "ثلاثا" تريد [يوتر] (١) بإحداهن مع اثنتين من الثيان، ثم يصلي الركعتين الباقيتين، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيها تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليها وهو جالس ؛ حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه، ويحتمل أن تكون الثلاث كلها وترا، وهو أغلب المعنين؛ لأنها قد فصلت صلاته فقالت: فكان يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول، ثم قالت: "ثم يصلي ثلاثًا" ولم تصف ذلك بطول، وجمعت الثلاث بالذكر، فذلك عندنا على الوتر، فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين اللتين في حديث سعد بن هشام، أو مع الركعتين اللتين كان يصليها وهو جالس بعد الوتر وهذا أشبه بروايات أبي سلمة ؛ لأن جميعها تُخبرُ عن صلاته بعدما بدن، وحديث سعد بن هشام يخبرُ عن صلاته بعدما بدن، وحديث سعد بن هشام يخبرُ عن صلاته بعدما بدن، وحديث سعد بن هشام يخبرُ عن صلاته بعدما بدن، وحديث سعد بن هشام يخبرُ عن صلاته بعدما بدن، وحديث سعد بن هشام يخبرُ عن صلاته بعدما بدن،

ش: لما ذكر فيها مضى أنه قد روي عن عائشة أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد بن هشام الذي رواه عنه زرارة بن أوفى وهو: «أنه الكيالا كان

⁽١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار». Click For More Books

لا يُسلّم في ركعتي الوتر»، ثم وفق بين ما وقع في روايات سعد بن هشام من التخالف ظاهرًا، وكذا ما وقع بين روايته وبين رواية عبد الله بن شقيق؛ شرع هاهنا بذكر ما رواه أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحن، عن عائشة؛ ليوفق بينه وبين ما روي من غيره عن عائشة في هذا الباب، فأخرج حديثه من ستة طرق:

الأول: عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار البصري ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (۱): ثنا محمد بن مثنى، قال: نا ابن أبي عدي، نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله الطيلا، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا موسى بن إسهاعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن نبي الله الحلي كان يصلي من الليل ثلاث عشرة؛ كان يصلي ثهان ركعات، ويوتر بركعة ثم يصلي – قال مسلم: بعد الوتر – ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

وأخرجه النسائي (٣): أنا عبد الله بن فضالة بن إبراهيم ، قال: ثنا محمد - يعني ابن المبارك - الصوري ، قال: ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله النسائل

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲ - ۳۹ رقم ۱۳۳۹).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢- ٣٩ رقم ١٣٣٩).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ٢٥١ رقم ١٧٥٦).

من الليل، فقالت: [٣/ق١٠-أ] كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ تسع ركعات قائمًا يوتر فيها ، وركعتين جالسًا ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، وسجد ، ويفعل ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح ، قام فركع ركعتين خفيفتين » .

قوله: «فيحتمل أن يكون . . .» إلى آخره ، بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رواه أبو سلمة عن عائشة ، وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ، ملخصه أن يقال : يحتمل أن يكون المراد من قولها : «يصلي ثهان ركعات ثم يوتر بركعة» في حديث أبي سلمة هو الثهان ركعات التي ذكرت في حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وهو قولها : «فيتسوَّك ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثهان ركعات . . .» الحديث ، فحينئذ يتفق الحديثان .

ولكن يكون في حديث أبي سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام ، وعبد الله بن شقيق ، وهي تطوع رسول الله التليخ بعد الوتر ؛ لأن هذا التطوع -وهو الركعتان بعد الوتر - لم يذكر في حديثها ، والمذكور في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر ، وهما سنة غير تطوع ، ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من هذه التسع أعني تسع ركعات التي ذكرها أبو سلمة في حديثه -وهو قول عائشة : «يصلي ثان ركعات ثم يوتر بركعة» وهي تسع ركعات - هي التسع الركعات التي ذكرها شغد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله الله كان يصليها لما بدن و وذلك لأنه لما بدن كان يصلي ركعتين وهو جالس ، فهذه تسع ركعات ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين المتين المتين المتين المنتين المنتي

وقد قيل: وجه هذا الاختلاف عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته الليه في الليل ؛ إما من الرُّواة عنها، وإما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله الله السلام، ومنها ما هو نادر، ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسماعيل الخزاز - المعجمات- البصري، روى له الجماعة سوى أبي داود، عن علي بن المبارك الهنائي البصري، روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (١): أنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا يحيئ ، عن أبي سلمة : «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله الطيخ بالليل ، قال : ثنا يحيئ ، عن أبي سلمة و ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح » .

قوله: «فهذا الحديث» أي الحديث [الذي] (٢) رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، معناه معنى حديث أحمد بن داود المكي، عن سهل بن بكار، عن أبان بن يزيد، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهو الحديث الأول، غير أن إبراهيم بن مرزوق في روايته عن هارون بن إسهاعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة ترك ذكر الوتر، حيث لم يقل بعد قوله: «يصلي ثهان ركعات»: «ثم يوتر» كها ذكره أحمد بن داود، عن سهل، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: «يصلي ثهان ركعات ثم يوتر بركعة»، وكها وقع ذكره في رواية النسائي كها ذكرنا، ولكنه مراد هاهنا أيضًا، ولا يلزم أن يكون جميع ما صلى اثنتي عشرة ركعة، وليس كذلك، بل الروايات على أنها كانت ثلاث عشرة ركعة [٣] ق٠١-ب].

الطريق الثالث: عن فهد بن سليهان ، عن علي بن مَعْبد بن شداد العبدي ، عن السياعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني قارئ أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره .

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٥٦ رقم ١٧٨١).

⁽٢) غير موجودة في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

وأخرجه أبو داود (١) من حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أحمد بن داود» أراد به الحديث الأول الذي رواه عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار ، عن أبان ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ؛ لأن في كل منها: ثلاث عشرة ركعة ، والموافقة بينها في هذا ، وفي قولها: «يصلي ركعتين قبل الصبح» ؛ لأن المراد من هذا هو ما ذكره أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليها بين الأذان والإقامة ، أي بين أذان الصبح وإقامته ، فافهم .

الطريق الرابع: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لبيد الثقفي المدني ، عن أبي سلمة .

الطريق الخامس: عن روح بن الفرج القطان ، عن حامد بن يحيي بن هانئ البلخي نزيل طرسوس شيخ أبي داود ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢): من حديث سفيان ، عن ابن لبيد نحوه .

قوله: «فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما رويناه قبله من حديث أبي سلمة» يعني من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ٤٣/ ١٣٥٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٠ رقم ٧٣٨).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٦ رقم ٤٤٥٠).

وقال البيهقي: ثم إن عائشة ﴿ أخبرت هاهنا أنه الطَّهِ ما كان يزيد على إحدى عشرة في رمضان وغيره، وهذا هو الأغلب في رواياته، وما روي عنها من خمس عشرة فذاك في الكثير، وما روي عنها من السبع فذاك في القليل.

الطريق السادس: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، والكل رجال مسلم .

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه:

فالبخاري(١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه سواء .

ومسلم(٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن القعنبي ، عن مالك .

والترمذي (٤): عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك .

والنسائي (٥): عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك . . . إلى آخره .

قوله: «فلا تسأل عن حسنهن» معناه أنهن في غاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف.

قوله: «أتنام» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام، وقد تأوله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره وقد ينام نادرًا؛ لحديث الوادي «فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس»، ومنهم من قال: لا يستغرقه النوم حتى

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٣٨٥ رقم ١٠٩٦).

⁽٢) «صجيح مسلم» (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

⁽٣) «ستن أبي داود» (٢/ ٤٠ رقم ١٣٤١).

⁽٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٠٢/ ٤٣٩).

⁽٥) «المجتبين» (٣/ ١٦٩٧).

يكون منه الحدث، ومنهم من قال: يوم الوادي إنها نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس، وطلوعها إنها يدرك بالعين لا بالقلب، وقيل: لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه. والصواب الأول.

قوله: «فيحتمل هذا الحديث . . . » إلى آخره ، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي سلمة عن عائشة هذا ، وبين أحاديثه التي تقدمت ؛ لأن بينها تضادًا ظاهرًا ؛ لأنه في الأحاديث المذكورة : «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» . وفي هذا الحديث : «ما كان النبي المنيخ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . بيان ذلك من وجهين :

أحدهما: أن قولها: "يصلي ثلاثًا" يحتمل أن يكون [٣/ق١٠-أ] الله كان يوتر بإحدى ركعتين من الثلاث ركعات، ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة في حديثه السابق أنه كان يصليها وهو جالس وفي ذلك أن الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها: "ثم يصلي ثلاثًا" تضاف إلى الركعتين من الثهان ركعات التي صلاها الله أربعًا أربعًا، فتصير هذه الركعة مع المنتين منها وترًا، ثم تُجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما أبو سلمة في حديثه الآخر أنه الله كان يصليها وهو جالس، فالجملة إحدى عشرة ركعة، وتضاف إليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة، فاتفق هذا الحديث والأحاديث التي قبله.

قوله: «اثنتين» مفعول لقوله: «يوتر بإحداهن».

قوله: «من الثمان» في محل النصب؛ لأنه صفة لقوله: «اثنتين» والتقدير: يجعل إحداهن وترًا مع الاثنتين الكائنتين من الثمان، فافهم.

والوجه الثاني: وهو الأوجه والأصوب: أن قولها: "ثم يصلي ثلاثًا" تكون كلها وترًا ؟ وذلك لأنها قد فصّلت بكلامها صلاته الطّيِّلا حيث قالت: "فكان يصلي أربعًا ثم يصلي أربعًا ثم يصلي أربعًا ثم يصلي أربعًا ثم يصلي ثلاثا ثم يصلي ثلا ثم يصلي ثلاثا ثم يصلي ثلا ثم يصلي ثلاثا ثم يصلي ثلاتا ثم يصلي ثلاثا ثم ي

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ولم تصف هذه الثلاث بشيء من ذلك وإنها جمعتها بالذكر، فدلً ذلك على أنها الوتر، فيكون جميع ما صلاه: إحدى عشرة ركعة وتضاف إليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت: «كان رسول الله المللية الله الله المنتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى . . . »، فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة ، فتتفق الأحاديث كلها ويرتفع الخلاف، وتضاف إليها الركعتان اللتان كان الله يصليهها وهو جالس بعدما بدن، فحينئذ أيضًا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة ، وهذا أشبه بروايات أبي سلمة ؛ لأن جميع رواياته تُخبر عن صلاة النبي الله بعدما بدن وأسن فحينئذ إضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهها وهو جالس إلى تلك الإحدى عشرة يكون أنسب وأشبه من إضافة تلكها الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهها والخفيفتين اللتين كان يصليهها إذا قام من الليل .

وهذا الذي ذكره الطحاوي أجود وأحسن من الذي ذكره بعض المحدثين والفقهاء أن هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر، وباعتبار اتساع الوقت وضيقه، ومن قول بعضهم أيضًا: إن هذا الاختلاف من الرواة، وكل ذلك ليس بشيء، بل القول ما قاله:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام وفي هذا الحديث من الأحكام:

أن فيه دليلًا للجمهور في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، ويؤيده أيضًا ما رواه عبد الله الحُبُشي الخثعمي: «أن رسول الله الطَّيْلُ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام».

أخرجه أبو داود^(١).

وروى جابر بن عبد الله ، عن النبي الخليلا أنه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت».

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦ رقم ١٣٢٥).

وأخرجه مسلم(١).

أراد به طول القيام .

وفيه حجة لأبي حنيفة أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة.

وفيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات ، وهو حجة لأصحابه .

ص: وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن عائشة على ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله الله كان يُصلي من الليل إحدى [٣/ق١١-ب] عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين » .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدّن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ويحتمل أن يكون على صلاته بعدما بدّن فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسعّ فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة ، وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق ، غير أن مالكا تَعَلَّنهُ روى هذا الحديث فزاد فيه شيئًا .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أخبرهم عن عروة، عن عائشة على قالت: «كان رسول الله على يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد بسجدة قدر ما يقرأ أحدكم خسين آية، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه». بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

⁽١) "صحيح مسلم" (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦).

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى... فذكر مثله بإسناده.

قال أبو جعفر عَنَانَهُ: ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة ، وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعدما بدّن ، وأما قولها على الله السلم بين كل ركعتين فإن ذلك يحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره ، فثبت بذلك ما يَذهَبُ إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ، ويَحْتملُ أن يكون كان يُسَلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادّان ، مع أنه قدروي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه ، فمن ذلك:

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عشرة ركعة ، ثم يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري، عن عروة، فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه، وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان.

فنظرنا في ذلك ؛ فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي الملكة كان يوتر بخمس وبسبع» .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يجيئ بن عبدالله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن هشام بن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله الليك كان يوتر بخمس سجدات، ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي الله يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر، عن عروة؛ ما روى الزهريّ من قوله: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة [٣/ ق٢١-أ] ويسلم في كل ركعتين».

ش: ذكر ما رواه عروة أيضًا عن عائشة في هذا الباب على اختلاف أحكامه، ويوفق بينه وبين ما روى غيره عن عائشة عشك .

فأخرج حديث عروة عن عائشة الشخ من سبع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة عشا .

وأخرجه مالك في «موطإه» (١) ، وأخرجه الجهاعة (٢) أيضًا .

قوله: «فهذا يحتمل أن يكون . . . » إلى آخره ، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بينه وبين الروايات السابقة .

بيان ذلك : أن حديث عروة هذا يحتمل وجهين :

الأول: أن يكون هذا محمولًا على صلاته الطَّيْنُ قبل أن يبدِّن ويُسِنَّ ، فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته إذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة .

الثاني: أن يكون محمولًا على صلاته بعدما بدَّن وأسنّ، فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع ركعات، فيها الوتر ثلاث ركعات، وركعتان

⁽۱) «موطأ مالك» (۱/ ۱۲۰ رقم ۲۶۲).

⁽۲) البخاري (٥/ ٢٣٢٥ رقم ٥٩٥١)، ومسلم (٥/ ٥٠٨)، وأبو داود (٣٩ رقم ٢٣٦)، وأبو داود (٣٩ رقم ١٣٣٦)، و ابن ماجه (١/ ١٣٣)، والترمذي (٢/ ٢٣٤ رقم ١٦٩٦)، و ابن ماجه (١/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨).

بعدهما، وهما اللتان كان يصليهما وهو جالس، فتكون الجملة إحدى عشرة ركعة، ويُضاف إليها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته إذا قام من الليل، فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة.

قوله: «غير أن مالكًا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئًا» وهو قوله: «فإذا فرغ منها . . . » إلى آخره .

وفيه من الفوائد:

أن فيه دليلًا على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قالت الحكماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذٍ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

وفيه استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته ، وكذا سائر السنن والنوافل .

الطريق الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب أيضًا ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (١): ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : «أن رسول الله الكيلا كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته -تعني بالليل - يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ».

وأخرجه مسلم (٢): حدثني حرملة بن يحيى ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن فيه زيادة وهي قوله: «من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر» .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٨ رقم ١٠٧١).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم -وهذا لفظه - قالا: نا الوليد، ثنا الأوزاعي -وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الطيلا يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل يُستين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن».

حدثنا (۲) سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم -بإسناده ومعناه - قال : «ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر -وساق معناه وقال - : [۳/ق۲۱-ب] بعضهم يزيد على بعض » . انتهى .

أي بعض الرواة في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض، وهو معنى قول الطحاوي أيضًا: بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

الطريق الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن محمد بن مسلم الزهري... العقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

^{(1) «}سنن أبي داود» (۲/ ۳۹ رقم ۱۳۳۲).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩ رقم ١٣٣٧).

⁽٣) "سنن ابن ماجه" (١/ ٤٣٢) وقم ١٣٥٨).

ونا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا حديث أبي بكر - قالت: «كان النبي الطيئة يُصلّي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم في كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بين الأذان الأول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين».

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن محمد بن المثنى ، عن أبي عامر العقدي . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سندًا ، ومتنه: «كان رسول الله الطبيع يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يسلم في كل سجدتين ، ويوتر بواحدة».

قوله: «ففي هذا الحديث...» إلى آخره، [إشارة](١) إلى بيان التوفيق بين حديث عروة عن عائشة، وحديث أبي سلمة عن عائشة، وهو ظاهر.

قوله: «وأما قولها: يُسلّم بين كل ركعتين . . . » إلى آخره ، جوابٌ عما يقال : إن هذا الحديث صريح أنه الطيخ كان يوتر بركعة واحدة ؛ لأنه كان يسلم بين كل ركعتين ، فيكون حجة على من يقول : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

تقرير الجواب: أن قولها: «يُسلّم بين كل ركعتين» يحتمل مَعْنَييْن:

الأول: مثل ما نقول لهم، وهو أن يكون كان يُسلّم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي هو قبل الوتر، فيكون هذا دليلًا لما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالك، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم؛ فإن عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمين كما بيّنا ذلك فيما مضى.

⁽١) ليست «بالأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

لا يُسلّم في ركعتي الوتر» ، والحمل على معنيّ يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى وأجدر من الحمل على معني يوجب التضاد والتناقض ، فافهم .

وقوله: «مع أنه روي عن عروة في هذا . . . » إلى آخره جواب آخر عما قيل ؟ تقريره: أن الزهري وإن كان قد روئ عن عروة ، عن عائشة : «أنه كان يُسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » ، فقد روئ غيرُ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة خلاف ما روئ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؟ فإن هشام بن عروة روئ عن أبيه عروة ، عن عائشة : «أنه المليل كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود(١٠ : عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وهذا هو الطريق الرابع .

قوله: «فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب» أي هذا الحديث الذي رواه مالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة خلاف ما في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب [٣/ق٣١-أ] وعمرو بن الحارث المصري، ويونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ووجه الخلاف: أن حديث عروة عن عائشة هذا يدل على أن جميع صلاته كانت خمس عشرة ركعة على ما لا يخفى ، وأحاديث هؤلاء تدل على أن جميعها ثلاث عشرة ركعة .

ثم أشار إلى وجه التوفيق بقوله: فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث -يعني حديث عروة عن عائشة - هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه، فحينئذٍ تكون هاتان الركعتان داخلتين في جملة ثلاث

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩ رقم ١٣٣٩).

عشرة ركعة ، ولكن ليس في حديث عروة ، عن عائشة هذا دليل على كيفية وتره الطَّيْكِلا ؛ لأنه لم يبيِّن فيه شيئًا .

فنظرنا في ذلك فوجدنا هشام بن عروة قد روى عن أبيه عروة ، عن عائشة : «أن النبي النبي

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن هشام.

وأخرجه مسلم (١) أيضًا: عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . وهذا هو الطريق الخامس .

والطريق السادس: عن روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠): ثنا يونس ، ثنا ليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة وأخرجه أحمد في «أن رسول الله الكلا كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة ، ثم يسلم» .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا موسى بن إسماعيل ، نا وُهَيب ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيُسلِّم».

الطريق السابع: إسناده صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبدالله بن نمير شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن بكير الكوفي الجال عن محمد بن إسحاق المدني، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، عن عروة، عن عائشة.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٠٨ رقم ٧٣٧).

⁽۲) «مسند أحمد» (٦/ ١٤ رقم ١٣٣٨).

⁽٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٩ رقم ١٣٣٨).

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا عبد العزيز بن يجيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله الله يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة بركعتَنّه قبل الصبح، يصلي ستًا مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن».

وأخرجه النسائي (٢): عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي النالي النالي كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

قوله: «فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر، عن عروة ما روئ الزهري»، أي خالف ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة؛ ما رواه محمد بن مسلم الزهري؛ لأن في رواية الزهري: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويُسلّم بين كل ركعتين» وفي رواية هؤلاء: «لا يجلس إلا في الخامسة»، وهذه مخالفة ظاهرة؛ فحينئذ حصل الاضطراب فيها روي عن عروة، عن عائشة في صفة وتر النبي المنه فإذا كان كذلك يرجع في ذلك إلى ما روئ غير عروة عن عائشة، أشار إلى ذلك بقوله:

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥ رقم ١٣٥٩).

⁽۲) «المجتبئ» (۳/ ۲٤٠ رقم ۱۷۱۷).

کان پوتر بتسع رکعا*ت*^(۱).

حدثنا أبو أبوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني، قال: ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة الله الله .

ففي هذا الحديث كان وتره تسعًا ؛ إلا أن فهدًا قد حدثنا ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي النبي النبي كان يُصلي من الليل تسع ركعات» .

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل، فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود، واحتمل أن يكون جميع ما قد سمّاه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر؛ والدليل على ذلك ما في حديث يجيئ بن الجزار: «أنه كان يُصلى قبل أن يضعف تسعًا؛ فلما بلغ سنًّا صلى سبعًا».

فوافق ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولًا ، ويوتر بواحدة ، فلما بدّن جعل تلك الثمان ستًا وأوتر بالسابعة ، فدلّ هذا على أنه سمّى جميع صلاته في الليل –التي كان فيها الوتر– وترًا ؛ حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد .

ش: أي لما وقع الاضطراب في رواية عروة عن عائشة في صفة وتر النبي الطيمال لم يكن فيها روى عروة عنها حجة لأحد، فوجب الرجوع في ذلك إلى ما رواه غير عروة

⁽١) وقعت هنا رواية في «شرح معاني الآثار» ليست في «الأصل، ك» ونصها:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بين : «أن النبي عليه كان يوتر بتسع ركعات».

عن عائشة ، فنظرنا في ذلك ؛ فوجدنا الأسود بن يزيد النخعي قد روى عن عائشة : «أن النبي الطّين كان يوتر بتسع ركعات».

أخرجه بإسناد صحيح: عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي المصري، المشهور بعلان، قال ابن أبي حاتم: صدوق. عن عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني شيخ البخاري، عن موسى بن أعين الجزري أبي سعيد الحراني، روى له الجهاعة سوى الترمذي، عن سليهان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه النسائي نحوه (١).

ووجدنا مسروق بن الأجدع ويحيلي بن الجزار كلاهما قدرويا عن عائشة نحوه .

أخرج حديث مسروق بإسناد صحيح ، عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليان الأعمش ، عن أبي الضحي مسلم بن صبيح -بضم الصاد- الهمداني الكوفي ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن معمر، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سُلَيهان، عن أبي الضحي، عن مسروق، عن عائشة: «أن رسول الله الطَيْلاً كان يوتر بتسع».

وأخرج حديث يحيى أيضًا بإسناد صحيح: عن عبد الله بن عبيد الطبراني، عن محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي الحافظ شيخ البخاري وغيره، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي شيخ أحمد، عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي، عن يحيى بن الجزار -بالجيم بعدها الزاي المعجمة وفي آخرها راء مهملة - العُرن الكوفي، عن عائشة.

⁽۱) «المجتبر» (۳/ ۲۶۲/ ۱۷۲۵).

وأخرجه النسائي (١): أنا أحمد بن سليمان ، قال: نا حسين ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن يحيئ بن الجزار ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الليل من الليل تسعًا ، فلما أسنّ وثقل صلى سبعًا» .

قوله: «ففي هذا الحديث وتره كان تسعًا» أشار به إلى حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود ومسروق ويحيئ بن الجزار، وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة: «أنه كان يوتر بخمس، وبسبع»، ويخالف أيضًا حديث الأسود الذي رواه علي بن عبدالرحن [٣/ق١٤-أ] عن عبد الغفار، عن موسئ بن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، وحديث الأسود أيضًا الذي رواه فهد، عن الحسن بن الربيع بن سليهان القسري الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي روئ له الجهاعة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

وأخرجه النسائي أيضًا (٢): أنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش أراه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله الطيلا يصلي من الليل تسع ركعات» .

بيان الخلاف: أن في رواية علي بن عبد الرحمن: «كان يوتر بسبع ركعات»، وفي رواية فهد: «كان يصلي من الليل تسع ركعات»، ثم وفق الطحاوي بينها بقوله: واحتمل أن يكون جميع ما قد سهاه وتزا هو جميع صلاته التي فيها الوتر؛ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الوتر هو ثلاث ركعات من التسع، والباقي وهو انست نفلٌ، ثم قال: والدليل على ذلك: أن على هذا الإطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار، والباقي ظاهر.

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٣٨ رقم ١٧٠٩).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٧٢٥).

وقال النووي: دلّت الروايات على أن الوتر ليس مخصوصًا بركعة واحدة ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين.

قلت: قد مرَّ أن بين بعض الروايات مخالفة، وفي بعضها اضطراب، ورواية العامة: «كان يوتر بثلاث»، والأخذبها أولى ؛ على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: غير أنًا لم نقف بَعدُ على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى ، عن سَعْد بن هشام خاصةً ، فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضًا كيف هي؟

وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: ثنا شعيب بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي النه كان يوتر بثلاث؛ يقرأ في أول ركعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَرَبِكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ (١) ، وفي الثانية ﴿ قُلۡ يَتَأَيُّهُا النَّهُ ﴿ قُلۡ يَالَيُهُ أَحَدُ ﴾ (١) والمعوذتين (١) ».

⁽١) سورة الأعلى .

⁽٢) سورة الكافرون.

⁽٣) سورة الإخلاص.

⁽٤) سورة الفلق.

⁽٥) سورة الناس.

⁽٦) سورة الفلق، والناس.

فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت، ووافقت على ذلك سعد بن هشام، وزاد عليها سَعدٌ: «أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن».

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا صفوان بن صالح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن إسهاعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس، عن أبي موسئ، عن عائشة على قالت: «كان رسول الله الله يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿ قُلْ هُوَ ٱلله أُحَدُ ﴾ والمعوذتين».

فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما روى سعد وعمرة .

ش: أراد بذلك أن الأحاديث التي رُويت عن عائشة فيها مضى في باب الوتر ليس فيها ما يوقف به على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة على قالت: «كان النبي الكيلا لا يُسلِّم في ركعتي الوتر» ؛ فإنه صريح على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقعدتين ، فوجدنا أيضًا قد روي عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، وأبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، كلاهما رويا عن عائشة ما يوافق حديث زرارة عن سعد ، عن عائشة .

أما حديث عمرة فقد [٣/ ق١٤-ب] أخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح، عن حسين بن نصر بن المعارك البغدادي، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا.

عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجهاعة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روى له الجهاعة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية روى له الجهاعة ، عن عائشة شف .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(۱): ثنا الحسين بن إسهاعيل، ثنا أبوحاتم الرازي، نا سعيد بن عفير، ثنا يحيئ بن أيوب، عن يحيى بن سعد، عن عمرة ... إلى آخره نحوه . .

⁽١) فسنن الدارقطني، (٢/ ٢٤ رقم ١٠).

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه» (١) ، وأخرجه الترمذي (٢) معلقًا .

الثاني: عن بكر بن سهل بن إسهاعيل بن نافع الدمياطي شيخ الطبراني، وفي «الميزان» (٣): حمل الناس عنه وهو مقارب الحال.

عن شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي -والعباد بطن من السكون-أبي يحيى المصري ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمعروف . وروى له النسائي .

عن يحيي بن أيوب الغافقي . . . إلى آخره

وأخرجه البزار في «مسئله»: ثنا عبد الله بن أحمد بن شبُّوية المروزي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي النبي كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّح ٱسْمَرَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١) ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَعْفِرُونَ ﴾ (١) ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١) » .

وأما حديث أبي موسئ فأخرجه عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ شيخ الشام في وقته وشيخ أبي داود والطبراني أيضًا، عن صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مؤذن المسجد الجامع بدمشق شيخ أبي داود، وقال: هو حجة . وروى له يقية الأربعة ابن ماجه في «التفسير» .

عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، قال الفسوي : تكلم فيه قوم ، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث أهل الشام . وقال دُحَيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن الحجازيين . وروى له الأربعة .

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٧ رقم ٤٦٣٠).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٦) معلقًا تحت الحديث رقم (٤٦٣).

⁽٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢).

⁽٤) سورة الأعلى.

⁽٥) سورة الكافرون.

⁽٦) سورة الإخلاص.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي ، قال الذهبي: لم أر لهم فيه كلامًا .

عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني العَوْذي روى له الجماعة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة هيئ وأخرجه (١).

ص: وحدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: «قلت لعائشة على المحكم كان النبي المحكم وتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وثهان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

ففي هذا الحديث ذكرُها لما كان يصليه في الليل من التطوع وتسميتها إياه وتزا، إلا أنها قد فصَّلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها، وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما كان قبلها، فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار، عن عائشة على أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضًا ما روي عنها من قولها :

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة عن قالت: «الوتر سبع أو خس، والثلاث بتراء».

فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثًا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان ، جمعت بذلك تطوع [٣/ ١٥-أ] النبي اللي في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها أؤتر فسمت ذلك وترًا ، إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عندنا أن الوتر ثلاث ، فثبت من روايتها عن النبي اللي ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه ، فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، غير أن ما رواه هشام بن عروة ، عن بذلك أن الوتر ثلاث بن عروة ، عن

⁽١) بيّض له المؤلف كتلفه، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٥٢ رقم ٦٨٢٥) من طريق صفوان بن صالح به.

أبيه في ذلك: «أن النبي السلاك كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» لم نجد له معنى، وقد نقلت العامة عن أبيه، وعن غيره، عن عائشة بخلاف ذلك؛ فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به.

ش: ذكر هذا الحديث أيضًا لبيان حقيقة الوتر، وأنه ثلاث ركعات، بيان ذلك: أن عائشة على قالت: «كان النبي الله يوتر بأربع وثلاث، وثهان وثلاث، وعشر وثلاث» فقد ذكرت فيه ما كان يصليه الله في الليل من التطوع، وسمّت الجميع وترًا على إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الكل ليس بوتر وإنها الوتر منه ثلاث ركعات؛ ولهذا فصلت بين الثلاث والأربع، والثلاث والثيان، والثلاث والعشر، ولو لم يكن معنى الثلاث مباينًا لمعنى ما كان قبله لما فصلت بهذا التفصيل، فثبت بذلك أن الوتر هو الثلاث.

ودلً ذلك أيضًا على أن معنى حديث الأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، ويحيى بن الجزار كذلك ، وقد مرَّ فيها مضى أحاديثهم أن النبي الطَّيْلاً كان يوتر بتسع ، فيكون معناه على معنى الحديث المذكور: «كان يوتر بستِّ وثلاث» فتكون الثلاث وترًا ، وما قبله من الستّ نفلًا .

ثم الذي يفهم من حديث عائشة والله شيئان:

الأول: أن الثلاث الذي هو وتر يمتاز عما ذكر قبله من الأربع والثمان والعشر.

والثاني: أنها أطلقت على الكل وترًا؛ لأنها كانت تكره أن تجعل الوتر ثلاثًا من غير أن يتقدمهن شيء؛ فلهذا قالت من قولها: «الوتر سبع أو خمس، والثلاث بتراء» أي الوتر سبع ركعات، أو خمس ركعات، ولكن المراد أن الثلاث منه هو الوتر وما قبله -من الأربع في السبع، ومن الركعتين في الخمس - نفل و تطوع، وكان الأحسن عندها في الوتر أن يكون قد تقدمه شيء من التطوع، فلذلك قالت: «الثلاث بتراء» أي الثلاث ركعات التي لا يتقدمهن شيء من التطوع بتراء وإن كانت هي وترًا، ولذلك المعنى أيضًا جمعت تطوع النبي المليلة مع وتره وأطلقت على الكل وترًا حيث قالت:

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

«كان يوتر بأربع وثلاث ، وثهان وثلاث ، وعشر وثلاث» ، ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام أن الوتر ثلاث ركعات ؛ فحينئذ ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبي المنه «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ؛ وذلك لأن قولها من رأيها : «والثلاث بتراء» يدل على أنه يوافق ما رواه سعد عنها عن النبي المنه .

فثبت بمجموع ذلك أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها .

قلت: أجاب عنه الطحاوي بقوله: غير أن ما رواه ابن عروة ، عن أبيه . . . إلى آخره ، وهو ظاهره .

ثم إسناد حديث بحر بن نصر صحيح، وبحر بن نصر [٣/ق٥٥-ب] بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري شيخ أبي عوانة الإسفراييني، وثقه يونس بن عبد الأعلى.

وعبد الله بن وهب المصري روئ له الجماعة ، ومعاوية بن صالح بن حدير المزني الكوفي روئ له الجماعة ، وعبد الله بن أبي قيس ويقال: ابن قيس ، والأول أصح أبو الأسود النصري -بالنون - الشامي الحمصي روئ له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

والحديث أخرجه أحمد في «مسئده» (١): ثنا عبد الرحمن بن معاوية ، عن عبد الله البن أبي قيس ، قال: «سألت عائشة هيئ : بكم كان رسول الله الطيلا يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث ، وثهان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع ، وكان لا يدع ركعتين».

قوله: «كان يوتر بأربع وثلاث» أي بأربع ركعات وثلاث ركعات ، والمعنى كان يتطوع بأربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ، ولكنها أطلقت على الكل وتزا لما

⁽١) مسند أحمد (٦/ ١٤٩ رقم ٢٥٢٠٠).

ذكرنا من المعنى ، وكذا معنى قولها : "وثهان وثلاث" أي ثهان ركعات تطوع وثلاث ركعات وعشر ركعات وعشر وكعات وعشر وثلاث أي وعشر ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر .

فإن قيل: إذا كان المراد من هذا تطوعه الله مع الوتر، وقد كان تطوعه الله في الليل -فيها ذكر في الأحاديث السابقة - ثلاث عشرة ركعة، فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث؛ لأن المذكور في هذا الحديث سبع ركعات وإحدى عشرة ركعة؟

قلت: يمكن أن يقال في قولها: «بأربع وثلاث» أن يكون هذا خلاف ما كان الليلي يصليه من ركعتين خفيفتين إذا افتتح صلاته حين يقوم من الليل ، وخلاف الركعتين اللتين كان يصليها بعد الوتر وهو جالس ، فيصير الجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة ركعة ، وقد جاء إضافة ركعتي الفجر إلى تطوعه ووتره بالليل كها في حديث أبي سلمة ، عن عائشة : «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» ، وقد مر في هذا الباب ، وكها في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله النيل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر ؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة» .

أخرجه أبو داود(١).

وفي رواية له(٢): «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر».

وأما في قولها: «وثمان وثلاث» أن يكون هذا خلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعةً.

وأما في قولها: «وعشر وثلاثٍ» أي عشر ركعات تطوع وثلاث وتر، فالجملة ثلاث عشرة ركعة.

⁽١) السنن أبي داود» (٢/ ٣٨ رقم ١٣٣٤).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٢/٢٤ رقم ١٣٦٠).

ثم إسناد حديث أحمد بن داود المكي صحيح أيضًا على شرط مسلم .

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيئ بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه.

وسفيان هو الثوري.

وعبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان المكي روئ له الجماعة .

قوله: «بتراء» فعلاء تأنيث أبتر من البتر، وهو القطع، وإنها قالت: «والثلاث بتراء» لما ذكرنا أن أحسن ما يكون من الوتر عندها أن يكون قد تقدمه شيء من النفل إما أربع أو ركعتان.

وقال ابن أبي شبية في مصنفه (١٠ : حدثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن عائشة قالت : «لا توتر بثلاث بتراء ، صلّ قبلها ركعتين أو أربعًا» .

فعلم من هذا أن معنى قولها: «والثلاث بتراء» أي مقطوعة ، وهو إنها يكون إذا لم يتقدمها شيء ، لا لكون أن الإيتار بالثلاث مكروه لكونه بتراء ، فافهم فإنه موضع خفي معناه ، قد صَعُب على كثير من الأغبياء الذين تسلقوا به إلى القول بكراهة الإيتار بثلاث ركعات ، وآفة سُقْم الأذهان تلجئ الأغبياء إلى أكثر من ذلك [٣/ق٢١-أ].

ص: وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن عن النبي عن النبي عن ذلك آثار يعود معناها أيضًا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة عنه ، فمن ذلك :

ما حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : «كان النبي النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً» .

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن عبدالله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس: «أنه بات عند خالته

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۹۰ رقم ٦٨٢٨).

ميمونة والله من النبي الله يعلى يصلي من الليل ، فقمتُ ، فتوضأت ، ثم قمتُ عن يساره ، فجذبني فأدارني عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ؛ قيامه فيهن سواء» .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، قال: سمعت كُريبًا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله ، وقال: «فتكاملت صلاة النبي السلام ثلاث عشرة ركعة» .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعةً ، إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس ، فأردنا أن ننظر ؛ هل رُوي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء؟

حدثنا أحمدُ بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني حُصَين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الله مثله ، غير أنه قال : «ثم أوتر» ، ولم يقل : «بثلاث» .

⁽١) زاد في «شرح المعاني»: ثنا شعبة . ولم يتعرض له المؤلف في الشرح .

فأخبر على بن عبد الله بن عباس بوتر النبي الشير كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث، وخالف أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبًا في عدد التطوع.

ش: أشار بهذا إلى أنه رويت أحاديث عن عبد الله بن عباس في صلاته الله من الليل ، إذا كشفت يكون معناها كمعنى أحاديث عائشة المذكورة فيها مضى .

ثم أخرج عن أبي جمرة ، وعكرمة بن خالد ، وكريب ، عن ابن عباس : «أنه الله الله كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة» .

أما حديث أبي جمرة فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، وأبي بكرة بكار القاضي، كلاهما عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي جمرة بالجيم والراء المهملة – اسمه نصر بن عمران الضُّبعي البصري، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٠): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس قال: «كان صلاة النبي الملك ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل».

وأخرجه مسلم(٢) أيضًا .

وأما حديث عكرمة: فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمّي البصري شيخ البخاري ، عن وُهَيب بن خالد البصري روى له الجهاعة ، عن عكرمة بن خالد بن العاص المكي ، روى له الجهاعة سوى ابن ماجه ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه [٣/ ق٢٥-ب] أحمد في «مسنده» (٣): ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا عبدالله ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس : «أن النبي الليك قام من الليل يصلي ، فقمت فتوضأت ، فقمت عن يساره فجرني فأقامني عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء» .

Click For More Books

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٢ رقم ١٠٨٧).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣١ رقم ٧٦٤).

⁽٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٢ رقم ٢٢٧٦).

وأخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) أيضًا.

ويستفاد منه أحكام:

فضيلة قيام الليل، والإمام إذا كان معه واحد يقيمه عن يمينه، والمستحب تسوية القراءة في ركعات النفل، وجواز إقامة النفل مع الجماعة، واستحباب ذلك في البيوت والمنازل.

وأما حديث كريب فأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسئده»(۳): ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريبًا بن أبي مسلم يحدث ، عن ابن عباس قال : «بتُ في بيت خالتي ميمونة ، فرقبتُ رسول الله الله الله الله مناقها -يعني رباطها - ثم صب في جفنة - نام ، ثم استيقظ فقام إلى قربة فحل شناقها -يعني رباطها - ثم صب في جفنة أو قصعة - فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين ، ثم قام يصلي ، فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه ، «فتكاملت صلاة رسول الله الله الله الله عشرة ركعة ، وكان يقول في سجوده -أو قال في صلاته ، شك شعبة - : اللهم اجعل في سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن غرة يساري نورًا ، وعن يساري نورًا ، وعن يساري نورًا ، وعن يساري نورًا ، وعن يساري نورًا ، واجعلني نورًا -أو اجعل في نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، واجعلني نورًا -أو اجعل في نورًا ، شك شعبة - ثم نام حتى نفخ ، وكنا نعرف نومه بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة » .

Click For More Books

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧ رقم ١٣٦٥).

⁽٢) «السنن الكبرئ» (١/ ٤٤٧).

⁽٣) «مسند الطيالسي» (١/ ٣٥٣ رقم ٢٧٠٦).

وحديث ابن عباس أخرجه الجهاعة (١) مطولًا ومختصرًا.

قوله: «فقد اتفق هذا الحديث» أي حديث ابن عباس الذي رواه عنه أولئك الثلاثة، وحديث عائشة المذكور فيها مضى؛ في جملة صلاته الطلالة أنها كانت ثلاث عشرة ركعة، غير أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كها جاء التفصيل في حديث عائشة، فنظرنا فيه هل نجد عنه حديثًا فيه تفصيل كها في حديث عائشة؟ فوجدنا علي بن عبد الله بن عباس قد روى عن أبيه عبد الله بن عباس حديثًا فيه تفصيل كها في حديث عائشة.

أخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري شيخ النسائي أيضًا ، عن شبابة بن سوار الفزاري أبي عمرو المدائني ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي ، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، عن علي بن عبدالله بن عباس روئ له الجهاعة ، البخاري في غير الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، ثنا المنهال بن عمرو، ثنا علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: «أمرني العباس بن عبد الملطلب قال: بِتْ إلى رسول الله السَّخِلا، فانطلقت إلى المسجد، فصلى رسول الله السَّخِلا، بالناس صلاة العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد أحدٌ غيري، قال: ثم مرَّ بي فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله. قال: فمَهُ؟ قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: فالْحَقْ. قال: فلما انصرف دخل فقال: أفرشوا عبد الله، فأُتيتُ بوسادة من منسوج، قال: وتقدم إليّ العباس: لا تنام حتى تحفظ صلاته. قال: فتقدم رسول الله السَّخِلا فنام حتى سمعت غطيطه،

⁽۱) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٢٧ رقم ٥٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٦٥ رقم ٧٦٣)، و«المجتبئ» و«المجتبئ» (١/ ٤٥١ رقم ٢٣٢)، و«المجتبئ» (١/ ٢٥٨ رقم ٢٣٢)، و«المجتبئ» (١/ ٢١٨ رقم ١٤٢١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٣).

⁽۲) "معجم الطبراني الكبير" (۱۰/ ۲۷۵ رقم ۱۰۶۸) . Click For More Books

فاستوئ على فراشه، فرفع رأسه إلى السهاء فقال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿(١) ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ، ثم دخل [٣/ ق١٧-أ] في مصلاه فصلى ركعتين ليستا بقصيرتين ولا طويلتين، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه ففعل كها فعل في المرة الأولى، ثم استن بسواكه، ثم توضأ، ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه ففعل كها فعل، ثم استوى على فراشه ففعل كها فعل، ثم صلى ثم أوتر، فلها قضى صلاته سمعته يقول: اللهم اجعل في بصري نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في لساني نورًا، واجعل في قلبي نورًا، واجعل من خلفي يميني نورًا، واجعل من خلفي يميني نورًا، واجعل من أمامي نورًا، واجعل من خلفي وأعظم لي نورًا، واجعل لي يوم القيامة نورًا، وأعظم لي نورًا» واجعل من أمامي نورًا، واجعل لي يوم القيامة نورًا، وأعظم لي نورًا».

قوله: «أن أبيت بآل النبي الطَّيّلاً» أي بأهله، أراد به أن يبيت في بيت النبي الطَّيّلاً؛ ليحفظ صلاته، كيف يصلي؟

قوله: «غطيطه» وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه، والخطيط -بالخاء المعجمة - قريب من الغطيط، والغين والخاء المعجمتان متقاربتان في المخرج، يقال: خط في نومه يخط: بمنزلة غط، وقال بعضهم: الخطيط -بالخاء - لا يعرف.

فإن قيل: كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة في كون صلاته الكيلا ثلاث عشرة ركعة؟

قلت: يتفق معه لأن فيه ركعتين أولاً ، ثم ست ركعات ، ثم الوتر ثلاث ركعات ، فالجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة .

⁽۱) سورة آل عمران ، آية : [۱۹۰]. Click For More Books

الطريق الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس.

ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا هشام بن عبد الملك، نا أبو عوانة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس: «أنه بات عند النبي الميني في خُلق السيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به، ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خُلق السّمَوَتِ وَاللّمَرُنِ حَتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة، ثم صلى ركعتين فأطال فيها القيام والركوع والسجود، ثم انصرف حتى سمعت نفخة النوم، حتى استيقظ فاستاك وتوضأ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فأتى بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل في قلبي نورًا، واجعل أمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل عن يميني نورًا، وعن شهالي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم عظم لي نورًا، واجعل عن يميني نورًا، وعن شهالي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم عظم لي نورًا»

الطريق الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن الشَّلَمِي ، عن حبيب بن أبي ثابت . . . إلى آخره . فذكر الحديث مثل المذكور غير أنه لم يقل : «ثم أوتر بثلاث» ، بل قال : «ثم أوتر» فقط ، فأخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي المَلِيُ كيف كان في صلاته وعين أنه ثلاث ، والرواية التي ليس فيها ذكر الثلاث محمولة على الرواية التي فيها ذكر الثلاث ، فافهم .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۷۳ رقم ۳۵٤۱).

⁽٢) سورة آل عمران، آية : [١٩٠].

قوله: «وخالف أبا جمرة» أي خالف علي بن عبد الله في روايته عن أبيه ؛ أبا جمرة نصر بن عمران وعكرمة بن خالد وكريبًا مولى [٣/ ق١٧-ب] ابن عباس، في عدد تطوعه الطبيخ بالليل ؛ وذلك لأن في رواية هؤلاء: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» ، وفي رواية علي بن عبد الله: «إحدى عشرة ركعة» ، وقد ذكرنا أنًا إذا أضفنا إلى هذه ركعتي الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة ، والله أعلم .

ص: وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس عباس في ذلك ما حدثنا أبو بكرة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: عن ابن عباس (ح).

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا سليهان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس على قال : «بت في بيت خالتي ميمونة عن مصلى رسول الله الله الله العشاء ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم قام فصلى خس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غَطِيطة -أو خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة» .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان بعد الوتر ، فقد وافق على بن عبد الله في التسع التي منها الوتر ، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

ش: لمَّا روى أحاديث عن ابن عباس يرجع معناها إلى معنى أحاديث عائشة المذكورة في هذا الباب، وكان الرواة فيها عن ابن عباس أبا جمرة، وعكرمة بن خالد، وكريبًا أخرج أيضًا أحاديث عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير هيئ موافقة لرواية على بن عبد الله في أنه المَنْ صلى التسع منها وتره، ولكنه زاد عليه في روايته ركعتين بعد الوتر.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن جبر، عن المناطقة Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البخاري⁽¹⁾: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «بتّ في بيت خالتي ميمونة ، فصلّى رسول الله المليلة العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خس ركعات ، ثم صلي ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه –أو قال: خطيطه – ثم خرج إلى الصلاة».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عَمرو العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فصلى رسول الله السلام العشاء ، ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم نام ، ثم قام يصلي ، فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه ، فصلى خسّا ثم نام حتى سمعت غطيطه -أو خطيطه - ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة» .

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة ، عن الحكم . . . إلى آخره .

واخرجه الطبراني في الكبير (٣): ثنا يوسف القاضي ، ثنا سليمان بن حرب (ح) .

وثنا أبو خليفة ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قالا: ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بتُّ عند خالتي ميمونة ، فصلى النبي التخالف العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فقال : أستيقظ الغلام؟ أقام الغليم؟ فجئت فقمت عن يساره فحولني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه –أو قال : خطيطه – ثم خرج إلى الصلاة» . [٣/ق١٠]

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٧ رقم ٦٦٥).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٦/ ٤٥ رقم ١٣٥٧).

⁽٣) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/ ٢٥ رقم ١٢٣٦٥).

ص: وقد روي عن سعيد بن جبير ، ويحيى بن الجزار ، عن ابن عباس في وتر النبي على مفردًا ما يدل على أنه ثلاث ؛ فمن ذلك : ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى الجزار ، عن ابن عباس : "أن النبي الله كان يوتر بثلاث ركعات».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لوين ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عشف ، عن النبي الله فذكر مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لُويْن ، قال : ثنا شريك ، عن مخوَّل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن حبير ، عن ابن عباس على قال : «كان رسول الله على يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلۡ يَتَأَيُّنَا اللَّهُ ﴿ قُلۡ مَهُ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ ،

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي الله ، ثم ذكر مثله .

فهذا فيه تحقيق ما رواه علي بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله الطَّيِّلا أنه كان ثلاثًا .

ش: لمّا أخرج فيها مضى من حديث على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه من وتر رسول الله النّه النّه أنه كان ثلاثًا حيث قال في روايته: «حتى صلّى ستّ ركعات وأوتر بثلاث» أكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي النه مفردًا من دون ذكر تطوعه أنه ثلاث ركعات ، فروايتهما عن ابن عباس أنه النّه كان يوتر بثلاث ركعات بدون أن يُذكر معه نفل من صلاة الليل تدل على أنه النّه كان يوتر بثلاث ركعات أيضًا -في رواية على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه مع نفله و تطوعه من صلاة الليل .

فأخرج ذلك من أربع طرق صحاح:

الأول: على شرط مسلم، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي شيخ أحمد، عن أبي بكر النهشلي الكوفي قيل: اسمه عبدالله بن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قطاف، وقيل: عبد الله بن معاوية، وقيل: وهب بن قطاف، وقيل: معاوية بن قطاف، عن حبيب بن الجزار العربي الكوفي، عن يحيى بن الجزار العربي الكوفي، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (١): ثنا هارون بن عبد الله ، قال: ثنا يحيى بن آدم ، قال: ثنا أبو بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس قال: «كان رسول المنظم يصلي من الليل ثهان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر».

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن محمد بن سليهان بن حبيب المصيصي الملقب بلُوَيْن -بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون- عن شريك النخعي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي الني الني المنافئة مثله.

وأخرجه النسائي (٢) أيضًا: أنا الحسين بن عيسى، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله النه النه النه يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ آلاً عَلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَ مِوْرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدُ ﴾».

الثالث: مثل الثاني، غير أنه ذكر فيه في موضع أبي إسحاق: مخوَّل بن راشد النهدي الكوفي من رجال الجهاعة، وزاد فيه: مسلمًا البطين وهو مسلم بن عمران أبو عبد الله الكوفي، روى له الجهاعة إلا النسائي.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣): [٣/ ق١٨-ب] نا شريك عن مخوَّل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي الطيئ مثله .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٣٧ رقم ١٧٠٧).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ٢٣٦ رقم ١٧٠٢).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٤ رقم ٦٨٧٩).

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن سعيد بن جبير.

وأخرجه ابن أبي شبية أيضًا في «مصنفه» (۱): ثنا شبابة، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي السَّيِيَّ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ ﴿ سَبِّحِ آسَمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلُ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾».

ص: وأما كريبٌ فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا شريك بن أبي نمر، أن كريبًا أخبره، أنه سمع ابن عباس على يقول: "بتُ ليلةً عند رسول الله الله الله فلم انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سمعت سمعت مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه، ثم تعارّ ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك، ثم اضطجع مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم نعار ثم نوضأ فصلى ركعتين كذلك، ثم اضطجع مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم فعل ذلك خس مرات، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال على فآذنه بالصبح، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثًا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن الجزار .

ثم نظرنا هل روي عنه ما يُبيّن ذلك؟ فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا، قال: ثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد، عن قيس بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس عن ، أن عبد الله بن عباس حدّثه قال: «فصلى رسول الله على ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث».

⁽١) "مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١٩ رقم ٣٦٤٦٩).

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعةً ، وبيّن هذا أن الوتر فيها ثلاث .

فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود: «ثم أوتر بواحدة» أي مع الثنتين قد تقدمتاها ، هما معها وتر .

فقد زاد في هذا الحديث ركعتين، ولم يخالفه في الوتر، وكان ما روينا عن أبن عباس –لما مُجمعَتْ معانيه– يَدُل على أن النبي السَّكال كان يوتر بثلاث.

ش: لما كان بئن رواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس، وبين رواية كريب عن ابن عباس أيضًا تضادٌ ظاهرًا ؛ لأن حديثها عن ابن عباس يُصرّح بأنه الطّيّل كان يوتر بثلاث، وحديث كريب عنه يصرّح بأنه كان يوتر بواحدة، فبينها تضاد وخلاف، أراد أن يوفق بينها ؛ فذكر وجه التوفيق: أن معنى حديث كريب: «ثم أوتر بواحدة» أي مع اثنتين، أي ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التي أوتر بها، فتكون هذه مع تلكها الركعتين ثلاث ركعات؛ فحينئذ [٣/ ق١٥-أ] يتفق الحديثان(١٠).

ثم أخرج بإسناد صحيح ما يبين صحة هذا التوفيق: عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العصفري وثقه ابن يونس، عن عبدالله بن يزيد القرشي أبي عبد الرحمن المقرئ روئ له الجماعة، عن سعيد بن أبي أيوب مقلاص المصري روئ له الجماعة، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخي يحيئ بن سعيد روئ له

⁽¹⁾ طمس في «الأصل، ك».

الجماعة ، عن قيس بن سليمان العنبري التميمي وثقه ابن حبان ، عن كريب ، أن ابن عباس حدثه : «أنه الصلاح أو تر بثلاث» .

فهذه الرواية عن كريب تدل على أن معنى روايته الأولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي؛ إذ التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو الأصل؛ لأن فيه الإعمال بالدليلين وإن لم يوفق فأقل المرتبة يَسقط العمل بإحدى الروايتين، وهو خلاف الأصل.

وأما إسناد حديث كريب في روايته الأولى فصحيح أيضًا؛ لأن رجاله ثقات، فيحيى بن صالح الوُحاظي أبو صالح الشامي شيخ البخاري وقد تكرر ذكره، وسليمان بن بلال القرشي أبو محمد المدني روى له الجماعة، وشريك بن أبي نمر هو شريك بن عبد الله ابن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني روى له الجماعة الترمذي في «الشمائل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): ثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: «رقدتُ في بيت خالتي ميمونة زوج النبي الطبية وكان النبي الطبية عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي الطبية من الليل؟ فتحدث النبي الطبية مع أهله ساعة ثم رقد، فلها كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قام فنظر إلى السهاء فقرأ ﴿إنَّ فِي خَلِق ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَآخِتِلَفِ ٱلْيِل وَٱلنَّهَارِ لَا يَست لِلْ فَلِي ٱلْأَلْبَ بُ (٢) حتى قرأ هذه الآيات، ثم قام فتوضأ واستن، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح».

وأخرج أبو داود (٣) مثل هذا: عن الفضل بن عباس ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن

⁽١) «معجم الطبراني الكبير» (١١/ ٤٧٦ رقم ١٢١٨٤).

⁽٢) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠].

⁽٣) السنن أبي داود» (٤٤/٢) رقم ١٣٥٥). Click For More Books

الفضل بن عباس قال: «بتُ ليلة عند النبي الطّين الطّين المنور كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين؛ قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستنثر ، ثم قرأ الخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلِق ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَآخَتِلَفِ ٱلنَّهَ اللهَ وَالنّه اللهُ اللهُ اللهُ عَمْر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأو تر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسول الله الطين بعدما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح ».

قوله: «ثم تعار» بتشديد الراء، أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: معناه تمطى، وقال الجوهري: تعار الرجل إذا هبّ من نومه مع صوت.

قوله: «فآذنه» أي أعلمه بصلاة الصبح.

وأما حديث يونس بن عبد الأعلى فقد أخرجه أيضًا بإسناد صحيح ؟ إيذانًا بأن معنى هذه الرواية معنى الرواية السابقة وليس بينهما اختلاف، ولكنه زاد في هذه الرواية ركعتين، وهما ركعتا الصبح.

وأخرجه البخاري(١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم(٢): عن يحييي ، عن مالك .

وأبو داود(٣): عن القعنبي ، عن مالك .

والنسائي (٤): عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وابن ماجه (٥): عن أبي بكر بن خلاد الباهلي ، عن معن بن عيسي ، عن مالك .

وأحد (١): عن عبد الرحمن ، عن مالك .

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٤٠١ رقم ١١٤٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٦٣).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧ رقم ١٣٦٧).

⁽٤) «المجتبى» (٣/ ٢١٠ رقم ١٦٢٠).

⁽٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٣٦٣).

⁽٦) «مسند أحمد» (١/ ٢٤٢ رقم ٢١٦٤).

Click For More Books

ويستفاد من هذا الحديث أربعة عشر حكمًا:

- جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعه بحضور بعض محارمها وإن كان مميزًا.
 - واستحباب قيام الليل.
 - وجواز القراءة للمحدث.
 - واستحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من النوم.
 - وجواز قول: «سورة آل عمران» و «سورة البقرة» ونحوهما.
 - وإحسان الوضوء، وهو إسباغه وتكميله.
 - واستحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .
 - واستحباب الاضطجاع بعد الوتر .
 - واستحباب اتخاذ المؤذن لإعلام مواقيت الصلوات.
 - وجواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

- وصلاة ركعتي الفجر .
 - والتخفيف فيهما .
- والتنفل بالليل ركعتين ركعتين .
- والرابع عشر: أن الوتر ثلاث ركعات ، أشار إليه بقوله: «وكان ما روينا عن ابن عباس لما جُمِعت معانيه يدل على أن وتره الكلاكان ثلاث ركعات ، فافهم» .
 - ص: وقد رُوي عن ابن عباس هين من قوله في ذلك شيء .

حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "إني لأكره تكون بتراء ثلاثًا، ولكن سبعًا أو خسا».

وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، فذكر بإسناد مثله .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا شعبة ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتزا لم يتقدمه تطوع، وأحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع.

ش: أي قد رُوِي عن عبد الله بن عباس من قول نفسه ورأيه في أن الوتر ثلاث ، ولكنه كره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع ، لا أنه قال من رأيه أن الإيتار بثلاث ركعات بتراء وإنها أحب ذلك لأنه لما نظر في أفعال النبي الشيئ في صلاة الليل فوجد وتره فيها مسبوقًا بتطوع ، فلذلك أحب أن يكون قبل الوتر تطوع إما ركعتان وإما أربع .

ثم إنه أخرج ذلك عن ابن عباس من ثلاث طرق:

الأول: عن محمد بن الحجاج الحضرمي الرجل الصالح، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الواسطي البزاز، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فيه مقال، فعن يحيئ: ضعيف. وعنه: ليس بشيء. وعنه: ساقط. وعن ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وهو يروي عن سليهان الأعمش ، عن سعيد بن جبير .

الثاني: وهو طريق صحيح، عن عيسىٰ بن إبراهيم بن عيسى الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش. . . إلى آخره .

الثالث: وهو أيضًا صحيح، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله رجاء، عن سفيان، عن الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١٠): ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: «قلت [٣/ ق.٢٠-أ] لسعيد بن جبير: قول عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث؟ فقال سعيد: قال ابن عباس هيئنه : إني لأكره أن يكون ثلاثًا بتراء ولكن سبعًا أو خسا».

ص: فإن قال قائل: فقد رُوي عن ابن عباس خلاف هذا، فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة -وهو يُريد أن يَعيبَ معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية ».

قيل له: فقد رُوي عن ابن عباس في فعل مُعاوية هذا ما يدل على إنكاره عليه إياه ؟ وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عمران بن حدير ، عن عكرمة قال : «كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هَزِيعٌ من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة . فقال ابن عباس : من أين تُرى أخذها الحار؟!» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل : «الحمار» ، ولا يجوز عليه أن يكون ما خالف فعل رسول الله الله الله

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٩ رقم ٦٨٢١).

الذي قد علمه عنده صوابًا ، وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس عند «أصاب معاوية» على التقية منه له يعني أصاب في شيء آخر ؛ لأنه كان في زمنه .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم إن الوتر عند ابن عباس ثلاث؛ لأن أحاديثه إذا جمعت تدل على أنه التَّخِيرُ كان يوتر بثلاث ركعات، ولكن ابن عباس كان يكره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع، فهذا ابن عباس قد روي عنه أنه استَضوبَ فعل معاوية حين أوتر بركعة واحدة لم يتقدمها شيء حيث قال: «أصاب معاوية».

أخرج ذلك عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي أيضًا، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شبية في مصنفه (۱): ثنا هشيم، قال: أنا الحجاج، عن عطاء: «أن معاوية أو تر بركعة فأنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة».

وأخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة في باب «ذكر معاوية»(٢): ثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ قال: فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال: أصاب ؛ إنه فقيه».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣) في باب «الوتر بركعة» من هذا الطريق.

وتقرير الجواب أن يقال: إنه قد روي أيضًا عن ابن عباس ما يدل على أنه أنكر على معاوية في إيتاره بركعة واحدة.

أخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم:

أحدهما: عن أبي غسان مالك بن يحيى الهمداني، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن عمران بن حُدَير السَّدوسيّ أبي عبيدة البصري، عن عكرمة.

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١٣ رقم ٣٦٤٠٦).

⁽٢) اصحيح البخاري» (٣/ ١٣٧٣ رقم ٣٥٥٤).

⁽٣) اسنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٧ رقم ٢٥٧٦).

والآخر: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عمران بن حُدير . . . إلى آخره .

ولقد أنكر ابن عباس على معاوية في إيتاره بركعة من غير أن يسبقه تطوع، ولو لم يكن ذلك مخالفًا للسنة لما ساغ له الإنكار عليه، ولا يجوز على ابن عباس أن يكون ما خالف فعل الرسول الميلا الذي قد تحقق عنده صوابًا.

قوله: «هَزيع من الليل» بفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة ، ومعناه : طائفة من الليل ، ربعه أو ثلثه .

قوله: «من أين تُرَى أخذها الحمار» فقوله «تُرَىٰ» جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذي دخلت عليه.

وقوله: «الحمار» إشارة إلى شدة إنكاره عليه في [٣/ ق٢٠-ب] إيتاره بركعة واحدة .

قوله: «وقد يجوز ...» إلى آخره ، إشارة إلى جواب آخر ، تقريره أن يقال : يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس على التقية منه له أي على التقاء منه لأجل معاوية ، يعني دفعًا عنه ما يعيب به ذلك الرجل عليه حتى يمتنع من أن يعيب عليه ، فقال : «أصاب» يعني أصاب في شيء آخر غير إيتاره بركعة واحدة ، وهذا من باب الإيهام والتورية ، وهو باب شائع ذائع .

وجواب آخر عندي وهو أن قوله: «أوتر بواحدة» لا يستلزم نفي كون ركعتين قد تقدمنا عليها، فيجوز أن يكون معاوية قد صلّى ركعتين ثم أوتر بركعة أخرى ولم يقف المنكر عليه إلا على ما قد شاهد من إيتاره بالركعة الواحدة، ولم يحط علمه بها قد صلى قبلها، فيكون قول ابن عباس: «أصاب السنة» في كونه أو تر بركعة مع ركعتين قبلها، فافهم.

ص: وقدروي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث.

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن أبي منصور قال : «سألت عبد الله بن عباس عن

الوتر ، فقال : ثلاث . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أبي منصور بذلك.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي يجيئ قال: «سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء، ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا لأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثًا -يريد الوتر - وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؟ فقالوا: نعم، فصلًى».

وهذا في آخر وقت الفجر ، فمحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حينئذٍ ثلاثًا مع ما يخاف من فوات الفجر ، فدل ذلك على صحة ما صَرفْنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

ش: أي قد روي عن ابن عباس من قوله ورأيه أن الوتر ثلاث ركعات ، وذكر هذا تأكيدًا لما قاله ، وكان ما روينا عن ابن عباس -لما جمعت معانيه - يدل على أن النبي المنتخ كان يوتر بثلاث ؛ لأن قول ابن عباس : «الوتر ثلاث» يدل على أن كل ما روي عنه عن النبي المنتخ من وتره ثلاث ؛ لأنه لم يقل هو : إنه ثلاث . إلا وقد ثبت عنده أن وتره المنتخ ثلاث .

وأخرج ما روي عن ابن عباس من قوله: «إن الوتر ثلاث» من طريقين:

الأول: عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا ، عن عبد الله بن محمد الفهمي - يُعرف بالبيطاري ، وثقه أحمد بن صالح . قاله ابن أبي حاتم .

وهو يروي عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن عبد العزيز بن صالح مولى بني أمية ، ذكره ابن يونس في علماء مصر في باب «الكني» وقال: ومن أهل المغرب: أبو منصور مولى ابن عباس ، كان بأفريقية . وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

وقوله: «قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب . . . » إلى آخره ، إشارة إلى أن عبد الله بن لهيعة رَوَى هذا الأثر عن يزيد بن أبي حبيب المصري أيضًا ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة مولى بني سهم ، عن أبي منصور بذلك .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وعمرو بن الوليد هذا ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال: يروي عن عبد الله بن عمرو ، وقيس بن سعد ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وذكره ابن ماكولا في باب «عَبْدة وعَبَدة» ، فقال: وأما عَبَدة -بفتح العين والباء - في الآباء عمرو بن الوليد بن عَبَدة مولى عمرو بن العاص ، يَرُوي عن أبي عمرو ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، حديثه في المصريين ، وحضر أبوه الوليد فتح مصر . قاله ابن عفير . تُوفي عمرو سنة ثلاث ومائة وكان فقيها فاضلًا ، وتُوفي أبوه الوليد بن عَبَدة سنة مائة .

فإن قيل: أعلَّ البيهقي طريق الطحاوي بابن لهيعة ، وهو ضعيف .

قلت: قد تقررعند أهل الجرح والتعديل أن ابن لهيعة وثقه قوم منهم أحمد بن حنبل وكفي به مُعَدِّلًا ، والطحاوي أيضًا يعدله على أنه يمكن (١) لا احتجاج ، فافهم .

الطريق [٣/ ق٢١-أ] الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن أبي يحيى الأعرج المعرقب واسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الأنصاري ، ويقال: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهرى الصحابى ، له ولأبيه صحبة .

و «السمر»: هو الحديث بالليل.

و «الحمراء»: هي النجمة الحمراء التي تطلع قبل الفجر وهي نجمة مضيئة.

و «الزوراء»: بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو وبالمد؛ موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوي مرتفع كالمنارة.

قوله: «وهذا في آخر وقت الفجر» أي قول ابن عباس هِ الله أخره ، إلى آخره ، إنها كان في آخر وقت الفجر ، والباقي ظاهر .

ومما يدل لهذا: أن الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة ، وهذا آية وجوبه ؛ ولهذا قال أبو حنيفة : الوتر فرض . أي عملًا ، واجب علمًا ، سنة سببًا إنه إذا ذكره في الفجر يفسد ، وإذا أعاد صلاة العشاء لفسادها لا يُعيد وتره .

⁽١) طمس في «الأصل، ك».

ص: وقدروي عن علي الله عن النبي الله في الوتر أيضًا أنه ثلاث.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي على قال: «كان النبي الله يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى ﴿ أَلْهَاكُمُ ٱلتَّكَائُرُ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا جَآءَ نَصِّرُ ٱللهِ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْتُرَ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَٱلْعَصِرِ ﴾ و ﴿ إِذَا جَآءَ نَصِّرُ ٱللهِ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْتُرَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ مُو ٱللهُ أَحَدُ ﴾ ».

ش: ذكر هذا أيضًا تأكيدًا لما ذكره من أن الوتر ثلاث.

أخرج ذلك بإسناد صحيح عن فهدبن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن الحارث بن عبدالله الأعور الكوفي، عن علي بن أبي طالب وفيف .

و أخرجه الترمذي (١): ثنا هناد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الخارث، عن علي هيئ قال: «كان النبي الني الني يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور، آخرهن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾».

ص: وقد رُوي عن عمران بن حصين ، عن النبي الله مثل ذلك .

حدثنا فهذ، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: «أن النبي على كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَرَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَالَّهُ اللهُ اللهُ ﴿ قُلْ هُو ٱللّهُ أَحَدُ ﴾».

ش: أي قد روي عن عمران بن حصين ، عن النبي اللَّيْلَةُ: «أنه أو تر بثلاث» كما روي عن على بن أبي طالب عشك .

⁽١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٣ رقم ٤٦٠).

أخرجه بإسناد حسن عن فهد بن سليهان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمّاني الكوفي وثقه يحيى بن معين ، عن عبّاد بن العوّام بن عمر الواسطي ، روى له الجهاعة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي ، روى له الأربعة ومسلم مقرونًا بغيره ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى أبي حاجب البصري ، عن عمران بن حصين هيئت .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١): ثنا بشر بن خالد، ثنا شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين: «أن النبي الطَيِّة كان يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ مِنَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيها تقدمه.

ش: روي مسندٌ إلى قوله: ما حدثنا، وإسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود(٢): عن القعنبي ، عن مالك .

وابن ماجه (٣): عن عبد السلام بن عاصم ، عن عبد الله بن نافع ، عن ثابت الزبيري ، عن مالك .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «مسند البزار» (۹/ ۷۵ رقم ۳۲۰۶).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧ رقم ١٣٦٦).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٣٦٢).

وأخرجه مسلم (١): وليس في لفظه: «فتوسدت عتبته أو فسطاطه».

قوله: «الأرمقن» بفتح اللام ؛ الأنها للتأكيد أي: الأنظرن ، مِن رمَق يرمُق .

و «العتبة»: أسكفة الباب.

و «الفسطاط»: بضم الفاء قال الزمخشري: ما ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر وبصرة: الفسطاط.

قوله: «طويلتين» ثلاث مرات في رواية الطحاوي وابن ماجه ، ومرتين في رواية مسلم وأبي داود (٢) الركعتين والتكرار للتأكيد والمبالغة .

قوله: «ثم أوتر» أي بعد أن صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين أنه أوتر بثلاث ركعات ؛ لأنه قال: «فذلك ثلاث عشرة ركعة» ، والإشارة إلى ما صلى ، فلو لم يكن المجموع ثلاثًا لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة ؛ لأن المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خس مرات فالمجموع عشر ركعات .

قوله: «فالكلام في هذا» أي في حديث زيد بن خالد مثل الكلام فيها تقدمه من أحاديث ابن عباس وغبره عصفه .

ص: وقد رُوي عن أبي أمامة ، عن النبي الله في ذلك ما حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: ثنا الخصيب بن ناصح ، قال: ثنا عُهارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن النبي الله كان يُوتِرُ بتِسْع ، فلها بَدّنَ وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيهها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ .

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه –وهو التطوع– ووتره فجعل ذلك كله وترًا كما ذكرنا في بعض ما تقدم ذِكْرنا له ، فقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليهان بن حيان، عن أبي غالب: «أن أبا أمامة كان يو تر بثلاث».

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٣١ رقم ٧٦٥).

⁽٢) طمس في «الأصل ، ك» بمقدار كلمتين.

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل النبي الله معناه ما صرفنا إليه .

ش: إنها ذكر حديث أبي أمامة هذا ليجيب عنه ؛ لأن ظاهره كالحجة على أصحابنا في قولهم: إن الوتر ثلاث ، وكالاعتراض أيضًا على ما قرره من أن معنى الأحاديث التي رُويَت في هذا الباب إذا كشف ؛ يَرْجع حاصله إلى أن الوتر ثلاث .

وتقرير الجواب: أن أبا أمامة على الحلق في حديثه على تطوع النبي الله مع وتره وترا من قبيل (إطلاق) (١) اسم الجزء على الكل، وهذا سائغ شائع في الكلام، فيكون مراده من قوله: «كان يوتر بتسع» أنه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث، وكذا قوله: «أوتر بسبع» أنه تطوع بأربع ركعات ثم أوتر بثلاث، كما قد أول بهذا التأويل فيما مضى من أحاديث عائشة على ، ثم ذكرنا ما يؤيد صحة هذا التأويل بقوله: «وقد روينا عن أبي أمامة من قوله ما يدل على هذا» أي على ما ذكرنا من التأويل.

وأخرجه بطريق صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن سليمان بن حيان -بالياء آخر الحروف المشددة - أبي خالد الأحمر الكوفي الجعفري روئ له الجماعة ، عن أبي غالب البصري - ويقال : الأصبهاني - صاحب أبي أمامة واختلف في اسمه [٣/ق٢٦-أ] فقيل : حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . واختلف فيه أيضًا ؛ فقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الترمذي في بعض أحاديث : هذا حديث صحيح . وروئ له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

تكررت في «الأصل».

والأثر أخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان ، عن أبي غالب قال: «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات».

ثم الحديث المرفوع أخرجه عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر وثقه ابن حبان، عن عُهارة -بضم العين- بن زاذان -بالمعجمتين- الصيدلاني البصري، مختلف فيه، فقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وروئ له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وهو يَرُوي عن أبي غالب، وقد ذكرناه آنفًا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): ثنا محمد بن النضر الأزدي، نا خالد بن خداش (ح).

وثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي (ح).

وثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحي، نا أبو الوليد الطيالسي، قالوا: ثنا عهارة بن زاذان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله الله الله كان يوتر بتسع ركعات، فلها بدن وكثر عليه اللحم أوتر بسبع ركعات، وصلى ركعتين وسجدتين وهو جالس يقرأ فيهها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُو اللهُ اللهُ أَحَدُ ﴾ .

⁽۱) المصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۹۰ رقم ٦٨٢٦).

⁽٢) المعجم الطبراني الكبير؟ (٨/ ٢٢٧ رقم ٨٠٦٤).

ص: وقد روي في ذلك عن أم الدرداء ، عن النبي الله ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيئ بن الجزار ، عن أم الدرداء قالت : «كان رسول الله الله يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضَعُف أوتر بسبع» .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضًا .

ش: الكلام في حديث أم الدرداء كالكلام في حديث أبي أمامة في الإيراد والجواب.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري، عن أبي [معاوية](١) محمد بن خازم، عن سليهان الأعمش الكوفي، عن عمرو بن مرة أبي عبد الله الكوفي الأعمى، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء واسمها خيرة بنت حدرد وقيل اسمها هُجَيْمَة.

وأخرجه الترمذي (٢): بعين هذا المتن وبهذا الإسناد، ولكن في روايته: عن أم سلمة موضع أم الدرداء، وقال: ثنا هنّاد، ثنا أبو معاوية... إلى آخره نحوه.

ص: وقد روي في ذلك عن أم سلمة ، عن النبي الله الله عن أهد ، قال : ثنا على بن مَعْبد ، قال : ثنا جرير بن الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة الله قالت : «كان رسول الله الله الله الله بينهن بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام» .

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومَنْ شاء أوتر بسبع ، وكان إنها يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلومًا .

ش: لما كان هذا الحديث واردًا على [٣/ق٢٢-ب] ما قرره من أن المعنى من الأحاديث المذكورة يرجع إلى أنه الطلق كان يوتر بثلاث، وإن كان قد أطلق فيها الوتر على تطوعه مع وتره جميعًا ؛ ذكره هنا ليجيب عنه .

 ⁽١) في «الأصل، ك»: «نعيم»، وهو سبق قلم من المؤلف يَعْلَنتُه. فمحمد بن خازم يكنى أبا معاوية الضرير، وقد وقع في المتن على الصواب.

⁽٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٣١٩ رقم ٤٥٧).

وتقرير الجواب: أنه قد يجوز أن يكون حديث أم سلمة هذا قبل إحكام أمر الوتر؟ وذلك لأنهم كانوا أولاً مخيرين في أن يوتروا إن شاءوا بسبع وإن شاءوا بخمس وإن شاءوا بثلاث، وإن شاءوا بواحدة وكأن المراد منهم أن يوتروا وتزا بلا عدد معين، ألا ترى إلى ما قال في حديث أبي أيوب الأنصاري^(۱): «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبئلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوْم إيهاءً».

ثم إن الأمة قد أجمعوا بعد النبي الطّين على وتر لا يجوز لكل مَن أوتر به أن يتجاوزه إلى غيره ، فصار إجماعهم ناسخًا لما قد تقدمه من التخيير الذي كان في عدد الوتر ، هذا ما ذكره الطحاوي .

قلت: ليس المراد من قولنا: صار إجماعهم ناسخًا لما قد تقدمه من التخيير، أن النسخ وقع بعد النبي النفي بالإجماع، وإنها المراد أن النسخ كان في حياة النبي النفي وأن الإجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته، فصار استناد الإجماع إلى زمن الرسول النفية.

فإن قيل: كيف حقيقة النسخ بالإجماع؟

قلت: حقيقة ذلك أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز ؛ لأن أوان النسخ حال حياته الليس كما ذكرنا ولا نسخ بعده ، وإنها يكون الإجماع موجبًا للعلم بعده ولا نسخ بعده ، ولكن جوزه بعض المشايخ بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، وقالوا : الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالإجماع أولى ، والجواب عنه ما ذكرناه .

ثم إسناد حديث أم سلمة صحيح، أخرجه عن فهد بن سليمان، عن علي بن مَعْبد بن شدّاد صاحب محمد بن الحسن، وثقه أبو حاتم.

⁽١) سيأتى الآن.

عن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجهاعة .

عن منصور بن المعتمر روى له الجماعة ، عن الحكم بن عتيبة روى له الجماعة ، عن مُقْسِم بن بَجَرَة -بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات- روى له الجماعة سوى مسلم ، عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها : هند بنت أبي أمية .

وأخرجه النسائي (١) أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، قال: ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة قالت : «كان رسول الله النافي يوتر بسَبْع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام» .

وأخرجه ابن ماجه (٢) نحو رواية الطحاوي.

ص: وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك قد كان كذلك:

حدثنا أبو غسّان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله على الأوتر بَخْمسٍ ، فإن لم تَسْتَطِعْ فبثلاث ، فإن لم تَسْتَطِعْ فبواحدة ، فإن لم تَسْتَطِعْ فأوْم إيهاءً » .

أخبرنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وُهَيب بن خالد، قال: ثنا مُعْمَر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي الله قال: «الوتر حق، فمن أوتر بخَمْسٍ فهو حسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فهو حسن، ومن لم يَستَطِعْ فليُوم إيهاءً».

حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك، قال: أنا الأوزاعي، قال: ثنا [٣/ ق٣٠-أ] الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن النبي الله قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بواحدة».

⁽١) «المجتبى» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٧١٥)، و «سنن النسائي الكبير» (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٤).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۱/۳۷٦ رقم ۱۱۹۲).

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب -قال: ولم يذكر النبي النهي الله الوتر حق -أو واجب- فمن شاء أو تر بسبع، ومن شاء بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدةٍ، ومَنْ غُلب إلى أن يُوم فليوم».

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخبرين في أن يوتروا بها أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما صلّوا وترًا ، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله الملل على خلاف ذلك وأوتروا وترًا لا يجوز لكل مَنْ أوتر عنده ترك شيء منه ، فدلَّ إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله الله الله الله على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله الله الله الله على أن الله تعالى لم يكن ليَجْمَعَهُم على ضلال.

ش: لما أجاب عن حديث أم سلمة المذكور آنفًا بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر . . . إلى آخره شرع يُبين ذلك ، أي : قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ما يَدُلُّ على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل إحكام أمره ، وأنهم كانوا مخيرين في عدده كما ذكرناه ، أشار إليه بقوله : «فأخبر في هذا الحديث» أي بما أحبوا» من سبع أو خمس أو ثلاث «لا وقت في ذلك» أي لا تعيين فيه «ولا عدد» معلومًا غير أن لابد أن يكون وترًا ، «وقد أجمعت الأمة بعد النبي النبي الله على خلاف ذلك» أي على خلاف الخيار المذكور ، وإنها عَيّن كل منهم وترًا لا يجوز العدول عنه إلى وتر غيره، مثلًا من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة، ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وقعدتين، ومن اختار الخمس لم يجوز السبع، ومن اختار السبع لم يجوز الخمس، وعلى هذا، غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار وأجمعوا على انتساخ ما كان من قوله الطِّيِّين : «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»، وإجماع الأمة من أقوى الحجج؛ لأن أمته الطِّينًا لا تجتمع على الضلالة ، وقد ذكرنا ما فيه من السؤال والجواب عن قريب ؟ فليعاود إليه .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إنه أخرج حديث أبي أيوب من أربع طرق ، أحدها موقوف كما نذكره .

الأول: عن أبي غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمداني المعروف بالسوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له الجهاعة ، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي ، روى له الجهاعة ؛ البخاري مستشهدًا ، ومسلم في مقدمة كتابه .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي روى له الجهاعة .

وأخرجه النسائي (٢) ولفظه: «من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أومن شاء أومن إيهاء» .

الثاني: عن أحمد بن داود المكي ، عن سَهْل بن بكار . . . إلى آخره .

وكلهم ثقات .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ، نا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله الله الله الله الله : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

الثالث: عن فهدبن سليهان، عن يحيى بن عبدالله بن الضحاك بن بابلت البابلتي، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبدالله بن الضحاك لم يَسْمَع والله من الأوزاعي شيئًا. وقال ابن حبان: [٣/ق٣٠-ب] يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يَهِم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيها انفرد به، وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٢ رقم ٦٨٥٩).

⁽٢) اسنن النسائي الكبير، (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٢).

وأخرجه النسائي (٢) أيضًا بسند جيد، وقال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عطاء بن قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله النسلا قال: «الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بواحدة».

الرابع: وهو موقوف، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب، ولم يذكر النبي الليلان . . . إلى آخره.

وأخرجه النسائي (٣): أنا الربيع بن سليهان بن داود، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الهيثم بن حُمَيد، قال: حدثني أبو مُعَيَّد، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع (٢): عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : «من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أومن إيهاء» .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۷٦ رقم ۱۱۹۰).

⁽٢) «سنن النسائي الكبرئ» (١/ ٤٤٠ رقم ١٤٠٠).

⁽٣) «سنن النسائي الكبرئ» (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٢).

ورواه عبد الرزاق أيضًا (١) عن معمر موقوفًا.

قوله: «الوتر حق» صريح في إيجاب الوتر؛ لأن الحق هاهنا بمعنى الثابت ولاسيها وقد ذكر في رواية أبي داود بلفظ: «على» التي للإيجاب كها قد ذكرناه آنفًا.

حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن زُبيّد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيْد... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "وفي الثانية ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، وفي الثالثة الله الواحد الصمد».

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث.

ش: ذكر حديث عبد الرحمن بن أبزى الصحابي والمنت تأكيدًا لما بيَّنه في الأحاديث السابقة أن الوتر ثلاث ركعات ؛ لأن حديثه يدل على ذلك على ما لا يخفى .

وأخرجه من ثلاث طرق حسان جياد:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي المطرف بن أبي الوزير - واسمه محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري، قال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

⁽١) المصنف عبد الرزاق، (٣/ ١٩ رقم ٤٦٣٣).

عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي روئ له الجهاعة ، عن زُبيَد -بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- بن الحارث بن عبد الكريم اليامي - ويقال: الأيامي أيضًا- أبي عبد الله الكوفي روئ له الجهاعة.

عن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء - بن عبد الله الهمداني أبي عمر الكوفي روئ له الجماعة ، عن روئ له الجماعة ، عن أبزى الخزاعي روئ له الجماعة ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى الصحابي عند الجمهور .

وأخرجه النسائي (١): أنا عمرو بن يزيد، قال: ثنا [٣/ق٢٠-أ] بهز، قال: ثنا شعبة، عن سلمة وزبيد، عن ذر، عن أبي عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله كان يوتر بـ ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا وَكُنْ يَقُولُ إِذَا سلَّم: سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويرفع صوته بالثالثة».

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن زبيد... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): ثنا يوسف القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضى.

وثنا محمد بن عبدوس ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالا: ثنا علي بن الجعد، قالا: ثنا على بن الجعد، قالا: ثنا شعبة ، عن زبيد وسلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبي الطّخة: «أنه كان يوتر بـ ﴿ سَبّحِ ٱسْمَرَيَتِكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا عَنَ أَبِهَ اللّهُ اللّه القدوس اللّه عنه ألله الله القدوس ثلاثًا يرفع صوته في الثالثة » .

⁽١) «السنن الكبرئ» (١/ ٤٤٩ رقم ١٤٣٥).

⁽٢) وأخرجه في «المعجم الأوسط» (٨/٨/ رقم ٨١١٥) من طريق قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، عن زبيد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي(١): بطرق متعددة بعضها مرسلة .

وأخرجه أيضًا(٢): عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبي بن كعب عِيضًا .

قوله: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أراد به ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ، وأراد بقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ إلى آخره .

ص: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي الميك في ذلك: ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال: حدثني سليهان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي الميك قال: «لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، حدثه عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -ولم يرفعه- قال: «لا توتروا بثلاث ركعات فتشبّهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة».

فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة على أيضه فيكون ذلك تطوعًا قبل الوتر ، وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترًا ، ويحتمل أيضًا أن يكون على ما ذكرنا في حديث أبي أيوب في التخير ، إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة ؛ فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي المنه أن الوتر أكثر من ركعة واحدة ، ولم يُرو في الركعة شيء إلا وتأويله يحتمل ما شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب .

⁽١) «سنن النسائي الكبرئ» (٣/ ٢٤٧ رقم ١٧٤١).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ٢٤٤ رقم ١٧٢٩).

ش: لما كان الخصم احتجوا على أصحابنا بحديث أبي هريرة هذا ؛ ذكره ليجيب عنه ، وتقرير الجواب عنه من وجهين :

الأول: أن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خسا، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس» أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا، وإليه أشار بقوله: «أو بسبع» أي: أو أوتروا بسبع ركعات أربع تطوع وثلاث، وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» ومعناه: ولا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنها هو واردٌ على تشبيه الصفة [٣/ق٢٥-ب] بالصفة ، فافهم.

ومع هذا فها ذكره نفي أن تكون الركعة الواحدة وترًا ؛ لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ، ليس إلا .

الوجه الثاني: أن يكون معناه ما ذكره في حديث أبي أيوب في التخيير ، وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب هاهنا ، هذا حاصل ما ذكره الطحاوي تَعَلَّنَهُ .

وجواب آخر: أن هذا مُعَارَض بها رواه الطحاوي والترمذي أيضًا من حديث الحارث، عن علي وشف : «كان النبي الطيئة يوتر بثلاث».

وبها أخرجه الحاكم في «مستلركه» (١) بإسناده إلى عائشة ، قالت : «كان رسول الله الله الله عند بثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن» . وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

⁽۱) المستدرك الحاكم» (۱/ ٤٤٧) رقم ۱۱٤٠). Click For More Books

ويما أخرجه الدارقطني (۱) ثم البيهقي (۲): عن يحيى بن زكرياء ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله الطيخ : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعًا غير يحيى بن زكرياء وهو ضعيف ، ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش فوقفوه انتهى .

قلت: أخرجه النسائي (٣): من حديث ابن عمر، قال: ثنا قتيبة، عن الفضيل ابن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».

وهذا السندعلى شرط الشيخين .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين:

الأول: مرفوع، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب المصري بَحْشل، ابن أخي عبدالله بن وهب شيخ مسلم.

عن عمه عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن صالح بن كيسان المدني ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والكل رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٤): من حديث عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره نحوه .

^{(1) «}سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧ رقم ١).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٠ رقم ٤٥٩٠).

⁽٣) السنن النسائي الكبرئ» (١/ ٤٣٥ رقم ١٣٨٢).

⁽٤) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣١ رقم ٤٥٩٣). Click For More Books

الثاني: موقوف، عن فهد بن سليهان، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري، عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسّنة الكِنْدي المصري، عن عراك بن مالك الغفاري الكناني، عن أبي هريرة.

وهؤلاء أيضًا رجال الصحيح غير فهد.

وأخرجه البيهقي(١) أيضًا موقوفًا ، وأخرجه مرفوعًا أيضًا كما قلناه(٢).

قوله: «فتشبّهوا بالمغرب» جواب النهي؛ فلذلك جاء بالفاء منصوبًا ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوّا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُم عَضِي ﴾ (٣) والمعنى: لا يكن إيتار بثلاث وتشبيه بالمغرب ، ثم استدرك بقوله: «ولكن أوتروا . . .» إلى آخره ، وليس فيه أيضًا ما يدل على اعتداد الوتر بركعة واحدة ، فافهم .

ص: ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر، فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرضًا، وإما أن يكون سنة ، فإن كان فرضًا فإنّا لم نر شيئًا من الفرض إلا على ثلاثة أوجه ؛ فمنه ما هو ركعتان، ومنه ما هو أربع، ومنه ما هو ثلاث، وكلّ قد أجمع أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعًا، فثبت بذلك أنه ثلاث، هذا إن كان فرضًا.

وأما إن كان سنة فإنا لم نجد شيئًا من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع ومنها فرض، ومن ذلك الصدقات فإن لها أصلًا في الفرض وهو الزكاة، ومن ذلك الصيام وله أصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان، وما أوجب الله على في الكفارات، ومن ذلك الحج يتطوع به وله أصل في الفرض وهو حجة الإسلام، ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف وسنبينه في

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣١ رقم ٤٥٩٤).

⁽٢) تقدم .

⁽٣) سورة طه ، آية : [٨١].

موضعه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله وله في الكتاب من الكفارات [٣/ ق٢٥-أ] والقضاء ، فكانت هذه الأشياء متطوّع بها وله أصل في الفرض ، فلم نر شيئًا يُتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض ، فقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، مثل الصلاة على الجنازة هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميّت مرتين يتطوع بالآخرة منها ، فكأن الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله ، ولم نر شيئًا يُتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أُخذ ، وكان الوتر مُتطوّع به فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض منه أُخذ ، وكان الوتر مُتطوّع به فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترًا إلا ثلاثًا ؛ فثبت بذلك أن الوتر ثلاث . هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: ملخصه أنه بنى ذلك على مقدمة مانعة الخلق، وهي: أن الوتر إما فرض وإما سنة، فإن كان فرضًا فلابد أن يكون مثل فرض من الصلوات؛ وهي إما ركعتان كالصبح أو أربع كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاث كالمغرب، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ركعتين ولا أربعًا؛ فثبت بذلك أن يكون ثلاثًا كالمغرب، وإن كان سنة فليس شيء في السنن إلا وله مثل في الفرض، والفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله، وليس شيء يتطوع به إلا وله مثل في الفرض، فالوتر يتطوع به فلا يجوز أن يكون إلا وله مثل في الفرض، والفرض أن يكون إلا وله مثل في الفرض، والفرض أن يكون أن يكون أن يكون أن يكون المرض، والباقي غني عن الشرح.

قوله: «ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميّت مرتين . . .» إلى آخره ، أراد به إذا تطوع بالصلاة الثانية ، أما إذا صلى ثانية على أنها فرض كما هو عند قوم ، فإن ذلك يجوز ؛ لأن تكرار الصلاة على الجنازة مشروع عندهم .

ص: وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي الله ما قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: ثنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب عليه أبي بن كعب Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً . قال : فكان القارئ يقرأ بالمثين حتى يَعتمد على العصا من طول القيام ، وماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر" .

وهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعًا واحدًا ثم ينصرفون عليه حتى يَصلوه بشفع آخر .

ش: أي قد روي في الإيتار بالثلاث عن الصحابة على آثار أخرج عن جماعة منهم في ذلك ، منها:

ما أخرجه عن عمر بن الخطاب وشك من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن يوسف ابن بنت السائب بن يزيد، عن السائب بن يزيدبن سعيد الكندي، له ولأبيه صحبة.

وأخرجه مالك في «موطإه» (١).

والآخر: عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة بن العلاء البصري، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) من حديث مالك .

قوله: «يقرأ بالمئين» وهو جمع مائة ، وأراد إما بالآيات المئين ، أو سور طويلة التي تشتمل على أكثر من مائة آية .

قوله: «في فروع الفجر» أراد به أعاليها ، وفرع كل شيء أعلاه .

قوله: «وهذا يدل...» إلى آخره، بيان ذلك: أن هذه كانت صلاة التروايح في ليالي رمضان، وما كانت إلا شفعًا شفعًا، وكانوا إذا صلّوا شفعًا لا ينصر فون عنه حتى يَصِلُوه بشفع آخر؛ فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات -ووترهم ثلاث ركعات- فالجملة إحدى عشرة ركعةً.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) الموطأ مالك» (۱/ ١١٥ رقم ٢٥١).

⁽۲) السنن البيهقي الكبرئ» (۲/ ٤٩٦ رقم ٤٣٩٢).

والدليل على ذلك:

ما رواه مالك في «الموطأ» (١) عن زيد [٣/ق٥٥-ب] بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر هيشك في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعًا شفعًا ، والثلاث كان وترهم ، وبهذا استدل أصحابنا على أن التراويح عشرون بعشر تسليهات .

فإن قيل: كيف التوفيق بين روايتي مالك هاتين؟

قلت: يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، ويوترون مثلاث.

ومن الدليل على ذلك أيضًا:

ما رواه البيهقي في «سننه» (٢) بإسناده: عن شُتَيْر بن شكل؛ وكان من أصحاب على على الله على على الله على

ومما يستفاد من الأثر المذكور: استحباب تطويل القراءة في التراويح، والدليل عليه أيضًا:

ما رواه مالك في «الموطأ» (٣) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال: سمعت أبي يقول: «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام؛ مخافة الفجر» أي مخافة طلوع الفجر، ولكن هذا كان في ذلك الزمان، وكانت لأهله رغبة في كثرة العبادات وإحياء الليالي، وفي زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات، فللإمام أن يقرأ في التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدي إلى تنفيرهم.

وقال أصحابنا: روى الحسن، عن أبي حنيفة: أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة، وعدد ركعات التراويح في جميع

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

 ⁽١) «موطأ مالك» (١/ ١١٥ رقم ٢٥٢).

⁽٢) السنن البيهقي الكبرئ» (١/ ١١٦ رقم ٢٥٤).

⁽٣) «موطأ مالك» (١/٦١٦ رقم ٢٥٤).

الشهر ستهائة ، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ، فإذا قرأعشر آيات في كل ركعة يحصل الختم فيها .

وقال صاحب «الهداية»: ولم يذكر قدر القراءة، وأكثر المشاع على أن السنة فيها الختم مرة؛ فلا يترك لكسل القوم.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يجيئ بن سليهان الجعفي، قال: أنا ابن وَهْبٍ، قال: أنا ابن السبّاق، عن ابن أبي هلال، عن ابن السبّاق، عن المسور بن مخرمة قال: «دفنًا أبا بكر عليه ليلًا، فقال عمر عليه الم أوُتِرْ. وَصفّنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

ش: إسناده صحيح في غاية الصحة ، ورجاله رجال الصحيح.

ويحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد المقرئ الكوفي نزيل مصر شيخ البخاري .

وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصري .

وابن السبّاق هو عبيد بن السباق الثقفي المدني.

والمِسُور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(۱): ثنا أبو معاوية ، عن ابن جرير ، عن إسماعيل بن محمد بن سَعْد ، عن ابن السبّاق : «أن عمر والله عن أبا بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاثِ».

ويستفاد منه أحكام:

جواز دفن الميت بالليل، وكانت وفاة أبي بكر ولين بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمانو بقين من جمادئ الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، والأول أصح. وكان رسول الله المسلمين أسن من أبي بكر ولين بمقدار سني خلافته، وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أيامًا، وغسّلته زوجته أسهاء بنت عميس بوصية أبي بكر بذلك

⁽١) (مصنف ابن أبي شيبة ،

إياها ، وصلى عليه عمر بن الخطاب ﴿ يُلْتُكُ ، ودُفِن في الحجرة إلى جانب النبي الطَّيِّلا ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال .

وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره، وهذه حجة قوية لأصحابنا، ولما روى الحاكم في «مستدركه» (١) ، عن عائشة : «كان رسول الله الطلا يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وفي رواية : «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». قال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وفيك ، وعنه أخذ أهل المدينة عطاء وغيره.

وجواز الوتر بالجهاعة في غير رمضان، وقال بعض المشايخ من أصحابنا: وهو الصحيح، وقال صاحب «الهداية»: [٣/ق٢٦-أ] يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين.

وذكر في «النوازل والواقعات» و«الصدر الشهيد»: [....](٢) يصلى الوتر خارج رمضان يجوز.

قلت: كأنهم أخذوا هذا من فعل عمر ﴿ عَلَيْكُ المذكور .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: أنا أبو خلدة قال: «سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علّمنا أصحاب محمد الله –أو علمونا– أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنك تقرأ في الثالثة ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار».

ش: أبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو خَلْدة - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام- اسمه خالد بن دينار البصري الخياط ، روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه .

وأبو العالية اسمه رُفيع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي التميين ، ودخل على أبي بكر الصديق ، وصلى خلف عمر بن الخطاب ، وروى له الجهاعة .

⁽١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٧ رقم ١١٤٠).

⁽٢) طمس في «الأصل» بمقدار ثلاث كلمات ، وليس في «ك».

قوله: «مثل صلاة المغرب» يعني بتسليمة واحدة في آخرها، وبيّن أنها وتر الليل كما أن صلاة المغرب وتر النهار.

قوله: «غير أنك تقرأ في الثالثة» أي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فإنه لا يُقرأ في الثالثة منها إلا على سبيل الاستحباب، حتى لو تركها لا شيء عليه، بخلاف الوتر فإن القراءة فرض في جميع ركعاته.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي ، قال: ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليهان بن مهران ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود الله بن مسعود الله بن مسعود الله بن الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني أبي بدر روى له الجهاعة ، عن سليهان بن مهران الأعمش روى له الجهاعة ، عن مالك بن الحارث السُّلَمي الرَّقي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روى له الجهاعة ، عن عبدالله بن مسعود هيشك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث... إلى آخره نحوه.

قوله: «ثلاث» أي ثلاث ركعات.

قوله: «صلاة المغرب» بالجر على أنه بدل من قوله: «كوتر النهار» أو عطف بيان.

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليان الأعمش ، عن مالك بن الحارث . . . إلى آخره .

^{(1) «}معجم الطبراني الكبير» (٢/ ٢٨٢ رقم ٩٤١٩).

وأخرجه الطبراني (١) أيضًا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود: «وتر الليل كوتر النهار -صلاة المغرب- ثلاثًا».

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعید بن منصور ، قال : أنا هُشَیم ، عن حُمَید ، عن أنس بن مالك عليه قال : «الوتر ثلاث ركعات . وكان یوتر بثلاث ركعات» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت قال: «صلى بنا أنس بن مالك الوتر -أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا- ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمنى».

ش: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن صالح . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): عن هشيم، عن حميد، عن أنس: «أنه كان يوتر بثلاث ركعات».

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمَقْبري: «سَمِعَا مُعَاذًا القارِئ يُسلِم في الركعتين من الوتر».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عياش بن عباس القتباني [٣/ق٢٦-ب] عن عامر بن يحيى، عن حنش الصنعاني قال: «كان

⁽١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٢ رقم ٩٤١٩).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٩ رقم ٦٨٢٤).

⁽٣) المصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ٩١ رقم ٦٨٤٠).

معاذ وين الناس في رمضان ، فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يَسْمع مَنْ خلفه تَسْليمَه ، فلما تُوفي قام للناس زيد بن ثابت وفق فأو تر للناس بثلاث لم يُسَلّم بينهن حتى فرغ منهن ، فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انفض الناس .

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن محمد بن عجلان، عن نافع مولى ابن عمر، وسعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري –ونسبته إلى مقبرة لسكناه فيها– أنها سمعا معاذ بن الحارث الأنصاري، يعرف بالقارئ، وهو ممن أقامهم عمر بن الخطاب والمناس التروايح، شهد غزوة الحندق، وقيل: إنه لم يدرك من حياة النبي يصلون بالناس التروايح، شهد غزوة الحندق، وقيل: إنه لم يدرك من حياة النبي التليل إلا ست سنين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع قالا: «رأينا معاذًا القارئ يُسلِّم في ركعتي الوتر».

الثاني: عن فهد بن سليان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عياش -بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة - ابن عباس -بالباء الموحدة والسين المهملة - ونِسْبته إلى قِتْبان -بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة - وهو بطن من رعين .

وهو يروي عن عامر بن يحيى بن جَشِيب الشرعبي المصري ، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه – عن حَنش الصنعاني –بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة – روى له الجهاعة إلا البخاري قال: «كان معاذ هيشك . . . » وأراد به معاذ بن جبل .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٩ رقم ١٨١٥).

وإنها أورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وإن كانا لا يَصْلحان للاحتجاج لأصحابنا من حيث أن فيهما أن الوتر لأصحابنا من حيث أن فيهما تسليمتين ، ولكنهما يصلحان من حيث أن فيهما أن الوتر ثلاث ركعات ، وأما أمر التسليمتين فإنه يُجيب عنه عن قريب إن شاء الله .

ص: فهؤلاء جميعًا من أصحاب النبي الله كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ، ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث؛ نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويَخرُج المُسَلَّمُ به منها حتى يكون في غير صلاة، وقد رأينا ما قد أجمعوا عليه من أن الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام، فكان النظر على ذلك أن يكون الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام.

ش: أشار بهؤلاء إلى الجماعة من الصحابة الذين أخرج عنهم أنهم كانوا يقولون: الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث، وهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ومعاد القارئ ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة.

فهؤلاء كانوا يوترون بثلاث ركعات ، غير أن منهم من كان يسلم في الركعتين وهم : معاذ القارئ ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روئ البخاري (١) : من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

ومنهم من كان لا يسلّم وهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وأنس وآخرون ، وعلى كل حال ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ركعات ، وباقي الكلام ظاهر .

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي الطَّيَّةُ أنه كان يوتر بواحدة؛ فذكر ما حدثنا أبو بكرة [٣/ ق٧٧-أ] بكار ، عن أبي داود ، قال : ثنا

⁽۱) "صحيح البخاري" (۱/ ٣٣٧ رقم ٩٤٦). Click For More Books

فليح بن سليهان ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن التيمي قال : قلت : «لا يغلبني الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري ، فنظرت فإذا عثمان بن عفان عليه ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ، ثم ركع وسجد ، فقلت : أوهم الشيخ ؟ فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين إنها صليت ركعة واحدة! قال : أجل ، وهي وتري » .

قيل له: قد يجوز أن يكون عثمان عشف يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر فيها رواه عبد الرحمن، وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان على أن العادة التي كان جرئ عليها قبل ذلك وعرفها إلى غير ما فعل عثمان، وعبد الرحمن فله صحبة.

فقد دخل بذلك المعنى في المعنى الأول.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قد ادعيتم أن الوتر ثلاث ركعات، وذكرتم فيها آثارًا عن بعض الصحابة ما يدل على أن الوتر ثلاث، وعندنا أيضًا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه، منها الأثر الذي روي عن عثمان.

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى المدني روئ له الجماعة ، عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي أبو بكر المدني روئ له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي له صحبة ، أسلم يوم الحديبية وقيل: يوم الفتح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): من حديث فليح، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قلت: «لأغلبن على المقام الليلة، فسبقت إليه، فبينها أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري فنظرت فإذا عثمان -وهو يومئذ أمير فتنحيت عنه، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها، فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين، إنها صليت ركعة! قال: هي وترى».

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٥ رقم ٤٥٦١).

وتقرير الجواب: أنه قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل أن يراه عبد الرحن التيمي ثم أوتر بعد ذلك بركعة واحدة ، فيها رآه عبد الرحن ؛ فحينئذ لم يكن فيه دليل على أن الوتر ركعة واحدة ، والمقصود نفي الإيتار بركعة واحدة فقط ، وأما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثًا ، غاية ما في الباب أنه يكون بسليمتين ، وأيضًا إنكار عبد الرحن فعل عثمان هذا دليل على أن العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان وإلا فلا مجال لإنكاره عليه بذلك ، وعبد الرحمن أيضًا صحابي كها ذكرنا ولإنكاره تأثير ، فبهذا التأويل دخل معنى هذا الأثر في المعنى الأول وهو الذي ذكره بقوله : "فهؤلاء جميعًا من أصحاب النبي المني المنافئ كانوا يوترون بثلاث ، منهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ومنهم من كان لا يسلم "فكان عثمان عثمان خلفين من يسلم ، وعبدالرحمن التيمي ممن لا يسلم ، فافهم .

قوله: «في المقام» أي القيام وهو مصدر ميمي ، وأراد به قيام الليل.

قوله: «فإذا عثمان» أي فإذا هو عثمان ، وكلمة «إذا» للمفاجأة .

قوله: «أَوَهِمَ الشيخ» أراد به عثمان علين العنى أسقط من صلاته شيئًا، يقال: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئًا ووهم إذا غلط.

قوله: «أجل» أي نعم.

ص: وإن احتج في ذلك محتج بها روي [٣/ ق٢٧-ب] عن سعد؛ فإنه قد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة حدثهم، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: «شهد عندي من شئت من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة».

حدثنا صالح بن عبد الرحن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه «أنه كان يوتر بواحدة».

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبدالله بن رجاء ، قال: ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال: «أَمّنا سَعْد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحل في ناحية المسجد فصلى ركعة ، فتبعّتُه فأحدث سجدة ، فقلت : يا أبا إسحاق ، ما هذه الركعة؟ قال: وتر أنام عليه . قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سَعْد فقال: كان يوتر بركعة -يعني سعدًا» .

قيل: قد يجوز أن يكون سَعْد فعل في ذلك ما يحتمله ما فعل عثمان عشف فيما ذكرنا قبله.

ش: أي وإن احتج في الإيتار بركعة واحدة محتج بها روي عن سعد بن أبي وقاص في إيتاره بركعة ؛ فالجواب عنه ما ذكرناه فيها فعله عثمان ﴿ اللهِ عَنْ مَا ذَكُرُ نَاهُ فَيْهَا فَعَلْهُ عَثْمَانَ ﴿ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلّا عَلَّا عَلَّا عَلَى عَلَّا عَلَى عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلّا عَلَّا عَلَّ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلّ

وأخرج ذلك من ثلاث طرق رجالها ثقات غير أن في الطريق الأول مجهولاً ، وهو ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أبي شرحبيل المصري ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن ابن المسيب . . . إلى آخره .

وأخرج عبد الرزاق(١): عن ابن جريج، عن عطاء، عن سعيد: "بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة».

الثاني: عن صالح ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هُشَيم بن بَشِير ، عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي ، عن مصعب بن سَعْد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا هشيم ، قال: أنا حصين ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه : «أنه كان يوتر بركعة ، فقيل له ، فقال: إنها استقصرتها» .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة - بكسر اللام- المرادي الكوفي . . . إلى آخره .

Click For More Books

⁽۱) «مصنف عبد الوزاق» (۳/ ۲۱ رقم ٤٦٤٢).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١٣ رقم ٣٦٤٠٧).

وأخرج عبد الرزاق^(۱): عن ابن عيبنة ، عن يزيد بن خُصيفة ، قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : «رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها».

ص: فإن قال قائلٌ : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك ؛ لأنه قال : "صلى بنا ، فلما انصر ف جاء فصل ركعة" .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف إلى منزله، وقد كان صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته.

وقد حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: ثنا داود بن أبي هند ، عن عامرٍ قال: «كان آل سعد ، وآل عبد الله بن عمر والله يُسلّمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة» .

فقد بيَّن الشَّعبِيُّ في هذا الحديث مذهب آل سَعْد في الوتر وهم الْمقتدُون بسَعْد المتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنها هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود على عاب ذلك على سَعْدِ» .

ومحالٌ عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد -مع نبل سعد وعلمه- إلا لعنى قد ثبت عنده هو أولى من فعله، ولو كان ابن مسعود إنها خالفه برأيه [٣/ ق٨٢-أ] لما كان رأيه أولى من رأي سَعْدٍ، ولما عاب ذلك على سعد إذ كان مأخذ ذلك هو الرأي، ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالفه فعل سعد في ذلك هو غير الرأي.

ش: هذا اعتراض على الجواب المذكور، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: يجوز أن يكون سعد بن أبي وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره، فيكون قد صلى شفعه قبل

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۳/ ۲۲ رقم ٤٦٤٦).

وتره ثم أوتر بركعة ، فيكون المجموع ثلاث ركعات كها هو كذلك في فعل عثمان ويسك ، ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام ؛ لأنه قال : «صلى بنا ، فلها انصرف جاء فصلى ركعة» ، وليس هاهنا شيء قبل صلاته بركعة .

وتقرير الجواب أن يقال: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف انصرافا إلى منزله فلما انصرف إلى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة، وقد صحح هذا التأويل بما أخرجه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبي نصر العجلي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، عن داود بن أبي هند دينار البصري روى له الجماعة البخاري مستشهدا، عن عامر بن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي قال : «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر هيشه يسلمون في ركعتي الوتر ، ويوترون بركعة» انتهى .

فهذا الشعبي قد بين في هذا الحديث أن مذهب آل سعد إنها هو وتر بعد شفع ، قد فصلوا بينها وبينه بتسليم ، وآل سعد إنها أخذوا هذا من سعد ؛ فإنهم مقتدون به ومتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنها هو وتر صادر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فإذا كان كذلك عاد معناه إلى قول من يقول : إن الوتر ثلاث ركعات .

قوله: «وقد حدثنا أبو بكرة...» إلى آخره، جواب آخر، تقريره: أن عبد الله ابن مسعود هجيئ عاب على سعد هجيئ إيتاره بركعة واحدة، ولم يكن ذلك إلا لعنى قد ثبت عند عبد الله أنه هو الأولى من فعل سعد؛ إذ لو لم يكن كذلك لاستحال على عبد الله أن يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره؛ فدل ذلك أن سعدًا إنها فعل ذلك برأيه واجتهاده، ألا ترئ إلى ما قال سعد لما قيل له:

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة ، (٧/ ٣١٣ رقم ٣٦٤١٤).

إنك توتر بركعة: "إنها استقصرتها" على ما ذكرناه في رواية ابن أبي شيبة عن قريب. قوله: "ولو كان ابن مسعود إنها خالفه..." إلى آخره، جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لم لا يجوز أن يكون عيب ابن مسعود وإنكاره على سعد برأيه واجتهاده دون أمر ثبت عنده في ذلك؟

وتقرير الجواب: أنه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد، ولما عاب به أيضًا على سعد؛ لأن مأخذ ذلك منه الرأي، فالذي يفعل شيئًا برأي لا ينكر على من يفعل خلافه برأي أيضًا؛ لأن الإنكار لا مجال له في ذلك، وإنها ينكر على من يفعل برأي إذا كان عنده شيء قد ثبت بنصّ يخالف ذلك الرأي؛ فحينئذٍ يكون للإنكار مجال وتوجّه.

قوله: «مع نُبُل سَعْد» بضم النون وسكون الباء الموحدة، أي مع فضله، قال الجوهري: النبل والنبالة: الفضل، وقد نَبُل -بالضم- فهو نبيل.

ثم إسناد ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي صحيح ؛ لأن رجاله ثقات.

وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ، وحماد الأول هو ابن سلمة ، وحماد الثاني هو ابن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة ، وإبراهيم هو النخعي تَعَلَقُهُ .

ص: وإن احتج في ذلك بها قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمد بن كثير [٣/ق٨٠-ب] عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد الله قال: «رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل على يدخلون في المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري -فيوتر كل واحد منهم بركعة - ثم يدخلون مع الناس في الصلاة».

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعًا كثيرة، فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع، وما صلوا في المسجد هو الوتر، فيعود ذلك أيضًا إلى أن الوتر ثلاث.

ش: أي: وإن احتج محتج في الإيتار بركعة بـما رواه فهد بن سليمان، عن

محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل مصيصة الثقة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يزيد - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي المعجمة وسكون الياء آخر الحروف- ابن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي روي له البخاري والأربعة ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مسلم الخزاعي الدمشقي -كاتب أبي الدرداء ، قال العجلي : شامي ثقة من خيار التابعين .

وأبو الدرداء اسمه عُويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين .

وفضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي وهو ممن بايع تحت الشجرة ، ولاه معاوية قضاء دمشق وكان خليفته أيضًا إذا غاب عنها ، ومات بها سنة ثلاث وخمسين .

ومعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، مات سنة ثماني عشرة بناحية الأردن وقبره بغور بيسان في شرقيه .

قوله: «قيل له: قد يجوز . . . » إلى آخره ، جواب عن الأثر المذكور ، وهو ظاهر .

ص: وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: «أتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة - يقول الفقهاء - : ثلاثًا لا يُسَلَّم إلا في آخرهن».

حدثنا أبو العَوّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليهان بن يسار - في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل - وربها اختلفوا في الشيء فَأُخِذَ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيًا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يُسَلَّم إلا في آخرهن.

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا

في آخرهن، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز عليه ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم، وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه، وقد أفتى عروة بن الزبير كذلك أيضًا، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب.

فهذا عندنا مما لا يبغي خلافه ؛ لِمَا قد شهد له من حديث رسول الله الله الله ومن فعل أصحابه ومن أقوال أكثرهم من بعده ثم لِمَا اتفق عليه تابعوهم .

ش: أشار بهذا إلى بيان إجماع فقهاء المدينة الذين هم أهل فقه وصلاح وفضل ولاسيها الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام، والعلم الغزير والدين المتين على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، ثم إن مثل عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين [٣/ق٣٩-أ] الذين كانوا بالحق يعدلون قد تابعهم في ذلك وكفى به حجة في الدين، فإن قوله وفعله حجة بلا خلاف، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أرئ قول أحد من التابعين حجة [....](١) عمر بن عبد العزيز، ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا مِن سواهم، فصار إجماعًا على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

وعن هذا قال الحسن البصري : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): عن حفص ، عن عمرو ، عنه .

فإذا كان الأمر كذلك لا ينبغي لأحد خلاف هذا، وقد شهد له من حديث رسول الله الطبيخ ثم من فعل الصحابة من بعده كأبي بكر وعمر وعلي وأنس وعبد الله ابن مسعود وآخرين، ثم من اتفاق التابعين عليه، ثم من أتباع التابعين.

⁽١) كلمة غير واضحة في «الأصل» وليست في «ك».

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٣٤).

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلّمون في ركعتي الوتر».

ثم إسناد ما رواه الربيع صحيح. وهو الربيع بن سليمان المؤذن يروي عن عبد الله ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، وعبد الرحمن وإن تكلم فيه قوم فهو ثقة عند آخرين، وبيّن الفقهاء السبعة بها رواه عن أبي العوام، عن خالد بن نزار الأيلي المنسوب إلى مدينة أيلا، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي المدني، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي المنها.

قوله: «عن السبعة» أي الفقهاء السبعة.

قوله: «سعيد بن المسيب» بالجر بدل عن قوله: «عن السبعة» ، أو عطف بيان وما بعده عطف عليه ، ويجوز بالرفع على تقدير: وَهُمْ سعيدُ بن المسيب وعروة . . . إلى آخره .

قوله: «في مشيخة سواهم» أي سوى هؤلاء السبعة، وهم مثل علقمة، وجابر ابن زيد، وسعيد بن جبير، ومكحول، وحماد وإبراهيم النخعي.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا أبو بكر بن عياش ، عن طلق ، عن معاوية ، عن علقمة قال : «الوتر ثلاث» .

ثنا أبو أسامة (٣) ، عن عثمان بن غياث ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : «الوتر ثلاث» .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۹۱ رقم ٦٨٤١).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شبية» (۲/ ۹۰ رقم ٦٨٣٠).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٢٩).

ثنا زيد بن الحبُاب (١) ، عن إسهاعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير : «أنه كان يوتر بثلاث ، ويقنت في الوتر قبل الركوع» .

ثنا وكيع (٢) ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول : «أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع» .

ثنا وكيع (٣) ، عن مسعر ، عن حماد قال : «نهاني إبراهيم أن أسلّم في الركعتين من الوتر» .

و «المشيخة»: بفتح الميم جمع شيخ، قال الجوهري: جمع الشيخ: أشياخ وشيوخ وشِيخَة وشِيخَان ومَشْيَخَة ومَشَايخ ومَشْيُوخَاء.

والشيخ في اللغة يطلق على من استبانت فيه السنّ، ويقال: من عدى خمسين سنة يسمى شيخًا إلى ثمانين سنة، ثم يصير رهمًّا، ولكن المراد هاهنا من الشيخ: مَنْ تقدم في العلم وإن لم يبلغ حد الشيخوخة في السن، ويقال: الشيخ مَنْ يصلح أن يُتلمذُ له.

قوله: «أهل فقه» بالجر صفة للجاعة المذكورين.

قوله: «مما وعيت عنهم» أي مما حفظت وفهمت عن هؤ لاء الفقهاء.

قوله: «وتابعهم على ذلك» أي تابع الفقهاء المذكورين على أن الوتر ثلاث: عمر ابن عبد العزيز وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة بعد ابن عمه [٣/ق٢٠-ب](٤) وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، وقيل: سنتان ونصف.

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٣٥).

⁽٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٣٦).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٣٨).

⁽٤) طمس "بالأصل" بمقدار سطرين ، وغير موجود في «ك».

وقوله: «وقد علم سعيد بن المسيب . . . » إلى آخره إشارة إلى ما كان يفعله سعد ابن أبي وقاص من إيتاره بركعة من رأيه واجتهاده ؛ فلأجل ذلك أفتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى أن ما ذهب إليه غيره من أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره أولى مما ذهب إليه هو .

وكذلك أفتى عروة بن الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب إليه سعد بن أبي وقاص ، والحال أنها كانا يعلمان ما ذهب إليه سعد ، ولو لم يكن ما عندهما مما أفتيا به أولى مما ذهب إليه سعد لما تركاه ولما اختارا غير ما ذهب إليه سعد ، ولو كان ما فعله سعد عن أصل يرجع إليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا لعروة أن يخالفانه ؛ على ما لا يخفى .



ص: باب: القراءة في ركعتي الفجر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي الفجر وهما السُنَّة التي قبلها ، وجه المناسبة بين البابين من حيث وقوع الاختلاف في كل واحد من الوتر والقراءة في ركعتى الفجر .

ص: قال قوم: لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال آخرون: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة.

واحتج الفريقان في ذلك بها حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين على أخبرته: «أن رسول الله الحلى كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح –أو النداء بالصبح – صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا الحُمَيديّ، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع . . . فذكر بإسناده نحوه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية ؛ فإنهم قالوا: لا قراءة في ركعتى الفجر.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: مالكًا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية؛ فإنهم قالوا: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لاغير.

واحتج كلا الفريقين بحديث حفصة هشين .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر هيسك .

يقوم إلى الصلاة» .

وأخرجه البخاري (١): عن عبد الله بن يوسف ، أنا مالك . . . إلى آخره نحوه . ومسلم (٢): عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والآخر: عن محمد بن إدريس المكي ، قال: ثنا الحميدي ، قال ابن أبي حاتم: صدوق . والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي المكي شيخ البخاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤): ثنا مصعب بن إبراهيم بن حزة بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: «أن النبي الكلا كان إذا نودي بصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح يخففهما».

ص: فذهب قوم إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السنة في ركعتي الفجر [٣/ق٣٠-أ] التخفيف، وهو قول كافة العلماء، وذهب بعضهم [...] وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيهما على أم القرآن وهو استحباب مالك، وفعله هو وأصحابه، وقد روي عنه استحسان قراءة ﴿قُلْ يَتَأَيُّ الصَّافِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ فيهما على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب الثوري والحسن

⁽۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٢٢٣ رقم ٥٩٣).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣).

⁽٣) «المجتبى» (٣/ ٢٥٥ رقم ١٧٧٣).

⁽٤) «معجم الطبراني الكبير» (٢٣/ ٢١٢ رقم ٣٧٨).

⁽٥) طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك».

وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته [...](١) من الليل أن يقرأه فيهم وإن طوّل، وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ فيهم جملة، حكاه الطحاوي.

وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا عبد الله بن حمران ، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله علي قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن؟» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مُسْهِر ، عن يحيي بن سعيد . . . فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة، أن عائشة قالت: ... ثم ذكر نحوه.

ش: حديث عائشة هذا أيضًا مما يحتج به من يقول بعدم القراءة في ركعتي الفجر.

وأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

ففي الطريقين الأولين: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

وفي الطريق الثالث : بينهما محمد بن عبد الرحمن وهو ابن عمرة على ما نذكره .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم كالطريق الثالث على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن عبدالله بن حمران بن عبدالله بن حمران بن أبان القرشي الأموي البصري، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبي حفص المدني روى له الجاعة البخاري مستشهدًا.

⁽¹⁾ طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك».

عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روى له الجماعة.

عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روى لها الجهاعة ، عن عائشة أم المؤمنين وشاط .

وأخرجه البخاري (١): ثنا أحمد بن يونس، ثنا وهب، ثنا يحيى – هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة عليه قالت: «كان النبي الكلية يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟». [٣/ ق٣٧-ب].

وأخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول: «كان رسول الله الملكية يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟».

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا زهير بن معاوية، نا يحيئ بن سعيد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل روى له الجماعة.

الثالث: عن فهد بن سليهان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٣ رقم ١١١٨).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/۱۱ رقم ۷۲٤).

⁽٣) ﴿سنن أبي داود ﴾ (٢/ ١٩ رقم ١٢٥٥).

⁽٤) المسند أحمد (٦/ ٤٠ رقم ٢٤١٧١).

ابن صالح بن حدير الحمصي ، عن يحيئ بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة وفي الرواية الأخرى عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة .

قلت: عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة كانت في حجر عائشة والله عنها وعن رافع بن خديج وعبيد بن رفاعة ومروان بن الحكم وحبيبة بنت سهل وحمنة بنت جحش وأم سلمة .

وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أختها ، روى عنها جماعة كثيرون ، منهم : ابنها أبو الرجال -بالجيم- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، ومنهم ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وهي عمته ، وفي كتاب «الكمال في أسماء الرجال» : روى عنها ابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن وأخوها -ويقال : ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن ، وابن أخيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ص: وقد روي عنها منقطعًا ما فيه أنه قد كان يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب.

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، أن عائشة على قالت : «كان رسول الله على يخفي ما يقرأ فيها ، وذكرت ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا لَكُ اللَّهُ أَحَدُ ﴾» .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة ﴿ الذي رواه شعبة في قراءة فاتحة الكتاب بحديث أبي بكرة هذا قراءة ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ ، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ش: ذكر هذا شاهدًا لما ذكره من التأويل في أحاديث عائشة السابقة حيث ذكرت عائشة فيه أنه النفخ كان يخفي القراءة في ركعتي الفجر، وذكرت سورتين وهما: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴾؛ فثبت بحديث شعبة المذكور أنه النفخ كان يقرأ الفاتحة في ركعتي الفجر، وبحديث أبي بكرة هذا أنه كان يقرأ في الركعتين السورتين من القرآن وهما ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ لللهُ وَللهُ اللهُ وَلَا يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ لللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَلا اللهُ وَللهُ وَللهُ اللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَلِهُ اللهُ وَللهُ وَلَا اللهُ وَللهُ وَلَا اللهُ وَللهُ وَللهُ وَلَا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَللهُ وَللهُ وَللهُ وَلا اللهُ وَللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلَا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلَا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلَا اللهُ وَلا اللهُ وَلِهُ وَلا اللهُ اللهُ وَلا اللهُولِ وَلا اللهُ وَ

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

آللهُ أَحَدُ ﴾ فحينتُذٍ لم تبق حجة لمن ينفي وجوب القراءة فيهما، وأن الأحاديث المذكورة حجة عليهم.

قوله: «منقطعًا» حال تقدمت على صاحبها وهو قوله: «ما فيه أنه قد كان يقرأ». أي: قد روي عن عائشة الذي فيه أنه اللي قد كان يقرأ فيها حال كونه منقطعًا.

ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا أبا بكرة . وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١٠): ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عائشة ﴿ قُلْ يَنَأَيُّنَا كَانَ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَنَأَيُّنَا النبي النَّيْكِ كَانَ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ مُو اللَّهُ أَحَدُ ﴾ يُسرّ فيهما القراءة» .

ص: ثم نظرنا ، هل روى غير عائشة عنه في ذلك شيئًا؟ فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : "ما أُحْصِي ما سمعت رسول الله الله الله يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ يَنَأَيُّنَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴾ .

حدثنا محمد بن إسهاعيل ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد (ح) .

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر عشف قال: «رمقت النبي الله أربعًا وعشرين مرة أو خسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ مَو اللهُ اللهُ أَحَدُ ﴾».

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠ رقم ٦٣٣٧).

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سويد بن سعيد، قالا: ثنا مروان بن معاوية، قال : أنا عثمان بن حكيم الأنصاري، قال : أنا سعيد بن يسار، أنه سمع عبد الله ابن عباس عبد في يقول : «كان رسول الله الله يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿ قُولُواْ ءَامَنّا وَاَنْهَا ﴾ (١) الآية، وفي الثانية ﴿ قَالُواْ ءَامَنّا وَاَنْهَا لَهُ النّائية مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسئ قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «سمعت رسول الله الله الله يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الأولى ﴿ قُولُواْ ءَامَنّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَهِ عَرَفَ"، وفي السجدة الثانية ﴿ رَبّنا وَاللهُ عِمَا اللهُ عِمَا اللهُ عِمَا اللهُ عِمَا اللهُ عَمَا اللهُ عِمَا اللهُ عَمَا اللهُ عَمَا اللهُ عِمِينِ ﴾ (٣) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمّي، قال: ثنا أخي خلف بن موسى، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله الله يقرأ في ركعتي (٤) [٣/ ق٣٣-أ] يقرءون بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيئ بن جناد البغدادي ، قال: ثنا يحيئ بن معين ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال: سمعت طلحة بن خراش يحدث ، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاقام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى ﴿ قُل يَا أَيُّا ٱلْكَ فِرُون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي الله : هذا عبد آمن بربه ، ثم قام فقرأ في الآخرة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أُحَدٌ ﴾ حتى انقضت السورة ،

⁽١) سورة آل عمران ، آية : [١٣٦].

⁽٢) سورة المائدة، آية: [١١١]، ووقع في «الأصل»، و«ك»، و«شرح معاني الآثار»: قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون.

⁽٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣].

⁽٤) طمس في «الأصل» بمقدار ورقة أو أكثر.

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ﴿ قُلْ يَدَأَيُّهَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ ، وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك ، وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ بفاتحة الكتاب مع ما قد قرأ به من ذلك ، فقد ثبت بها وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة ، وثبت بها ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يُقرأ فيهها غير فاتحة الكتاب ، فثبت أنهها كسائر التطوع ، وأنه يقرأ فيهها كها يقرأ في التطوع ، ولم نجد شيئًا من الصلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ش: أشار بهذا إلى أن القراءة في ركعتي الفجر رويت عن جماعة من الصحابة كما رويت عن عائشة والشخم .

وقد أخرج ذلك عن ستة منهم ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله .

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحد بن عبد الله بن الوليد بن معدان أحمد بن عبد اللك بن الوليد بن معدان البصري الضبعي قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن معين: صالح.

وهو يروي عن عاصم بن جدلة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود.

وأخرجه الترمذي (١): ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال: ثنا بدل بن المُحَبَّر ، قال: ثنا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) اجامع الترمذي، (٢/ ٢٩٦ رقم ٤٣١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان ، عن عاصم .

وأخرجه أبو يعلى في «مسئده»^(۱) نحوه، ولكن ذكر موضع أبي وائل زر بن حبيش .

وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مجاهد بن جبر المكى ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا محمود بن غيلان وأبو عمار ، قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : «رمقت النبي التَّكِينَ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّ الْكَ يَفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُّ ﴾ " . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن الإسناد .

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا الفضل بن سهل، قال: حدثني أبو الجواب، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رمقت النبي الليلا عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ يَتَأَيُّ اللَّكَ عَشْرِينَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أُحَدُّ ﴾».

وأخرجه ابن ماجه (٤): عن أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيين، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر . . . فذكر مثله .

⁽١) «مستدأبي يعلى» (٨/ ٦٣٪ رقم ٥٠٤٩).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٦ رقم ٤١٧).

⁽۳) «المجتبلي» (۲/ ۱۷۰ رقم ۹۹۲).

⁽٤) السنن ابن ماجه» (٣/ ٣٦٣ رقم ١١٤٩).

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين أيضًا:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي شيخ أحمد بن حنبل، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن سعيد بن يسار -بالياء آخر الحروف- المدني مولى ميمونة الشيف [٣/ق٣٠-ب]

وأخرجه مسلم (1): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله الملكة المينة في الفجر ﴿ قُولُوا الله الله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٢) والتي في آل عمران ﴿ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَا ءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم ﴿ أَلَا لَهُ الله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٢) والتي في آل عمران ﴿ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَا ءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم ﴾ (٢) الآية » .

و أخرجه أبو داود (٤): عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عثمان بن حكيم . . . إلى آخره .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سويد بن سعيد بن سهل الأنباري شيخ مسلم وابن ماجه، عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٥): أخبرني عمران بن يزيد، قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: ثنا عثمان بن حكيم . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه: «في الأولى منهما الآية التي في البقرة . . . » .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد ابن منصور شيخ مسلم، عن عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر بن موسى

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ۰۰۲ رقم ۷۲۷).

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [١٣٦].

⁽٣) سورة آل عمران، آية: [٦٤].

⁽٤) السنن أبي داود» (٢/ ٢٠ رقم ١٢٥٩).

⁽٥) «المجتبي» (٢/ ١٥٥ رقم ٩٤٤).

ابن عبيدالله القرشي التيمي، وثقه ابن حبان -واستشهد به البخاري- واحتج به أبو داود.

عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع -مشهور باسمه وكنيته ، روى له الجهاعة .

وأخرجه أبو داود ((): ثنا محمد بن الصباح ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عشمان بن عمر -يعني ابن موسئ - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : «أنه سمع النبي الله يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ ءَامَنّا بِٱللّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ (() وفي الركعة الآخرة بهذه الآية ﴿ رَبَّنَا ءَامَنّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَاصَّتُبُنَا مَعَ ٱلشّهدين ﴾ (ا) أو ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَكَ بِٱلْحَقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْعَلُ عَنْ أَصَّحَت ِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (ا) شك الدراوردي » .

وأما حديث أنس فأخرجه: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عثمان بن موسى بن خلف العمي -لم أقف على ترجمته وحاله - عن أخيه خلف بن موسى العمّي البصري روى له النسائي ، عن أبيه موسى بن خلف العمّي البصري ، قال ابن معين : ليس به بأس . وروى له أبو داود .

والثاني: عن قتادة ، عن أنس.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، قالا: نا خلف ابن موسى بن خلف ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس: «أن النبي المنتخ كان يقرأ في ركعتى الفجر ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنُا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه: عن محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنّاد البغدادي البزاز يكنى أبا بكر، قال ابن عقدة: أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون،

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠ رقم ١٢٦٠).

⁽٢) سورة آل عمران ، آية : [٨٤].

⁽٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣].

⁽٤) سورة البقرة ، آية : [١١٩].

Click For More Books

وهو يروي عن يحيى بن معين الإمام المشهور ، عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الأنيسي أبي زكرياء المدني ، قال أحمد: لم يكن به بأس و وثقه ابن حبان .

عن طلحة بن خراش -بالخاء المعجمة- الأنصاري المدني، قال النسائي: صالح. وروى له الترمذي وابن ماجه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١) من حديث طلحة بن خراش ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلًا قام فركع ركعتي الفجر . . . » إلى آخره نحوه .

قوله: «ركع ركعتي الفجر» أي صالى ركعتي الفجر، أطلق الركوع وأراد به الصلاة، من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل.

قوله: «هذا عبد آمن بربه» إنها قال ذلك عند قراءة ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَ نَفِرُونَ ﴾ ؟ لأنها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ، ونفي التوحيد عن غيره ، فهذا هو عين الإيهان ؟ ولذلك قال عند قراءة سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدٌ ﴾ : هذا عبد عرف ربه ؟ لأنها تشتمل على صفات الله تعالى ، فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية والصمدية ، وبأن لا والد ولا ولد له ، ولا كفء له ولا نظير وأنه فردٌ صمد أحد واحد ، تعالى الله وتقدس .

وقوله: «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث المذكورة عن هؤلاء الصحابة الستة

قوله: «في بعضِها» بالجر بدل من قوله: «ففي هذه الآثار» في محل الرفع على الابتداء. وقوله: «ففي هذه الآثار» مقدمًا خبره.

⁽۱) «صحيح ابن حبان» (۲۱۳/٦ رقم ۲٤٦٠).

قوله: «فثبت أنهم كسائر [٣/ ق٣٣-ب] التطوع» أي الصلوات التي يتطوع بها .

ص: ولم نجد شيئًا من التطوع كله كُرِه أن تمد فيه القراءة، بل استحب طول القنوت، رُوي ذلك عن رسول الله عليه .

فمن ذلك: ما حدثنا به علي بن مَعْبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا سليمان بن مهران (ح).

وثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "أتنى رجل رسول الله الله الله الله الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: «أن النبي المنه سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام».

حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث ، عن جابر ، أن النبي الملاة قال : «أفضل الصلاة طول القيام» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده «أن رجلًا سأل النبي التحلية أفضل؟ قال : طول القنوت» .

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سهاعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: بذلك نأخذ، هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام.

ش: لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات، وأن القراءة لابد فيهما كما في غيرهما من التطوعات؛ ذكر أنه لا يوحد قط تطوع يكره فيهمد القراءة أي تطويلها، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

بل يستحب طول القنوت؛ وهو القراءة أو القيام، فالقيام إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة، والدليل على ذلك أنه قد روي عنه الطيلان : أن أفضل الصلاة طول القنوت، أي القيام أو القراءة .

وأخرج ذلك عن ثلاثة من الصحابة هِشَخه .

أما حديث جابر بن عبد الله والله على فأخرج عنه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي - ويقال المكي - الإسكاف، عن جابر علين .

وأخرجه مسلم (١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: «سُئل رسول الله الطلاة أيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي - شيخ البخاري- عن مالك بن مِغْوَل -بكسر الميم وسكون الغين المعجمة- البجلي الكوفي ، عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٢): ثنا أبو معاوية ويعلى ووكيع، قالوا: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «سئل رسول الله الطيلا أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦).

⁽۲) «مسند أحمد» (۳/ ۳۱۶ رقم ۱۶٤۰۸).

وأخرجه مسلم (١): ثنا عبد بن حميد، ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله الله الله الفضل الصلاة طول القنوت».

الرابع: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الحميدي أبي بكر المكي شيخ البخاري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه العدني في «مسئله»: ثنا سفيان -هو ابن عيينة - عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قيل للنبي الطيخ : أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وأما حديث عبد الله بن حُبْشي -بضم الحاء المهملة وسكون [٣/ق٣٦-أ]الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن علي بن معبد بن نوح، عن الحجاج بن محمد الأعور المصيصي، عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي روئ له مسلم وأبو داود والنسائي، عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي روئ له الجماعة سوئ البخاري، عن عبيد بن عمير بن قتادة أبي عاصم المكي روئ له الجماعة.

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا ابن حنبل -يعني أحمد- نا حجاج . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «سئل : أي الأعمال أفضل؟» .

وأما حديث عمير بن قتادة الصحابي: فأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا ، عن حَبَّان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال البصري روى له الجهاعة ، عن سويد بن إبراهيم أبي حاتم الجحدري الخياط ، ضعفه يحيى والنسائي ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۲/ ٣٦ رقم ١٣٢٥).

عن عبد الله بن عبيد بن عمير أبي هاشم المكي روى له الجهاعة سوى البخاري، عن أبيه عبيد بن عمير روى له الجهاعة ، عن جده عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم الجندعي ، لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفريابي والحسين بن إسحاق التستري ، قالوا: ثنا حوثرة بن أشرس ، ثنا سويد أبو حاتم صاحب الطعام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلا قال : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت ، قال : أي الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقل ، قال : أي المؤمنين أكمل إيهانًا؟ قال : أحسنهم خلقًا » انتهى .

والمراد من القنوت: القيام وإن كان يأتي بمعاني كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والسكوت والقيام وطول السجود والقراءة، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

قوله: «أي الصلاة» أو «أي الأعيال» واردٌ على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، والمراد: من أفضل الصلاة أو من أفضل الأعيال: طول القيام، كيا يقال: فلان أعقل الأشخاص وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم.

قوله: «قال أبو جعفر: سمعت ابن أبي عمران . . . » إلى آخره ، أشار به إلى أن مذهب أصحابنا أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهو مذهب الجمهور، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصى .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر ، وثقه ابن يونس ، وتفقه على محمد بن سماعة بن عبيد الله ، أحد الثقات الأثبات ، وقال

⁽١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٨ رقم ١٠٣).

ابن الجوزي: هو من الحفاظ الثقات، وكان يصلي كل يوم ماثتي ركعة، وهو من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة هيشه.

ص: فلما كان هذا حكم النطوع، وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف النطوع وأكد أمرهما ما لم يؤكد أمر غيرهما من النطوع، وروي فيهما عن النبي الحلي ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عمد بن يزيد بن قنفذ، عن ابن سِيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الحليل: «لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الحيل».

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال: حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة على قالت: «إن رسول الله الله الله لله يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن [٣/ق٣٠-ب] عبد الله بن نمير ، قال: ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله الله الله الله الله الفجر خير من الدنيا وما فيها».

فلم كانتا أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع . وقد حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال : سمعت أبا حنيفة كَنْ يقول : «ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن» .

فبهذا نأخذ ، لا بأس أن تطال فيهما القراءة ، وهي عندنا أفضل من التقصير ؟ لأن ذلك من طول القنوت الذي فضَّله رسول الله الشيخ في التطوع على غيره .

وقدروي ذلك أيضًا عن إبراهيم:

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشام الدستوائي ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم قال : "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر . قلت لإبراهيم : أطيل القراءة فيهما؟ قال : نعم إن شئت» .

ش: جواب «لما» هذه و «لما» الأخرى المعطوفة عليها هو قوله: «كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع» ، و «الواو» في «وقد» جعلت للحال .

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن سليمان الضبي أبي عثمان الواسطي المعروف بسعدويه، شيخ البخاري وأبي داود.

عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق - المدني ، روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن إسحاق - ويقال : عبد الله بن إسحاق - المدني ، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا .

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن جدعان التيمي المدني روى له الجهاعة سوى البخاري ، عن ابن سِيلان -بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف - عبد ربه بن سيلان ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وذكر ابن حبان عبد ربه بن سيلان في «الثقات» وقال : عبد ربه بن سيلان ، وهو الذي يقال له عبد ربه الدوسي .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا مسدد، نا خالد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» انتهى .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ٤٠٣ رقم ١٢٥٨).

وقد اختلف في هذا الحديث، فقال عبد الحق في «أحكامه» بعد أن ذكره من جهة أبي داود: ليس إسناده بالقوي. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: علته الجهل بحال ابن سيلان، ولا ندري أهو عبد الله بن سيلان أو جابر بن سيلان، فجابر بن سيلان، فبابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود، روئ عنه محمد بن زيد بن مهاجر كها ذكره ابن أبي حاتم، وذكره الدارقطني فقال: يروي عن أبي هريرة، روئ عنه محمد بن زيد بن مهاجر وأيًّا كان فهو مجهول لا يعرف، وأيضًا فعبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له عباد المقرئ، قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه. وقال أحمد: روئ أحاديث منكرة.

قلت: أما عبد الله بن سيلان فقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا ، وأما عبد الرحمن بن إسحاق فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري ، وإنما لم يعتمده في مذهبه لأنه كان قدريًا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها .

قوله: «ولو طردتكم الخيل» أي الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِحَنْيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ أي بفرسانك ورجًالتك، والخيل الخيول أيضًا، قال تعالى: ﴿وَٱلْحَيْلُ وَٱلْمِغَالَ ﴾ .

فإن قيل: ما جواب لو؟

قلت: محذوف، والتقدير: ولو طردتكم الخيل لا تتركوها، وحُذِفَ لدلالة القرينة عليه.

فإن قيل: على ماذا عطف ولو؟

قلت: على المحذوف، والتقدير: لا تتركوا ركعتي الفجر إن لم تطردكم الخيل وإن طردتكم الخيل التركونهما وإن طردتكم الخيل، وهذا كلام خارج مخرج المبالغة [٣/ ق٣٣-أ] والمعنى لا تتركونهما ولو فرض أنكم في حالة طرد الخيل.

واستدل به أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى المسجد، والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصلِّ ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى ؛ يصلي ركعتي Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما ، وأما إذا خشي فوت الفرض فحيئلًا يدخل مع الإمام ولا يصلي ؛ لأن فوات الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين ؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح .

وأما حديث عائشة ﴿ فَأَخْرِجِهُ مِن ثَلَاثُ طَرِقَ صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح المكى، عن عبيد بن عمير بن قتادة.

و أخرجه مسلم (١): حدثني زهير بن حرب ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد . . . إلى آخره ، غير أن في روايته: «قبل الصبح» .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا بيان بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «لم يكن النبي المنفي على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتى الفجر».

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا مسدد . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه «قبل الصبح» .

قوله: «تَعَاهُدًا» أي حفظًا ورعاية وملازمة، وبظاهره أخذ الحسن البصري، وقال: إن سنة الصبح واجبة. وعن أشعث: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبين.

وقال القرطبي: هذا قول شاذ لا أصل له ، والذي عليه جماعة العلماء أنهما سنة . وقال ابن رشد في «القواعد»: اتفقوا على أنهما سنة .

⁽١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٤).

⁽٢) اصحيح البخاري، (١/ ٣٩٣ رقم ١١١٦).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩ رقم ١٢٥٤).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الخار في شيخ البخاري ومسلم ، عن حفص بن غياث النخعي الكوفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱): ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة وفي قالت: «ما رأيت رسول الله الطيلا عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة وفي قالت: «ما رأيت رسول الله الطيلا عن عطاء ، عن النوافل إسراعه إلى ركعتى الفجر ولا إلى عتمة» .

الثالث: عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري . . . إلى آخره .

و أخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن عبيد الغبري، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي الطبيرة قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وأخرجه الترمذي (٣): ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، قال: ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي (٤): أنا هارون بن إسحاق، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «خير من الدنيا» أراد به من شهوات الدنيا وزخارفها وملاذِّها .

وقوله: «وما فيها» أي خير مما في الدنيا، أراد به كل نوع من الأعمال التي ليست بعبادة ولا فيها أجر، أو خير من الأعمال التي من جنسها مما يتقرب به إلى الله تعالى ؟ ولهذا صارت ركعتا الفجر من أشرف التطوعات واستدلت به طائفة في تأكيد منزلة ركعتي الفجر والترغيب في فعلها ، ومن ذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوبها .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ٤٩ رقم ٦٣٢٣).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٥ رقم ٤١٦).

⁽٤) «المجتبئ» (۳/ ۲۵۲ رقم ۱۷۵۹). Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو قول الشافعي في القديم ، وفي قوله الجديد الوتر أفضل .

وحكى الرافعي قولًا لبعض الشافعية أنهما سواء في الأفضلية .

وحكى الرافعي أيضًا عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر .

قلت: لا شك أن الوتر أفضل؛ لأنه ملحق بالفرائض، وسنة الفجر ملحقة بالنوافل [٣/ق٣٣-ب] وباب النوافل أقصر من باب الفرائض، فافهم.

قوله: «ولقد حدثني ابن أبي عمران ...» إلى آخره، أشار بهذا الكلام إلى أن مذهب أبي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر، وأنه أيضًا مختاره، وأنه أيضًا مختار إبراهيم النخعي، وهو أيضًا مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومحاهد.

أما أنه مختار أبي حنيفة فلما رواه عن أحمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي، عن محمد بن شجاع البغدادي ابن الثلجي –بالثاء المثلثة، من أصحاب الحسن بن زياد، كان موصوفًا بالزهد والعبادة والتلاوة، مات وهو ساجد في صلاة العصر، وأصحاب الحديث حملوا عليه كثيرًا، وأمره إنى الله تعالى فلا يخلو عن نوع تحامل.

والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة كان فقيها كبيرًا عالمًا بالروايات وأقوال الناس، ولكن المحدثين تكلموا فيه كثيرًا، والله أعلم بحاله، والظاهر أنه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد الهروي، ولي القضاء ثم استعفى منه، وكان محبًا للسنة واتباعها حتى كان يكسو عاليكه كما يكسو نفسه اتباعًا لقوله الطيلا: «ألبسوهم مما تلبسون».

و «الحزب»: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب في اللغة: النوبة في ورود الماء.

وأما أنه مختار نفسه فلقد أشار إليه بقوله : «فبهذا نأخذ».

وأما أنه مختار إبراهيم النخعي فلما رواه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي.

والثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أبي عمر البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

ص: وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال: لا قراءة فيهما ، فمن ذلك:

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : «كان ابن مسعود ﴿ يَقُلُ فِي الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بـ ﴿ قُلُ مُو اَللَّهُ أَحَدُ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أصحابه «أنهم كانوا يفعلون ذلك».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم : "أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب : «أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية» .

حدثنا يونس وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن أبي بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن سلمة، عن عبد الرحمن بن جبير: «أنه سمع عبد الله بن عمرو عيس يقرأ في ركعتى الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئا».

ش: أي قد رويت أخبار عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر، أخرج ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي وائل وعبدالله بن عمرو هِشَعْه.

أما أثر ابن مسعود: فأخرجه عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود بن سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهؤلاء كلهم ثقات غير أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا ابن علية وغندر، عن شعبة، عن إبراهيم النخعي قال: «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح –أو قال: صلاة الغداة – بـ ﴿ قُل يَتَأَيُّ ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ مَنَا اللهِ عَنْدر – : وفي الركعتين بعد المغرب».

وأما أثر إبراهيم: فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري[٣/ق٣-أ]عن شعبة بن الحجاج، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، عن أصحابه أي عن أصحاب إبراهيم كأبي وائل والأسود والشعبي وأبي الضحى وآخرين.

والثاني: أيضًا عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم .

وأما أثر أبي واتل: فأخرجه من طريق صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

وأما أثر عبد الله بن عمرو ويضف : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى وفهد بن سليمان كلاهما ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري روى له الجماعة ، عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري وثقه العجلي وابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

عن عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ٥٠ رقم ٦٣٣٩).

ص: باب: الركعتين بعد العصر

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر . وجه المناسبة بين البابين : من حيث أن كلّا منهما مشتمل على حكم ركعتين في حكمهما خلاف، فافهم .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، عن عائشة على قالت: «ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله على إلا صلى ركعتين بعد العصر».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسهاعيل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ركعتان لم يكن النبي الله يلاعها سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر».

حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «والله ما ترك رسول الله المسلم عندي الركعتين بعد العصر قط».

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يجيئ بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما دخل علي النبي الله قط بعد العصر إلا صلى ركعتين».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسئ قالت: «أتيت عائشة على فسألتها عن الركعتين بعد العصر...» فذكرت عنها مثل ذلك أيضًا.

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا عثمان بن عمر ، قال: ثنا إسرائيل ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله الله علي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين».

ش: أخرج الحديث من تسع طرق:

الأول: على شرط الشيخين، عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي وعن مسروق بن الأجدع، كلاهما عن عائشة... إلى آخره.

وأخرجه البخاري (١): ثنا محمد بن عرعرة ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي البحتري ، قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: «ما كان النبي الطيخ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين».

وأخرجه مسلم (٢): حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، [٣/ ق٣٠-ب] -قال ابن المثنى - : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة وشخط أنها قالت : «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله المنطق في بيتي - تعنى الركعتين بعد العصر » .

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٤ رقم ٥٦٨).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧٧٢ رقم ٨٣٥).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا حفص بن عمر ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا: «نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي التيلال إلا صلى بعد العصر ركعتين».

وأخرجه النسائي (٢): أنا إسهاعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً والأسود قالا: «نشهد على عائشة أنها قالت: كان رسول الله الطلاق إذا كان عندي بعد العصر صلاهما».

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن موسى بن إسهاعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الواحد بن زياد العبدي أبي عبيدة البصري روئ له الجهاعة، عن سليهان بن أبي سليهان فيروز أبي إسحاق الشيباني الكوفي روئ له الجهاعة، عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي روئ له الجهاعة، عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روئ له الجهاعة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٣): ثنا موسى بن إسهاعيل . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

وأخرجه مسلم (١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا علي بن مسهر.

ونا علي بن حجر -واللفظ له- قال: أنا علي بن مسهر، قال: أنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة على قالت: "صلاتان ما تركهما رسول الله الطيلا في بيتي قط سرًا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر».

قوله: «ركعتان» أي صلاتان كها هو مصرح في رواية مسلم، وهذا من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل، ذكرت الركعة وأرادت بها الصلاة التي هي ركعتان.

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٩).

⁽۲) «المجتبئ» (۱/ ۲۸۱ رقم ۵۷٦).

⁽٣) "صحيح البخاري" (١/ ٢١٣ رقم ٥٦٧).

⁽٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥).

قوله: «يدعهما» أي يتركهما .

قوله: «سرًّا» أي في حالة السر.

قوله: «ركعتين قبل الصبح» هكذا هو بالياء علامة النصب في بعض النسخ، وكذا وقع في رواية مسلم، وفي بعض النسخ: «ركعتان» بالألف علامة الرفع، وكذا وقع في رواية البخاري، أما وجه الرفع فظاهر تقديره إحداهما ركعتان قبل الصبح والأخرى ركعتان بعد العصر، وأما وجه النصب فعلى أنه بيان من الضمير المنصوب في «يدعهما».

الثالث: إسناده صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن سليهان الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»: نا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «صلاتان ما تركها رسول الله الله الله في بيتي قط سرًا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي يوسف، ذكره ابن الجوزي وأثنى عليه، وضعفه ابن حبان، ولكن تضعيفه ساقط؛ لأنه متحمل عليه، وهو أجلّ من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه؛ ولذلك لقب بالرأي كها لقب به ربيعة الرأي شيخ مالك.

وهو يروي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري روئ له الجهاعة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر الكوفي وثقه ابن حبان ، عن أبيه محمد بن المنتشر بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع روئ له الجهاعة ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): قال: ثنا أبو عوانة ، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه: «أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له ، فقال: لو لم أصلها إلا أني رأيت مسروقًا يصليها لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة ، فقالت: كان رسول الله [٣/ ق٥٥-أ] المنتظ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر».

الخامس: إسناده صحيح أيضًا: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي أبي عبدالله البصري شيخ الأربعة ، عن عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفرة أبي معاوية البصري روى له الجهاعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم(٢): ثنا زهير بن حرب ، قال : نا جرير .

وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، جميعًا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما ترك رسول الله الطيخ ركعتين بعد العصر عندي قط» .

السادس: إسناده على شرط مسلم، عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبي عبد الله نزيل مكة، شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه العدني في «مسنده» : عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

السابع: إسناده صحيح أيضًا على شرط البخاري، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري المدني، وثقه يحيى القطان وأحمد، وروى له النسائي، عن أبيه أبي الرجال - بالجيم جمع رجل - اسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية، روى لها الجهاعة، عن عائشة.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٣ رقم ٧٣٤٩).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/ ۵۷۲ رقم ۵۳۵).

وأخرجه البزار في «مسئده»: ثنا إبراهيم، ثنا عبدالله بن يوسف، نا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر».

الثامن: إسناده صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض داود محلة ببغداد، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه روئ له الجهاعة، عن أم موسى سرية علي بن أبي طالب عليه ، قيل اسمها حبيبة، وقال أبو داود: اسمها فاختة. قال الدارقطني: حديثها مستقيم، وروئ لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا أسود، نا إسرائيل، عن المغيرة، عن أم موسى قالت: «سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت: ما أتاني النبي النبي في يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين».

التاسع: على شرط مسلم، عن أبي بكرة بكار، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري، عن أبيه شريح بن هانئ ابن يزيد أبو المقدام الكوفي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه السراج [. . . .] (٢) .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له: السائب مولى القارئين ، [٣/ق٥٥-ب] عن زيد بن خالد الجهني عليه «أنه رآه ركع ركعتين بعد العصر وقال: لا أدعها بعدما رأيت النبي المنتخ يصليها».

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٠٩ رقم ٢٤٨٢٧).

⁽٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك».

ش: أبو بكرة بكار القاضي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وأبو سعد الأعمى المكي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، روى له ابن ماجه قاله في «التكميل»، عن السائب بن يزيد مولى القارئين وثقه ابن حبان.

ص: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، وهما من السنة عندهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأسود ومسروقاً وشريخا وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي الهذيل وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، وحكي ذلك عن علي والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني وأبي جحيفة وعائشة عشفه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد [....](٢)

وفي «المغني» لابن قدامة: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه؟ لأن النبي الكليلة فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال النووي: الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنها تكره ما لا سبب لها، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح.

 [«]المعجم الكبير» (٥/ ٢٢٨ رقم ١٦٧٥).

⁽٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك».

وسيجيء الكلام عن ذلك.

ص: وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما .

ش: أي خالف القوم المذكورين أكثر العلماء فيها ذهبوا إليه، وكرهوا هاتين الركعتين بعد العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري.

وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعًا غير ذات سبب.

وهو مذهب عمر عضي ، ويحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الحدري وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو عيسته وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة: «أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعها رسول الله الله الله العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله الله عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أُمِرْتَ بها؟ قال: لا ولكنى كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن».

ش: أي احتج أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه من كراهة الركعتين بعد العصر بحديث أم سلمة عشف .

أخرجه بإسناد صحيح [٣/ق٣٥-أ] عن علي بن معبد بن شداد العبدي المصري، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي -بالباء الموحدة - روى له الجماعة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة المدني نزيل الكوفة روى له الجماعة سوى البخاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى له الجماعة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسئله»(١): ثنا ابن نمير، قال: ثنا طلحة بن يحيي،

⁽۱) امسند أحمد» (۲/۹۰۱ رقم ۲۲۲۷).

قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها هل صلى النبي الطيخ بعد العصر شيئًا؟ قالت: أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسِل إليها فاسألها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت: نعم ، دخل علي بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت: يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدتين ؟ قال: لا ، ولكني صليت الظهر فشُغِلْتُ فاستدركتها بعد العصر » .

وجه استدلال الجمهور بذلك أنه الطَّيْئِ قال: «ما أمرت بهما» لما قالت أم سلمة: أُمِرتَ بهما؟ «ولكنني كنت أصليهما . . . » إلى آخره .

فدل ذلك أنه من خصائصه اللَّيِّين ، والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت : «قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا » على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وبهذا يبطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به التناه وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم من هذا، وهنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه التنه كان يداوم عليها، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هذا من خصائص النبي التنهي التنهيم؟

ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال: فلان مثل الظليم (١) يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال، وقد قال بعضهم: إنه صلى بعد العصر تبيئا لأمته أن نهيه الملك عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم.

وقال بعضهم: الأصل فيه أنه صلاهما يومًا قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان النهي فعل فعلًا واظب عليه ولم يقطعه فيها بعد.

وقال أكثرهم: إنه مخصوص بذلك، وهذا هو الأشهر كما سنبينه إن شاءالله تعالى .

⁽١) الظَّليم: ذكر النعام. انظر «لسان العرب» (١٢/ ٣٧٩).

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن يجين بن أي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أي لبيد، عن أي سلمة بن عبد الرحمن: «أن معاوية بن أي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة عن فاسألها عن ركعتي النبي النه بعد العصر، قال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس عبد لعبد الله ابن الحارث: اذهب معه. فجئناها فسألناها، فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، فسألناها، فقالت: دخل علي النبي النه ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟! فقال: قدم علي وفد من بني تميم -أو جاءتني صدقة - فشغلوني عن ركعتين كنت أصليها بعد الظهر، وهما هاتان».

حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله المسلمة عندي، لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله، ما سجدتان رأيتك صليتها بعد العصر ما صليتها قبل ولا بعد؟! فقال: هما سجدتان كنت أصليها بعد الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة، فنسيتها حتى صليت العصر ثم ذكرتها، فكرهت أن أصليها في المسجد والناس يروني، فصليتها عندك». [٣/ ق٣٠-ب]

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة عن "أن النبي النه صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت : يا رسول الله ، ما هاتان الركعتان؟! فقال : كنت أصليهما بعد الظهر ، فجاءني مال فشغلني ، فصليتهما الآن».

حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، أن كريبًا مولى ابن عباس عليه حدثه: «أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا: أقرتها السلام منا جيعًا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل إنّا وكنت أضرب الناس مع عمر وفض عليهما . قال كريب : فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سَلْ أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، قردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عاتشة كيك قالت أم سلمة : سمعتُ النبي الله الله الله الله الله الله ينهي عنهما ثم رأيته صلاهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي إلى جنبه فقولي: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان».

قال أبو جعفر كَلَنهُ: ففي هذه الآثار أو في بعضها: أن عائشة على المثلت عيا حكي عنها مما ذكرناه في الفصل الأول أن النبي الشيخ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين، أضافت ذلك إلى أم سلمة على فانتفت بذلك الآثار الأُول كلها المروية عن عائشة على فلها سئلت عن ذلك أم سلمة الحبرت أنها قد كانت سمعت النبي الشيخ ينهى عنهها، ووافقها في ذلك ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغًا [٣/ ق٣٧-ب] (١) يحيى بن أبي زياد أبي محمد البصري، ختن أبي عوانة، شيخ البخاري.

⁽١) سقط ها هنا ورقة من «الأصل، ك» .

عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي رُفَيع بن مهران البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي الطيخة بسنتين روى له الجهاعة.

وأخرجه البخاري(۱): ثنا حفص بن عمر ، قال: ثنا هشام ، عن قتادة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه: «حتى تشرق الشمس» موضع «حتى تطلع».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري البصري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا داود بن رشيد وإسهاعيل بن سالم ، جميعًا عن هشيم -قال داود: ثنا هشيم - قال : أنا منصور ، عن قتادة ، قال : نا أبو العالية ، عن ابن عباس قال : «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله النفية - منهم عمر بن الخطاب وكان أحبّهم إلي - أن رسول الله النفية نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ».

و أخرجه الترمذي (٣) : عن أحمد بن منيع ، عن هشيم . . . إلى آخره نحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن أبي العالية .

وأخرجه أبو داود (٤): ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب –

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١١ رقم ٥٥٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٢٦٨).

⁽٣) «جامع الترمذي» (١/٣٤٣ رقم ١٨٣).

⁽٤) السنن أبي داود» (٢/ ٢٤ رقم ١٢٧٦).

وأرضاهم عندي عمر بين الله الكلالة الكلالة قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

قوله: «شهد عندي رجال» معناه بيَّنوا لي وأعلموني به ، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَنهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١) قال الزجاج: معناه: بيّن .

قوله: «مرضيون» صفة للرجال ، وأراد بها أنهم عدول مقبول قولهم .

قوله: «وأرضاهم» أفعل من الرضى، وأراد به المبالغة في الثناء على عمر هيئت وكيف وهو أعدل الناس وأزكاهم بعد النبي التين وأبي بكر هيئت .

وقد اختلف العلماء في تأويل نهيه النفي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، قال أبو طلحة: «المراد بذلك كل صلاة». ولا يثبت ذلك عنه.

وقال ابن حزم: إن قومًا لم يروا الصلاة أصلًا في هذين الوقتين.

وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

وقال أصحابنا (٢) : لا بأس بأن تُصلَّىٰ في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيها وجب بعينه كسجدة التلاوة ، وكذا صلاة الجنازة ؛ لأنها ليست بموقوفة على فعل للعبد ، ولكن يظهر في حق المنذور ؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته ، وفي حق ركعتي الطواف ، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ؛ لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدئ .

فإن قيل: شغل الوقت كله تقديري وأداء النفل تحقيقي.

قلت: الفرض التقديري أقوى من النفل الحقيقي ، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض.

سورة آل عمران ، آية : [١٨] .

⁽۲) «الهداية» (۱/ ٤٢).

وقال ابن بطال: تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي الني أنه نهى عن الصلاة بعد العصر بعد العصر ، وكان عمر فيشف يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل أن صلاته الني الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته . [٣/ ق٣٥-أ] هكذا قال الماوردي وغيره: إنه من خصوصياته الني ، وقد مر الكلام فيه .

ص: حدثنا إسهاعيل بن إسحاق ، قال: ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه قال : «كان رسول الله عليه يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الكوفي - المعروف بتُرُنْجة ، نزيل مصر - عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة السكوني الكوفي ، عن على هيئك .

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاص بن ضمرة، عن علي هيئ قال: «كان رسول الله الله الله يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي - وفي بعض النسخ: عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن مرزوق يروي عنهما جميعًا.

عن سفيان . . . إلى آخره .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/۸۸ رقم ۱۲۷۵).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وهذا نص صريح قطعي على أنه لا صلاة بعد صلاتي الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لم يكن .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله الله الله النه نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ش: هذان إسنادان حسنان جيدان:

الأول: عن فهد بن سليهان، عن علي بن معبد بن شداد العَبْدي -صاحب محمد بن الحسن الشيباني، وثقه أبو حاتم - عن إسهاعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، روى له الجهاعة، عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - أخي يحيى وعبد ربه، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه - عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية روى له الجهاعة.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): ثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، قال : أخبر تني عمرة ، عن عائشة هيئ قالت : «نهى رسول الله الله عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتغيب بين قرنى شيطان .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٩).

⁽۲) المصنف ابن أبي شيبة ال (۲/ ۱۳۱ رقم ۷۳۲۳). Click For More Books

وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

والثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبي عبد الله البصري شيخ الأربعة، عن محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبي بكر البصري، فعن يحيل بن معين: ليس به بأس. وعنه: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف. وعنه: لا بأس به. روى له أبو داود والترمذي، عن سعد بن أوس العبسي -ويقال: العدوي - أبي محمد الكاتب الكوفي - ويقال: البصري - قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجلي: ثقة. روى له الأربعة، عن مِصْدع - بكسر الميم - أبي يحيى المعرقب، روى له الجاعة إلا البخاري.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد - وهو ابن إبراهيم - عن نصر بن عبد الرحمن ، [٣/ ق٣٩-ب] عن معاذ بن عفراء : «أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يُصَلّ ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله الله عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

ش: إسناده صحيح.

ونصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي وثقه ابن حبان، ومعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري المعروف بابن عفراء، وهي أمه، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١) : نا غندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ القرشي : «أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يُصلِّ ، فسأله ، فقال : قال النبي الطَّان : لا صلاة بعد صلاتين : بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢١).

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال : نا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العَوفي ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله الله الله أنه نهئ عن ذلك ، كما ذكر معاذ بن عفراء عن النبي الله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: نا حجاج ، قال: نا حماد ، عن قتادة ، عن أبي سعيد ، عن النبي الله الله مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، عن النبي الليم مثله.

حدثنا فهد، قال: نا يحيى بن صالح، قال: نا سليهان بن بلال، قال: نا عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي الليك مثله.

ش: هذه أربع طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن أبي بكر النهشلي الكوفي ، -قيل اسمه عبد الله بن قطاف ، وقيل: عبد الله بن معاوية ، وقيل: وهب بن قطاف ، وقيل: معاوية بن قطاف ، روى له مسلم ومن الأربعة غير أبي داود.

عن عطية بن سعد العوفي -بالعين المهملة وبالفاء- الجدلي القيسي أبي الحسن الكوفي ، قال أحمد: ضعيف الحديث . وكذا عن النسائي ، وعن يحيئ : صالح . روئ له أبو داود والترمذي والنسائي .

عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»(١).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال الأنهاطي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة -بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة- المنذر بن مالك العبدي العَوقي -بالقاف- عن أبي سعيد الخدري.

⁽۱) «مسند الطيالسي» (۱/ ۱۷۰ رقم ۱۲۲٦).

وهو إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في «مسئله»: نا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال: «نهني رسول الله الطلاخ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، ونهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد.

وهو أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم أيضًا.

الرابع: أيضًا صحيح: عن فهد بن سليمان ، عن يجيئ بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي ، عن عمرو بن يحيئ بن سعيد القرشي الأموي [٣/ق٠٤-أ] المكي ، عن أبيه يحيئ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدني ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا عفان ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحين ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهن رسول الله الطلام عن صيام يومين: يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لبستين: الصهاء ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، وعن صلاتين في ساعتين: بعد الصبح ، وبعد العصر » .

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٢ رقم ٥٦١).

⁽۲) «مسند أحمد» (۳/ ٩٦ رقم ١١٩٢٩).

ش: إسناده صحيح، قال ابن يونس: أحمد بن عبدالله ثقة ثبت. وعمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي روى له الجهاعة، وزهير بن محمد التميمي العنبري روى له الجهاعة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني روى له الجهاعة.

وأخرجه ابن أي شية في «مصنفه» (١): حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي الله خلى عن صلاتين : عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا عبدالله بن حُمران، قال: أنا شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي، قال: أنا حُمران بن أبان قال: «خطبنا معاوية بن أبي سفيان قال: يا أيها الناس، إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله الله ما رأيناه يصليها، ولقد نهي عنها، يعنى الركعتين بعد العصر».

ش: إسناده صحيح، وأبو بكرة بكار القاضي، وعبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي الأموي البصري روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وأبو التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي البصري روى له الجهاعة، وحمران بن أبان المدني مولى عثمان بن عفان روى له الجهاعة.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢٨).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٣ رقم ٥٦٢ ه).

Click For More Books

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة وضف : «أن رسول الله الله الله عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وحَبَّان - بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة - والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (١): ثنا يجيئ بن يجيئ ، قال: قرأت على مالك . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري (٢): عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة نحوه.

فهذا كها رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن ثهانية أنفس من الصحابة هيئه وهم: عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب وعائشة الصديقة ومعاذبن عفراء وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبو هريرة.

ولما أخرج الترمذي (٣) حديث ابن عباس هيئ في هذا الباب قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي - ولم يسمع من النبي الكيا - ويعلى بن أمية ومعاوية وعائشة وكعب بن مرة [٣/ ق٤٠-ب] وأبي أمامة وعمرو بن عبسة .

قلت: وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص وصفوان ابن المعطل وبلال وأبي اليسر وعبد الرحمن بن عوف ورجل من أصحاب

⁽۱) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٥٢٨).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٣ رقم ٥٦٣).

⁽٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٤ رقم ١٨٣).

Click For More Books

النبي الطَّيِّةُ وأبي أسيد وقبيصة بن هلب عن أبيه ، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر هيئه .

فحديث ابن مسعود عند البزار (۱۱): عن العباس بن جعفر ، عن الوليد بن صالح ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زرِّ ، عن عبد الله قال: «نُهِي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر –أو بعد صلاة الصبح – حتى تطلع الشمس بنصف النهار –أحسبه قال: في شدة الحر».

وحديث عقبة بن عامر عند مسلم (٢): من حديث موسى بن عَلَيّ ، عن أبيه ، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله الطّيم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا . . . » الحديث .

وأخرجه الطحاوي أيضًا في باب المواقيت .

وحديث سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): نا أبو داود ، عن شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة ، يحدث عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله الطيخ قال : «لا تصلوا -أو قال : نهي رسول الله الطيخ أن يُصلى - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان».

وحديث سلمة بن الأكوع عند أحمد في «مسنده» (٤): عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن يزيد بن خُصَيْفة، عن سلمة بن الأكوع قال: «كنت أسافر مع النبي الطّيخ في ارأيته يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح [قط] (٥)».

⁽۱) «مسند البزار» (٥/ ٢١٩ رقم ١٨٢٣).

⁽۲) «صحیح مسلم» (۱/ ۱۸۵ رقم ۱۳۸).

⁽٣) المصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢٥).

⁽٤) المستاد أحمله (٤/ ٥١ رقم ١٦٥٨٣).

⁽٥) في «الأصل، ك»: فقط. والمثبت من «مسند أحمد». Click For More Books

وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»(۱): من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله النفي نهي عن الصلاة بعد العصر».

وحديث عبدالله بن عمرو عند ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): نا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي الملكة نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وحديث الصنابحي عند مالك في «موطاه» (٣): عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله النالية قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله النالية عن الصلاة في تلك الساعات».

هذه رواية يحيى عن مالك، وتابعه في قوله «عبدالله الصنابحي» جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره، قاله أبو عمر. قال: وقال فيه مطرف: عن مالك بسنده عن أبي عبدالله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وجماعة، وهو الصواب، واسمه عبدالرحمن بن عُسَيْلة، من كبار التابعين ولا صحبة له، قصد النبي الني فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه إياه بأيام يسيرة.

وحديث يعلى بن أمية عند أحمد (٤): عن حَيّ بن يعلى بن أمية قال: «رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس فقال له رجل -أو قيل له-: أنت رجل من أصحاب رسول الله الطبيخ تصلي قبل طلوع الشمس؟! قال يعلي: سمعت رسول الله الطبيخ يقول: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان . . . » .

⁽١) «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦ رقم ٤٩٠٠).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۱۳۱ رقم ۷۳۲۷).

⁽٣) «موطأ مالك» (١/ ٢١٩ رقم ٥١٢).

⁽٤) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٩٨٨).

وحديث كعب بن مرة عند عبد الرزاق في «مصنفه» (۱): عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر. قال: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رعين، ثم الصلاة حتى تغرب الشمس».

وحديث أبي أمامة عند [٣/ق ٤١-أ] الطبراني في «الكبير» (٢) من رواية القاسم عنه: «أن رسول الله الطبي عن صلاتين . . . » الحديث ، وأراد بهما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

وحديث عمرو بن عَبَسة عند أبي داود (٣): «قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع? . . . » الحديث، وفيه: «ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وحديث أنس عند أبي يعلى (٤) بإسناده الصحيح: قال: قال رسول الله على : «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلُّوا بين ذلك ما شئتم».

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (٥): قال: سمعت رسول الله الطبيخ يقول: «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس،».

وحديث صفوان بن المعطل عند ابن ماجه (١٠): أنه قال: «يا رسول الله . . . »

⁽١) "مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢٥ رقم ٣٩٤٩).

⁽٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٥ رقم ٧٩١٧).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٧).

⁽٤) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٢٢٠ رقم ٢٢١٦).

⁽٥) «مسند أحمد» (١/ ١٧١ رقم ١٤٦٩).

⁽٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٧ رقم ١٢٥٢).

الحديث، وفيه «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس...» الحديث.

وحديث بلال عند أحمد (١): قال: «لم نكن نُتْهَىٰ عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وحديث أي اليسر عند أحد (٢) والطبراني (٣): عن سعيد بن نافع قال: «رآني أبو اليسر الأنصاري صاحب رسول الله النفي وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب علي ونهاني وقال: إن رسول الله النفي قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في «الكبير» (٤): قال: «سئل رسول الله الطبيرة: أي الليل أسمع؟ . . . » الحديث وفيه: «لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس.

وحديث رجل من أصحاب النبي اللي عند أحمد (٥) وأبي يعلى (١): عن عبد الله البن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي اللي : «أن رسول الله اللي صلى العصر ،

وعند البزار في «مسنده» (٦/ ٢٧٤ رقم ٢٣٠٤) من حديث أبي اليسر بنحوه كما قال الهيثمي.

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١/ ١٣٣ رقم ٢٧٩).

الهيئمي. .

- (٥) «مسند أحمد» (٣٦٨/٥ رقم ٢٣١٧٠) وزاد في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: أحسن بن الخطاب» وكذا عند أبي يعلى .
 - (٦) «مسند أبي يعلي» (١٣/ ١٠٧ رقم ٧١٦٦).

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٢ رقم ٢٣٩٣٣).

⁽٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٦ رقم ٢١٩٣٩) ولكن من حديث أبي بشير الأنصاري ، وكذا عند الطبراني كما يأتي و «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» إلا أن أبا يعلى قال : «رآني أبو هبيرة . . . » ورجال أحمد ثقات ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات وذكر حديث أبي اليسر من طريق سعيد بن نافع أيضًا بنحوه وقال : رواه البزار ورجاله ثقات . وهو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣/ ١٤٣ رقم ١٥٧٧) من حديث أبي هبيرة الأنصاري كما قال

فقام رجل فصلى ، فرآه عمر هيئت فقال له: اجلس فإنها هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . . . » .

وحديث أبي أسيد عند الطبراني(۱): أنه سمع رسول الله الله الله الله الا صلاة بعد العصر».

وحديث قبيصة بن هلب، عن أبيه عند الطبراني (٢) أيضًا: عن النبي الطبيلا: «أنه سئل: هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة؟ فقال: لا، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغيب بين قرني شيطان».

وحديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر عنده أيضًا، وابن عباس^(۱) معها: قالوا: «نهي رسول الله الطيخ عن الصلاة بعد العصر».

ص: فقد جاءت الآثار عن النبي الله متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده، ولا ينبغي لأحد خلاف ذلك فمها روي عن أصحابه في ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: «أنه رأى عمر بن الخطاب وسي يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر».

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال: نا يحيى بن سعيد القطان ، قال: نا الأعمش ، عن أبي واثل ، عن عبد الله قال: «كان عمر يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر هيئ ».

⁽١) "المعجم الكبير" (١٩/ ٢٦٨ رقم ٩٩٥).

⁽٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٦٧ رقم ٤٣٢).

⁽٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٣) وقم ١٢١٧٣) من حديث ابن عباس فقط.

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا يجيئ بن حماد ، قال: نا أبو عوانة ، عن سليمان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا وهب، قال: نا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: «رأيت عمر علي يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حين ينصرف من صلاته».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : «سألت ابن عمر عن الصلاة بعد العصر ، فقال : رأيت عمر شخص يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط ، عن إياد ، عن البراء بن عازب قال : «بعثني سلمان بن ربيعة بريدًا إلى عمر بن الخطاب في حاجة له ، فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها » .

حدثنا أبو بكرة ، قال: نا أبو داود ، قال: نا شعبة ، قال: أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: «فاتتني ركعتان من العصر فقمت أصليها فجاء عمر شخص ومعه الدرة فلما سلمت قال: ما هذه الصلاة ؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيها. فقال: ظننتك تصلي بعد العصر ، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت ».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : نا شعبة ، عن سعد ، عن عبيد الله بن رافع ، عن أبيه . . . فذكر مثله .

حدثنا فهد، قال: نا علي بن معبد، قال: نا إسهاعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن عمرو، عن عمرو، عن عمرو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الحدري أنه قال: «أمرني عمر بن الخطاب عشي أن أضرب مَنْ كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة».

ش: أي: قد جاءت الأحاديث عن النبي النه متكاثرة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ، وأراد بالتواتر معناه اللغوى .

قوله: «ثم عمل بذلك» أي بالنهي عن الصلاة بعد العصر أصحاب النبي الليلا وقد ذكر هاهنا جماعة [٣/ق٤١-ب] منهم في ضمن الآثار التي رواها عن عمر بن الخطاب على هم: السائب بن يزيد الكناني المدني ابن أخت النمر، حجَّ مع النبي الطيلا وهو ابن سبع سنين، وذهبت به خالته إلى النبي الطيلا وهو مريض فمسح برأسه ودعا له بالبركة، وتوضأ النبي الطيلا فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم بين كتفيه.

وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري على فإن هؤلاء الصحابة الأجلاء كلهم رووا عن عمر في منع الصلاة بعد العصر، وعملوا به أيضًا، فصار كالإجماع منهم على ذلك، فحينئذ لا يبقى مجال للخلاف فيه، ولو لم يكن النهي فيه مؤكدًا لما ضرب عمر بن الخطاب المنكدر وغيره بالدرة على فعل ذلك، فلا يجوز حينئذ التقرب إلى الله بالفعل المنهي عنه.

ثم إنه أخرج الأثر في ذلك عن عمر بن الخطاب من عشر طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال مسلم، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد الكنان الذي مرَّ ذكره الآن.

وأخرجه مالك في «موطإه» (١).

والمنكدر هو أبي عبدالله والد محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، ولد على عهد النبي الطِّينَا ولا تثبت له صحبة .

الثاني: على شرط الشيخين، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي صالح

⁽۱) الموطأ مالك» (۱/ ۲۲۱ رقم ۱۸ه). Click For More Books

عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عُقَيْل -بضم العين- بن خلاد بن عقيل -بالفتح- عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن السائب بن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر - يعنى الركعتين».

وأخرجه عبد الرزاق (٢): عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : «ضرب عمر عشي المنكدر إذ رآه سبَّح بعد العصر» .

الثالث: على شرطها أيضًا، عن يزيد بن سنان، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليان الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله: «أن عمر هيئك كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر هيئك».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل . . . إلى آخره .

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن جبلة ابن سحيم التيمي أبي سُرَيرة الكوفي روى له الجهاعة، عن ابن عمر عشف ، عن عمر ابن الخطاب عشف .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۱۳۲ رقم ۷۳٤٠).

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٢٩ رقم ٣٩٦٤).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٢). Click For More Books

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): عن ابن فضيل، عن المختار، عن أنس قال: «كان عمر هيئت يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر».

السادس: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير أيضًا ، عن شعبة ، عن أبي جمرة -بالجيم والراء المهملة- نصر بن عمران بن عاصم الضُبَعي البصري روئ له الجهاعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن هشيم أو غيره ، قال : أخبرني أبو جمرة قال : «سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال : صلّ ما شئت إلى الليل ، ولقد رأيت عمر هيشك يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر » .

السابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي أبي السليل الكوفي، روى له البخاري في «الأدب» [٣/ق٤٠-أ] والباقون سوى ابن ماجه عن إياد بن لقيط وهو أبو عبيد الله المذكور، روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى ابن ماجه.

عن البراء بن عازب قال: «بعثني سلمان بن ربيعة» وهو سلمان بن ربيعة بن عمرو بن سهم السهمي أبو عبد الله الباهلي وهو سلمان الخيل ويقال أن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

قوله: «بَرِيدًا» بفتح الباء الموحدة وهو في الأصل: البغل، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدًا، والمسافة التي بين السكتين بريدًا، والسكة: الموضع الذي كان يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قُبَّة أو بيت أو نحو ذلك، وبُعُد ما بين السكتين فرسخان، وكان يرتب في كل سكة بغال من البريد للرسول.

وفي «العباب»: البريد كلمة فارسية أصلها بريده دُمْ أي محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فأعربت الكلمة وخففت.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٣ رقم ٧٣٤٢).

⁽۲) لامصنف عبدالرزاق» (۳۲ /۳۳ رقم ۳۹٤۷). Click For More Books

قوله: «بعد العصر» أي صلاة العصر.

قوله «فإني أخاف أن تتركوها» أي أخاف أن تتركوا صلاة العصر التي هي الفرض إلى غيرها الذي ليس بفرض.

الثامن: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن رافع بن خديج، وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

عن أبيه رافع بن خديج الصحابي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج، يحدث عن أبيه قال: «رآني عمر هيئ يومًا وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر هيئ : لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت».

التاسع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن رافع -وهو بالتصغير - أخو عبد الله بن رافع -بالتكبير - المذكور في السند الماضي، ذكره ابن حبان في الثقات، فالذي بالتكبير كنيته أبو الفضل.

العاشر: عن فهد بن سليهان ، عن علي بن مَعْبد بن شداد العبدي ، عن إسهاعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روى له الجهاعة البخاري مقرونًا بغيره ، ومسلم في المتابعات .

عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ، وثقه ابن حبان .

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٧).

وأخرجه ابن حبان في ترجمة عمر بن عبد الملك المذكور(١).

ص: حدثنا الحسين بن الحكم الجِبَريُّ ، قال: ثنا أبو غسان ، قال: ثنا مسعود بن سَعْد ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن محمد بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد شخ يضرب الناس على الصلاة بعد العصر».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب ، عن طاوس : «أنه سأل ابن عباس على عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ اللَّهُ مِنْ أُمْرِهِمْ ﴾ (٢) الآية » .

فهؤلاء أصحاب النبي الطَّيْلَا يَنْهَوْن عنهما ، ويَضْرب عمر عليه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله الطِّلِيّل لا ينكر ذلك منهم منكر.

ش: هذان إسنادان صحيحان للأثرين .

أحدهما: عن خالد بن الوليد ويشت ، أخرجه عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري [٣/ق٤٦-ب] -بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره راء مهملة نسبته إلى بيع الحبرات عن أبي غسان مالك بن إسهاعيل بن درهم شيخ البخاري ، عن مسعود بن سعد الجنعفي وثقه النسائي وغيره ، عن الحسن بن عبيد الله بن عروة أبي عروة النخعي الكوفي روئ له الجهاعة سوئ البخاري ، عن محمد بن شداد الكوفي وثقه ابن حبان ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روئ له الجهاعة ، عن الأشتر وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي شاعر فارس ، صحب على بن أبي طالب كثيرًا وروئ عنه وعن خالد بن الوليد ، واستعمله على مصر ، فتوجه إليها ومات في الطريق عند بحر قلزم وقبل الوصول إليها سنة ثهان وثلاثين ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وروئ له النسائي .

⁽۱) «ثقات ابن حبان» (۷/ ۱۷۱ رقم ۹۵۱۰).

⁽٢) سورة الأحزاب، آية : [٣٦].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن محمد بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأشتر قال : «كان خالد بن الوليد يضر ب الناس على الصلاة بعد العصر».

والآخر: عن عبد الله بن عباس عبس ، أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عامر بن مصعب ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي (٢) من حديث ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال : «كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما . قال : إنها نهى رسول الله الله الله الله عنهما أن تُتَخذ سلمًا ، قال ابن عباس : إنه قد نهى على عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَأُمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْحِيرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ ﴾ (٣) .

قوله: «فهؤلاء أصحاب النبي الطّيني» أشار به إلى ما ذكر من الصحابة في أثر عمر بن الخطاب، وما ذكره من خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس مشتملًا غير ما ذكره في ضمن أثر عمر بن الخطاب.

ص: فإن قال قاتل: فقد أخبرت أم سلمة أن النبي الله قد كان نهى عنها ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر، فهكذا أقول يصليهما بعد العصر مَنْ تركهما بعد الظهر، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئًا من التطوع غيرهما.

⁽۱) المصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣١).

⁽٢) اسنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٥٣ رقم ٤١٧٠).

⁽٣) سورة الأحزاب، آية : [٣٦].

العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاةً لم تكن تُصلِيها؟ قال: قدم مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعها بعد الظهر فصليتها الآن. قلت: يا رسول الله، أفنقضيها إذا فاتتانا؟ قال: لا».

فنهى رسول الله الله الله الله في هذا الحديث أحدًا أن يصليها بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعدالعصر ولا أن يتطوع بعدالعصر أصلًا.

وهذا هو النظر أيضًا؛ وذلك أن الركعتين بعد الظهر أيضًا ليستا فرضًا ، فإذا تُركتا حتى تُصلَّى صلاة العصر ، فإن صُلِّيتا بعد ذلك فإنها تطوع بهما مُصلِّيهما في غير وقت تطوع ؛ فلذلك نَهَيْنا أحدًا أن يصلي بعد العصر تطوعًا ، وجَعلْنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال: سلمنا ما ذكرتم من أن الصحابة كانوا ينهون عن هاتين الركعتين بعد العصر، وأن عمر والناس على ذلك، ولكن لا نسلم مع ذلك إذا كان يُصلّيها [٣/ق٤٠-أ] قضاء عما فاته من ركعتي الظهر، وهو مذهب الشافعي، فإن عنده إذا صلاهما قضاء عنهما بعد العصر فلا بأس بذلك، وقد ذكرناه فيما مضى.

وتقرير الجواب أن يقال: إن ما ذكرتم إنها يصح إذا لم يكن فيه نهي أيضًا، وقد ورد النهي عن النبي الطيخ عن قضائهما أيضًا إذا فاتتاه من الظهر، ألا ترئ أن أم سلمة النبي الطيخ عن قضائهما أيضًا إذا فاتتانا؟ قال: لا»، فنهى النبي الطيخ أن يصليهما أحد بعد العصر قضاءً عما كان يصليه بعد الظهر، فعلم من ذلك أن الصلاة التطوع منهي عنها بعد العصر مطلقًا، فإذا صلاهما بعد العصر يكون متطوعًا قضاءً عن تطوع، والتطوع في غير وقت التطوع لا يجوز ؛ فيدخل تحت النهي، وهو وجه النظر والقياس أيضًا.

وإسناد حديث أم سلمة هذا صحيح ، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «أفنقضيهما» الهمزة للاستفهام، والضمير يرجع إلى الركعتين اللتين بعد الظهر.

قوله: «إذا فاتتانا» الضمير المرفوع في «فاتتا» يرجع إلى الركعتين و «نا» ضمير منصوب.

قوله «قال: ٧» أي: لا تقضيهما إذا فاتتا ، وهذا دليل صريح على أن السنن إذا فاتت عن وقتها لا تُقضى ، وأن ما كان النَّكِينُ يفعله كان مخصوصًا به ، والله أعلم .

* * *

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣١٥ رقم ٢٦٧٢).

ص: باب: الرَّجلَ يُصلِّي بالرجلين أين يُقيمُهما؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي بالرجلين، في أين يقيمهما الإمام في الصلاة؟ والمناسبة بين البابين: من حيث اشتهال كل منهما على حكم الاثنين، أما في الأول، فالكلام كان في كراهة الركعتين بعد العصر، وأما في هذا فالكلام في حكم الرجلين إذا صليا مع الإمام.

فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن النبي الله أنه فعله هو التطبيق، ويحتمل أن يكون هو التطبيق أخد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله، فأردنا أن ننظر، هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟

فإذا حُسين بن نصر قد حدثنا ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «دخلتُ أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة ، فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدنا بيمينه ، والآخر بشهاله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما فرغ قال : هكذا كان رسول الله الله يصنع إذا كانوا ثلاثة ».

قال أبو جعفر كَاللهُ : فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود: «هكذا فعل رسول الله الطبيق» هو على قيام الرجلين أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وعلى التطبيق جميعًا.

وقد حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون قال : «كنتُ أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم ، فحضرت العصر ، فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا

خلفه ، فجرّنا ، فجعلنا عن يمينه وعن شهاله ، قال : فلها صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم : قال ابن مسعود : هكذا فَصَلّوا ، ولا تُصلّوا كها يُصلّي فلان . قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم أُسمّ له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة ، ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه ، ولا أعلم ذلك من السنة . قال : فذكرته للشعبي فقال : قد زعم ذلك علقمة ابن عون القائل » .

وكيف كان المعنى في هذا؟ فقد عورض ذلك بها حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا [٣/ ف٣٥ - ب] مَهديّ بن جعفر قال : ثنا حاتم بن إسهاعيل ، عن أبي حَرْرَة المدني يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر : "جئتُ رسول الله في وهو يصلي حتى قمتُ عن يساره ، فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدَفَعنا بيده جميعًا حتى أقامنا خلفه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك: «أن جَدَّته مُلَيكة دعت النبي السلام لطعام صَنَعته ، فأكل منه ، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودً من طول ما لبس ، فنضحته بهاء ، فقام رسول الله السلام ، وصفَفتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراثنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف».

ش: ذكر الطحاوي في باب «التطبيق في الركوع» -وهو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه في الركوع- عن ابن مسعود شيئين :

الأول: أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. والثاني: أنه طبق ثم قال بعد فراغه من صلاته: «هكذا فعل رسول الله التيلالا».

فقوله هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون فعله هذا هو التطبيق وحده ، يعني يكون قوله: «هكذا فعل رسول الله التخيير» راجعًا إلى التطبيق وحده .

الثاني: يحتمل أن يكون قوله: «هكذا فعل رسول الله المُخَلَّا» راجعًا إلى التطبيق وإلى إقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شهاله.

فإذا كان الأمر كذلك نحتاج أن ننظر هل جاء شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا عبد الرحمن بن الأسود روئ عن أبيه الأسود أنه قال: «دخلت أنا وعمي . . .» الحديث، فدل هذا الحديث على أن قول ابن مسعود: «هكذا فعل رسول الله المحيية» يرجع إلى الاحتمال الثاني وهو أنه يدل على قيام أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله، وعلى التطبيق جميعًا، وهذا هو مذهب ابن مسعود وأصحابه، وروي أيضًا عن أبي يوسف، ومذهب الجمهور أن الإمام يتقدم عليها، وهو قول عمر وعلي وجابر بن زيد، وعطاء، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد.

ثم إسناد هذا الحديث صحيح ، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «دخلت على ابن مسعود أنا وعمي بالهاجرة ، قال : فأقام الصلاة ، فقمنا خلفه ، قال : فأخذني بيدٍ وأخذ عمي بيدٍ ، قال : ثم قدمنا حتى جعل كل رجل منا على ناحية ، ثم قال : هكذا كان رسول الله التي يفعل إذا [كانوا] (٢) ثلاثة » .

قوله: «دخلت أنا وعمي» إنها ذكر «أنا» ليصح عطف قوله: «وعمي» على قوله: «دخلت»؛ لأن الضمير المرفوع المتصل لا يعطف عليه إلا بإعادة الضمير المتصل ليصير عطف الاسم على الاسم، وفي تركه يتوهم عطف الاسم على الفعل.

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ٥١١ رقم ٤٣١١).

⁽٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

وعم الأسود هو علقمة بن قيس بن عبدالله، والأسود بن يزيد بن قيس، فعلقمة ويزيد أخوان ابنا قيس بن عبدالله.

والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار، وأراد به وقت الظهر.

قوله: «فجعلَنا» بفتح اللام ، أي جعلنا ابن مسعود عن يمينه ، وعن شهاله .

قوله: «وقد حدثنا أبو بشر الرقي . . . » إلى آخره ، جواب عما ذكر ، بيانه : أن الحديث المذكور وإن كان مرفوعًا في رواية الأسود ، فهو موقوف في رواية إبراهيم النخعي ، والصحيح وقفه ، وكذا قال أبو عمر : إن هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . انتهى .

والدليل على صحة الوقف دون الرفع: أن محمد بن سيرين أنكر أن يكون ذلك من السنة حيث قال: ولا أعلم ذلك من السنة ، وإنها فعل ابن مسعود ذلك لضيق كان في المسجد، أو لعلة أخرى رآه فيها، وكذا عامر بن شراحيل الشعبي قال: هذا زعم علقمة. وعبد الله بن عون هو القائل بذلك.

ففي هذا الحديث أضافوا الفعل إلى ابن مسعود دون النبي الطيخ ، أعني به الحديث الشرعة عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبي المثني البصري قاضيها روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبي عون البصري روى له الجماعة ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحبحاب الأزدي أبو صالح البصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

عن إبراهيم هو النخعي ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

قوله: «وقد يجوز أيضا أن يكون علقمة . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : قد يجوز أن يكون علقمة بن قيس لم يذكر لعامر الشعبي ولا لمحمد ابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن النبي النبي النبي ، وذكره الأسود بن يزيد لابنه عبد الرحمن أنه عن النبي النبي

وتقرير الجواب هو ما أشار إليه بقوله: «وكيف كان المعنى في هذا، فقد عُورِض ذلك . . .» إلى آخره ، بيانه: أن هذا الحديث وإن سلَّمنا صحة رفعه أو صحة وقفه ؟ فأيًّا ما كان فهو مُعَارَض بحديث جابر بن عبد الله وحديث أنس بن مالك عِشْف .

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن مهدي بن جعفر الرملي الزاهد وعن يحيئ : لا بأس به .

عن حاتم بن إسماعيل المدني روى له الجماعة ، عن أبي حَزْرة -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وبالراء المهملة - المدني القاضي واسمه يعقوب بن مجاهد ، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم وأبو داود .

عن عبادة بن الوليد أبي الصامت المدني روى له الجماعة سوى الترمذي.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث حاتم بن إسهاعيل، ثنا أبو حَزْرة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد قال: «أتينا جابرًا قال: سرت مع رسول الله الطّيّل في غزوة فقام يصلي . . . » الحديث، وفيه: «فقمت عن يسار رسول الله الطّيّل فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا فدَفَعنا حتى أقامنا خلفه».

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) أيضًا مطولًا.

وجبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، يكنى أبا عبدالله ، من أصحاب العقبة .

قوله: «فَدَفَعَنَا» بفتح العين أي فدفعنا رسول الله اللَّخِين .

وأما حديث أنس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

⁽۱) «سنن البيهقي الكبرئ» (۲/ ۲۳۹ رقم ۳۱۰٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٦).

⁽٣) اسنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم ٦٣٤).

وأخرجه الجهاعة غير ابن ماجه .

- فالبخاري(١): عن عبد الله ، عن مالك .
- ومسلم(٢): عن يحيي بن يحييي ، عن مالك .
 - **وأبو داود (٣):** عن القعنبي ، عن مالك .
- والترمذي(١٤): عن إسحاق الأنصاري ، عن مالك .
 - **والنسائي (°):** عن قتيبة ، عن مالك .

غير أن في رواية البخاري ومسلم: «فصلى لنا رسول الله الطّي ركعتين»، وفي رواية أبي داود: «فصلى لنا ركعتين»، وفي رواية النسائي: «قوموا فأصلي لكم، وصلى ركعتين ثم انصرف».

قوله: «أن جدته مليكة» الضمير في «جدته» يرجع إلى إسحاق المذكور، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، ويقال: الضمير يرجع إلى أنس، وهو القائل: «أن جدته» وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث: «أن أم سليم سألت رسول الله المنتخذ أن يأتيها».

أخرجه النسائي (٦): عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله . . . فذكره .

Click For More Books

⁽١) (صحيح البخاري) (١٤٩/١ رقم ٣٧٣).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨).

⁽٣) اسنن أبي داود» (١/ ١٦٦ رقم ٦١٢).

⁽٤) اجامع الترمذي» (١/ ٤٥٤ رقم ٢٣٤).

⁽٥) «المجتبى» (٢/ ٨٥ رقم ٨٠١).

⁽٦) «المجتبئ» (٢/ ٥٦ رقم ٧٣٧).

وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحًا في البخاري، وقال النووي في «الخلاصة»: الضمير في «جدته» لإسحاق -على الصحيح- وهي أم أم إسحاق، وقيل جدّة أنس. وهو باطل، وهي أم سليم، صرَّح به في رواية البخاري، ومُليكة بضم الميم وفتح اللام، وبعض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام، والأول أصح، وفي بعض شروح البخاري: اختلف في الضمير من «جدته» هل يعود على إسحاق أو على أنس؟ فزعم أبو عمر أنه يعود على إسحاق وأنها جدته وأم أنس ، ولم يتردد في ذلك ، وتبعه على ذلك غير واحد ، يؤيده ما جاء في رواية أبي داود «أن رسول الله الطَّيْلِيُّ كَانَ يَزُورُهَا وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٌ» ، ومَا جَاء في رواية النسائي : «أن أم سُليم سألت رسول الطِّيرٌ أن يأتيها فيصلي [٣/ق٤٤-ب] في بيتها» ومنهم من قال: الضمير يعود على أنس ؛ لأن أم أم سليم اسمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة . قال ذلك محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» ، وهشام بن محمد الكلبي في «الجمهرة»، وأبو عبيد بن سلام، وأحمد بن جابر البلاذري وذكرها في الصحابة وزعم الأصيليُّ أن أم سليم اسمها مَلِيكة بفتح الميم وكسر اللام ، وكأنه غير المراه ، وكأنه غير چبد لغرابته.

قوله: «دعت النبي الطَّيْكُة» أي طلبته.

قوله: «لطعام» أي لأجل طعام.

قوله: «صنعته» جملة وقعت صفة لطعام.

قوله: «فأكل منه» فيه حذف ، أي فأجاب دعوتها ، فجاء فأكل منه .

قوله «فلأصلي بكم» قال أبو العباس القرطبي: رويناه بكسر لام «فلأصلي» وفتح الياء على أنها لام كي ، والياء زائدة ، وروي بكسر اللام وجزم الياء على خطاب نفسه ، وروي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة ، وهي أضعفها ؛ لأن اللام تكون جواب قسم محذوف ، وحينئذ تلزمها النون في المشهور .

قوله: «فقمت إلى حصير» قال ابن سيده في «المحكم» و «المحيط الأعظم»: إنها سفيفة تصنع من بَرْديّ وأسَلٍ ثم تفترش؛ سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيرًا. وفي «الجمهرة»: الحصير عربي؛ سمي حصيرًا لانضام بعضه إلى بعض.

قوله: «من طول ما لبس» أي من كثرة ما استعمل ، وقال الشيخ تقي الدين: دلَّ ذلك أن الافتراش يُطلق عليه لبس.

ويرتب على ذلك مسألتان:

إحداهما: لو حلف لا يلبس ثوبًا ولم تكن له نية فافترشه ؟ أنه يحنث .

والثانية: أن افتراش الحرير حرام ؛ لأنه كاللبس.

قلت: أما الأولى فينبغي أن لا يحنث فيها؛ لأن مبنى اليمين على العرف، ولا يُسمى المفترش لابسًا في العرف.

وأما الثانية: فليس الافتراش كاللبس؛ لأن بجواز الافتراش جاء الأثر دون للبس.

قوله: «فنضحته بهاء» إن كان ذلك لنجاسة متيقنة يكون النضح بمعنى الغسل، وإن كان لتوقع نجاسة لامتهانه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى الرش لتطييب النفس، ويقال: إن كان النضح لِيَلِينَ الحصير للصلاة عليه يكون بمعنى الرش، وإن كان لعرض الدوس والأقدام يكون بمعنى الغسل.

قوله: «واليتيم» عطف على ما قبله، وإنها ذكر «أنا» لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز إلا بعد الضمير المرفوع المنفصل؛ حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل، واسم اليتيم ضُمَيرة، جَد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قاله ابن الحَذَّاء عن عبد الملك بن حبيب، قال: ولم يذكره إلا ابن حبيب فيها علمت، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من أحد من أهل المدينة الذين لقيهم، قال ابن الحَذَّاء: حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضُميرة، وأبو ضُميرة لقيهم، قال ابن الحَذَّاء: حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضُميرة، وأبو ضُميرة

هو مولى رسول الله الكليلا، فإن كان كها قال فقد اختلفوا في اسم أبي ضُميرة، فقيل: اسمه روح بن سَنْدَر، وقيل روح بن شيرزاد، وقال أبو عمر عن البخاري: اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعيد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة.

قوله: «ثم انصرف» أي عن البيت، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة.

أما على رأي أبي حنيفة بناءً على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين .

وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يَسْتعقب السلام، وقد قال بعض الحنفية: ويستدل أبو حنيفة ومن قال بقوله أن السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله: «ثم انصرف» ولم يذكر سلامًا، ولقائل أن يقول: قوله «ثم انصرف» يريد الانصراف من البيت الذي هو فيه كها ذكرناه.

ويستفاد من الحديث فوائد: استحباب التواضع وحسن الخلق، وإجابة دعوة الداعي، والدلالة على إجابة أولى الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة، واستحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة، وبيان موقف الاثنين وراء الإمام وهو المطلوب من تخريج الحديث، والدلالة على أن للصبي موقفًا في الصف، وعلى أن موقف المرأة وراء موقف الصبي، وأنها لا تجوز إمامتها [٣/ق٤٥-أ] لأن مقامها إذا كان متأخرًا عن مرتبة الصبي فبالأولى أن لا تتقدمهم، وهو قول الجمهور خلافًا للطبري وأبي ثور في إجازتها إمامة النساء مطلقًا، وحكي عنها أيضًا إجازة ذلك في التروايح إذا لم يوجد قارئ غيرها، وعلى جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام، وعلى صحة صلاة الصبي وأنها معتد بها، وعدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه مما تنبته الأرض وهو إجماع، إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز، ويُحمل فعله على التواضع.

فإن قيل: فقد روى ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): من حديث يزيد بن المقدام، وعن المقدام بن شريح] (٢) عن أبيه، عن شريح: «أنه سأل عائشة: أكان النبي النبي النبي على الحصير، فإني سمعت في كتاب الله على الحصير، فإني سمعت في كتاب الله على ﴿وَجَعَلْنَا جَهَمُ لِلْكَنفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (٣) فقالت: لا، لم يكن يصلي عليه».

قلت: هذا غير صحيح ؟ لأنه معلول بيزيد (٤) ، فلا يُعارِض الصحيح .

ص: فإن قال قائل: فإن فعل ابن مسعود ﴿ هَا الذي وصفنا بعد النبي الطَّيْلَا يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ.

قيل له: فقد روي عن غير ابن مسعود من أصحاب النبي النه أنه فعل بعد موت النبي النه في ذلك مثل ما روى جابر وأنس على ، فإن كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي النه دليلًا عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلًا عند خصمك على أن ذلك هو الناسخ .

⁽١) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٢٦ رقم ٤٤٤٨) من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه به .

⁽٢) ليست في «الأصل ،ك» ، والمثبت من «مسند أبي يعلن» .

⁽٣) سورة الإسراء، آية: [٨].

⁽٤) قلت : قال السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث : ورجاله -كما قال الحافظ الزين العراقي- ثقات .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧) : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

ويزيد هذا هو ابن المقدام بن شريح بن هانئ الحضرمي الحارثي، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات»، وقال ابن شاهين في "الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال عبد الحق: ضعيف، وردّ عليه ذلك ابن القطان وقال: لا أعلم أحدًا قال فيه ذلك.

قال الحافظ : وهو كما قال .

وقال في «التقريب» : صدوق .

وكذا قال الذهبي في «الكاشف». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح البا

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩١) تحت باب: «الصلاة على الحصير» فكأنه لم يثبت عند المصنف -أي البخاري- أو رآه شاذًا مردودًا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب.

فمها روي عن غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري (ح).

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابيه قال: «جئت بالهاجرة إلى عمر بن الخطاب في فوجدته يُصلي، فقمت عن شهاله، فأخلفني فجعلني عن يمينه، ثم جاء يَرْفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه».

حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال: سمعت سليهان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: «أقيمت الصلاة، وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب، فجعلهم عمر شخ خلفه فصلى بهم».

ش: السؤال والجواب ظاهران، وهو معارضة بالمثل.

قوله: «فمها روي» أي فمن الذي روي عن غير ابن مسعود علين وهو ما رواه عن عمر بن الخطاب علين .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه عبد الله بن عتبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا ابن عيبنة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: «أتيت عمر بن الخطاب وهو يصلي بالهاجرة، فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه، فجاء يَرْفأ، فتأخرنا، فصرنا اثنين خلفه».

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٩ رقم ٤٩٤٤).

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله . . . إلى آخره .

و أخرجه مالك في «موطاه» (١٠): عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن أبيه أنه قال: «دخلت على عمر بن الخطاب والمنت بالهاجرة ، فوجدته يُسبِّح ، فقمت وراءه ، فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلم جاء يَرْفأ تأخرنا ، فصففنا وراءه » .

الثالث: عن بكر بن إدريس بن الحجاج أبي القاسم الأزدي الفقيه ، عن آدم بن أبي إياس التيمي - ويقال التميمي - شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة القرشي الكوفي روى له الجهاعة إلا البخاري ، عن سليمان بن يسار الهلالي أبي أيوب المدني روى له الجهاعة ، عن عبد الله بن عبية بن مسعود الهذلي أبي عبد الرحمن المدني والد عبيد الله ، أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجهاعة غير الترمذي .

قوله: «بالهاجرة» أراد بها وقت الظهر، ولكن رواية مالك تدل على أن المراد بها وقت الضحى؛ لأنه وقت الضحوة الكبرئ، وهو وقت اشتداد الحر، وكان يصلي فيه الضحى؛ لأنه قال: «فوجدته يُسبِّح» أي يتطوع ويتنفل.

قوله: «فأخلفني» أي جعلني من خلفه إلى يمينه، بمعني أدارني من خلفه إلى يمينه.

قوله: «يَرْفأ» بفتح الياء آخر الحروف [٣/ق٥٥-ب] وسكون الراء المهملة وبالفاء بعدها ألف ساكنة، وهو مولى لعمر بن الخطاب عشيت ، وكان حاجبه في خلافته.

ص: ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله الله في حديث

⁽۱) «موطأ مالك» (۱/ ١٥٤ رقم ٣٦٠).

أنس، وفيها حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أتيت النبي الله وهو يصلي، فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه».

فهذا مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه، هذا لاخلاف فيه بين العلياء، وإنها اختلافهم في الاثنين، فقال بعضهم: يقيمها حيث يقيم الواحد. وقال بعضهم: يقيمها حيث يقيم الثلاثة، فأردنا أن نَنظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو حكم الواحد؟

فرأينا رسول الله الله الله قد قال: «الاثنان فيا فوقها جماعة».

حدثنا بذلك أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسهاعيل، قالا: ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي الله بذلك.

فجعلها رسول الله الله الله جماعة ، فصار حكمها كحكم ما هو أكثر منها لا حكم ما هو أكثر منها لا حكم ما هو أقل منها .

ورأينا الله على قد فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس، وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين، وجعل للأخت من الأب والأم النصف، وللاثنتين الثلثين، وكذلك أجمعوا أنه يكون للثلاث، وأجمعوا أن للابنة النصف وأن للبنات الثلثين، وقال أكثرهم -وابن مسعود فيهم-:

إن للاثنتين أيضًا الثلثين.

فكذلك هو في النظر؛ لأن البنت لَمَّا كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها كالأختين في ميراثها من أخيها كالأختين في ميراثها من أخيها؛ فكان حكم الاثنين فيها وصفنا حكم الجهاعة لا حكم الواحد.

فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد، فثبت بذلك ما روى جابر وأنس، وفعله عمر بن الخطاب عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر. وقول أبي حنيفة ومحمد في هذا أحب إلينا، والله أعلم.

ش: أي: ثم طلبنا حكم الاثنين من طريق القياس هل له حكم الثلاثة أم حكم الواحد؟ فوجدنا الأصل في ذلك أن الإمام إذا كان وراءه واحد فإنه يقيمه عن يمينه كما جاء في حديث ابن عباس هيئينه.

أخرجه بإسناد صحيح، عن بكر بن إدريس بن الحجاج، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه الجهاعة مطولًا ومختصرًا، فقال البخاري^(۱): ثنا سليهان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله الله الله العماء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه...» الحديث.

وقال مسلم (٢): حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، قالا: نا وهب بن جرير ، قال: أخبرني أبي ، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: «بعثني العباس إلى النبي الكيال وهو في بيت ميمونة ، فبت معه تلك الليلة ، فقام يصلي من الليل ، فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه».

وقال أبو داود (٢): حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم . . . إلى آخره نحو رواية البخارى .

⁽۱) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٧ رقم ٦٦٥).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣١ رقم ٧٦٣).

⁽٣) "سنن أبي داود" (٦/ ٤٥ رقم ١٣٥٧).

وقال الترمذي (۱): نا قتيبة ، قال: نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي التي دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي التي ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله التي [۳/ق٤٦-أ] برأسي من ورائي ، فجعلني على يمينه».

وقال النسائي (٢): أنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد خالتي عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله الحيلا يصلي من الليل، فقمت عن شماله، فقال بي هكذا، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وقال ابن ماجه (٣): ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد الواحد بن زياد بن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : «بتّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي الملك من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأقامني عن يمينه» .

قوله: «هذا لا خلاف فيه بين العلماء» أشار به إلى قوله: «وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه»؛ لأن هذا نما لا يختلف فيه أحد من العلماء، «وإنما اختلافهم في الاثنين، هل هو كحكم الواحد أم كحكم الجماعة؟

«فقال بعضهم» وأراد بهم: أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود، وغيرهما: «يقيمهما» أي يقيم الإمام الاثنين «حيث يقيم الواحد» يعني واحدًا عن يمينه، والآخر عن شماله.

«وقال بعضهم» وأراد بهم جمهور العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم «يقيمهما» أي الاثنين «حيث يقيم الثلاثة» يعني يتقدم الإمام عليهما كما يتقدم على الثلاثة فما فوقها، فصار الخلاف في هذا الفعل، فننظر فيه، هل حكمه حكم الواحد أو حكم الجمع؟

⁽١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٥١ رقم ٢٣٢).

⁽۲) «المجتبئ» (۲/ ۸۷ رقم ۸۰٦).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٢ رقم ٩٧٣).

فرأينا دلائل تدل على أن حكم الاثنين في غير صورة النزاع حكم الجمع لا حكم الواحد:

منها: قوله الطِّيكان : «الاثنان في فوقهما جماعة» .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا ، عن عبيد الله -بالتصغير - ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله التيمي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة شيخ أبي داود وأحمد ، ثقة صدوق .

وعن موسى بن إسهاعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود، كلاهما يرويان عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السَعْدي الأعرجي أبي العلاء البصري المعروف بُعَليْله، فيه مقال، فعن يحيى بن معين: ليس بشيء. وعنه: ضعيف. وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: لا يشتغل بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث.

عن أبيه بدر بن عمرو بن جراد الكوفي ، قال في «الميزان» : فيه جهالة ، ما روئ عنه غير ولده .

عن جده عمرو بن جراد التيمي السعدي .

عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (۱): ثنا هشام بن عمار ، نا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدّه عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله الطّيّلا: «اثنان فما فوقهما جماعة».

فجعلهما -أي الاثنين- رسول الله الناه النام الله العلم الله العلم الله العلم الله العلم الله العلم الله المعلم الله المعلم الله المعلم الله المعلم الله المعلم الله المعلم المعلم

⁽١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢).

ومن الدلائل:

ما أشار إليه بقوله: "ورأينا الله ﷺ قلاقد فرض للأخ . . . " إلى آخره ، بيانه: أن الله تعالى قد فرض للأخ من الأم أو للأخت من الأم السدس ؛ وذلك قوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَنَةً أَو آمْرَأَةً وَلَهُ وَأَخُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِ وَحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ ﴾ (١) أي وله أخ لأم أو أخت لأم ، وبذلك قرئت ، وفرض للثلاثة منهم الثلث ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُواْ أُكْتَرَ مِن ذَالِكَ فَهُمْ شُرَكَا أَو الأحتين من الأم أو الأحتين من الأم أو الأحتين من الأم مثل الثلاثة منهم .

ومنها: ما أشار إليه بقوله: "وجعل للأخت من الأب والأم النصف" بيانه: أن الله تعالى فرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب والأم الثلثين، وكذلك للثلاث فيا فوقه، فقد سوَّى الله تعالى هنا أيضًا بين الاثنين والجمع، وجعل حكمها واحدًا، وهذا لا خلاف فيه، ومنها ما أشار إليه بقوله: "وأجمعوا أن للابنة النصف" بيانه: أن الله تعالى فرض للبنت الواحدة النصف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَحِدةً فَلَهَا ٱلنِّصِفُ (٢)، فهذا مجمع عليه للنص، وكذلك أجمعوا أن للبنات الثلثين؛ لقوله تعالى: [٣/ق٤٦-ب] ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ وَكَذلك أجمعوا أن للبنات الثلثين؛ لقوله تعالى: [٣/ق٤٦-ب] ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ الصحابة عبد الله بن مسعود: إن للاثنتين أيضًا الثلثان كالجمع منهن، وذهب الصحابة عبد الله بن مسعود: إن للاثنتين أيضًا الثلثان كالجمع منهن، وذهب آخرون منهم ومن الصحابة عبد الله بن عباس أن للاثنتين النصف كالواحدة.

ومنها غير ما ذكره الطحاوي: أن بالاثنين غير الإمام تنعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف.

ومنها: أن حكم المرأتين في النصف كحكم النساء عنده .

ومنها: أن الاثنين كالثلاث عنده في سد الطريق الكبير الذي بين الإمام والقوم.

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٢] .

⁽٢) سورة النساء، آية : [١١].

Click For More Books

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَقَدَ صَغَتَ قُلُوبُكُمَا ﴾(١) المراد قلباكما ؛ إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه .

فإذا دلَّت هذه الأحكام على أن حكم الاثنين حكم الجهاعة لا حكم الواحدة في هذه الصُورَ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون حكم الاثنين في مقامهما مع الإمام في الصلاة كحكم الجهاعة لا حكم الواحد.

والأكثرون من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقل الجمع ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين؛ وذلك لإجماع أهل اللغة والعربية على اختلاف صيغ الواحد والاثنين والجمع في غير ضمير المتكلم مثل: رجل، رجلان، رجال، وهو فعَلَ، وهما فعَلا، وهم فعَلُوا، وأيضًا يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل: ما في الدار رجال بل رجلان.

وقد أجابوا عن الحديث بأنه لما دل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة وجب تأويل الحديث، وذلك بأن يحمل على أن للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقًا وحجبًا، أو في حكم الاصطفاف خلف الإمام وتقدم الإمام عليهما، أو في حكم إباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهيًّا عنه في أول الإسلام من مسافرة واحد واثنين بناءً على غلبة الكفار، أو في انعقاد صفة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأن الغالب من حال النبي الطبيط تعريف الأحكام دون اللغات.

وعن الآيات بأن فيها إطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، أو تشبيه الواحد بالكثير في العِظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيمًا في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴾ (٢).

قوله: «فثبت بذلك» أي بها ذكرنا من وجه النظر: ما روئ جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وما فعله عمر بن الخطاب ويشك ، وانتفى بذلك ما روي عن ابن مسعود ويشك .

⁽١) سورة التحريم ، آية : [٤].

⁽٢) سورة النجم ، آية : [٩].

ص: باب: صلاة الخوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية صلاة الخوف، ولما فرغ عن بيان أنواع الصلوات التي تقع في حالة الخوف، الصلوات التي تقع في حالة الخوف، فالمناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله تكون من جهة التضاد، فافهم.

ص: حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة (ح) .

وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس على قال: «فرض الله على لسان نبيكم أربعًا في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف».

ش: هذه أربعة أسانيد:

الأول: صحيح على شرط مسلم، عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي، عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري، وعن خلف بن هشام بن تعلب البزار البغدادي شيخ مسلم كلاهما، عن أبي عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، عن بُكير بن الأخنس السَّدُوسي الكوفي، عن عجاهد بن جبر المكى، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١): ثنا يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد – قال يحيى: أنا. وقال الآخرون: ثنا– أبو عوانة، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكرياء العجلي البصري، ضعفه خلق كثير؛ فقال أبو حاتم الرازي: مجهول، والحديث

⁽۱) اصحیح مسلم» (۷۹/۱) رقم ۲۸۷). Click For More Books

الذي [٣/ ق٧٧-أ] رواه منكر . وقال الترمذي : كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالبواطيل .

وهو أيضًا يروي عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس، قالا: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «افترض الله الصلاة على لسان نبيكم المسلال في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

الثالث: عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتَّابي أبي خالد البصري ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٢): أنا يعقوب بن ماهان، قال: نا القاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن الله الله الله الصلاة على لسان نبيكم الله الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور شيخ أبي داود ومسلم ، عن أبي عو انة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٣): نا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا: ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه .

ص: قال أبو جعفر تَعَلَّنهُ: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلَدوه وجعلوه أصلًا، فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدةً.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء، وطاوسًا والحسن ومجاهدًا والحكم بن عُتَيبُة

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۳۹ رقم ۱۰۶۸).

⁽۲) «المجتبئ» (۳/ ۱۱۹ رقم ۱۶۶۲).

⁽٣) «سنن ابي داود» (١/ ٤٠٠ رقم ١٢٤٧).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقتادة وإسحاق والضحاك؛ فإنهم قالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة. واحتجوا بالحديث المذكور، وقال ابن قدامة: والذي قال منهم: ركعة إنها جعلها عند شدة القتال.

وروي مثله عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، قال جابر : «إنها القصر ركعة عند القتال».

وقال إسحاق «يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيهاءً ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة ؛ لأنها ذكر الله تعالى .

وعن الضحاك أنه قال: «ركعة ، فإن لم تقدر كبّر تكبيرة حيث كان وجهه».

وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة.

ثم قال: والذين روينا عنهم صلاة النبي التَّخِين أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس هِنِئْكُ لم يكن ممن يحضر النبي الثَّخِين في غزواته، ولا نعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي الثَّخِينُ أولى.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: مَنْ حضره خوف من عدو ظالم، أو كافر، أو باغي من المسلمين، أو من سَيْل، أو من نار، أو من حَنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم في ثلاثة فصاعدًا، فأميرهم مُخيَّر بين أربعة عشر وجها كلها قد صح عن رسول الله السّاسية، وسواء هاهنا الخائف من طالب بحق أو بغير حق.

ثم قال: وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكل طائفة ركعة ، إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء .

وعن ابن عباس : «يومئ بركعةٍ عند القتال» .

وعن الحسن: «أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة».

وعن معمر ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : «إذا كانت المسايفة فإنها هي ركعة يومئ إيهاء حيث كان وجهه ، راكبًا كان أو ماشيًا» .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وعن سفيان الثوري، عن موسى بن عبيد، عن الحسن قال في صلاة المطاردة: «ركعة».

وعن سفيان الثوري: حدثني سالم بن عجلان الأفطس: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كيف تكون قصرًا وهم يُصلُّون ركعتين؟! وإنها هو ركعة ركعة يومئ بها [٣/ق٤٧-ب] حيث كان وجهه».

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة قال : «سألت الحكم بن عُتَيْبة وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة عن صلاة المسايفة ، فقالوا : ركعة حيث كان وجهه» .

وعن وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة.

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد: «في قول الله على: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أُورُكُبَانًا ﴾ (١) قال: في الغزو يصلي راكبًا وراجلًا ، يومئ حيث كان وجهه ، والركعة الواحدة تجزئه ». وبه يقول سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه .

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله على قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيمِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِنهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَك لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَك ﴾ (٢) ففرض الله على صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نَصُّ الكِتَاب.

ش: أي: فكان من الحجة والبرهان على القوم المذكورين الذين جعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة: أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ (٢) الآية. فهذه الآية تدل على أن الإمام يصلي صلاة الخوف ركعتين؛ لأن معنى قوله:

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩].

⁽٢) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

﴿ فَلْتَقُمْ طَآبِهَةٌ مِنْهُم مُعَكَ ﴾ (١) اجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم ركعة ، فإذا سجدوا -يعني الطائفة الذين معك ، والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة - فليكونوا من ورائكم يحرسونكم ، ولتأت طائفة أخرى -وهم الذين كانوا تجاه العدو - فليصلوا معك ركعة ، فتكون صلاة الإمام ركعتين .

وقال أبو بكر الرازي: وفي الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم، وذلك موافق لقولنا، فإذا كانوا كذلك لم يكملوا صلاتهم إلا بعد صلاة الطائفة الثانية الركعة الثانية، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «وجعل صلاة الطائفة» أراد به الطائفة الأولى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، وعلى مذهب مالك لا يكونون من ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم؛ لأنه فسر السجود بالصلاة، فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم بعد صلاتهم مع الإمام ركعة، ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء.

فإذا ثبت بالتقرير المذكور أن الإمام يصليها في حالة الخوف ركعتين ؛ لا يجوز أن يترك ذلك بحديث يخالف النص ؛ لأن العمل به نسخ للكتاب بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ، وقد يُقال : إن قوله : «وركعة في الخوف» محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة .

ص: ثم قد عارضه عن ابن عباس غيره:

حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله الحية بذي قَرْد صلاة الحوف ، والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، فكانت لرسول الله المحيى ركعتان ولكل طائفة ركعة » .

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيَصِلُها بأخرى بلا قعود ولا تشهد ولا تسليم.

فلم تضاد الخبران عن ابن عباس؛ تنافيا، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد [٣/ق٨٤-أ] عن ابن عباس؛ لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله، عن ابن عباس بخلاف ذلك.

ش: هذا إشارة إلى حجة أخرى على القوم المذكورين، بيانها أن يُقال: إن ما رواه رَوَيْتم عن مجاهد، عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة؛ يُعارِضُه ما رواه عبيدالله، عن ابن عباس أيضًا، لأنه صرَّح في روايته هذه بأن صلاة الخوف ركعتان، فحينئذ تضاد خبرا ابن عباس وتنافيا؛ فلم يبق لهم أن يحتجوا في ذلك بخبر مجاهد عن ابن عباس؛ لأنهم متى احتجوا به يحتج عليهم خصمهم بخبر عبيدالله، عن ابن عباس عباس عبيد الله،

أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن شيبة بن الصلت السَّدُوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي أبي عامر الكوفي روئ له الجهاعة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي بكر بن أبي الجهم صخر ، ويقال : عُبيد - بن حذيفة القرشي العدوي ، روئ له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن عبيد الله بن عبد الله -بتصغير الابن وتكبير الأب- بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه النسائي (١): أنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ صلّى بذي قرَدٍ ، فصف الناس خلفه صَفّين ، صفّا خلفه ، وصفّا

⁽١) «المجتبى» (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٣).

موازي العدق، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً ولم يقْضوا».

قوله: «بذي قَرَد» بفتح القاف والراء، ويالدال المهملة، هو موضع على ليلتين من المدينة على طريق خيبر، ويقال لغزوة ذي القَرَد: غزوة الغابة أيضًا، وكانت في سنة ست من الهجرة، وقال ابن هشام: واستعمل رسول الله السلام على المدينة ابن أم مكتوم.

وذكر ابن سعد أنها كانت في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة، وكانت لرسول الله الله عشرون لقحة ترعي بالغابة، فأغار عليها عُيئنة في ليلة الأربعاء في أربعين فارسًا، فاستاقوها، وكان أبو ذر فيها، وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ فنادئ: الفزع الفزع، فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، فركب رسول الله الله فخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعًا، فوقف، وكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمعفر شاهرًا سيفه، فعقد له رسول الله الله لله لواء في رمحه، وقال: «امض حتى تلحقك الخيل»، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثهائة من قومه يحرسون المدينة، فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله الله الله الله بذي قَرَد صلاة الخوف، وأقام بها يومًا وليلة وهي عشر، وصلى رسول الله الله الله الله المدينة بزورًا ينحرونها، وكانوا خمسائة ويقال: سبعهائة - ثم رجع رسول الله الله الله المدينة يوم الاثنين وقد غاب خس ويقال: سبعهائة - ثم رجع رسول الله الله المدينة يوم الاثنين وقد غاب خس ليالي.

قوله: «مَصافّ هؤلاء» بفتح الميم وتشديد الفاء ، جمع مَصَفّ وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف ، وأما المُصاف- بضم الميم - فهو بمعنى المُقابِل ، يقال: مُصَافّ العدو ، أي مقابلهم .

ثم هذا النوع من صلاة الخوف ذهب إليه ابن أبي ليلى ؛ فإنه قال : إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين ، فيكتر ويكترون ، فيركع ويركعون Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

جميعًا معه ، ويسجد الإمام والصفُّ الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف [٣/ق٤٨-ب] المؤخر ، فإذا فرغوا من سجودهم فقاموا تقدم الصف الآخر وتأخر الصف المقدم ، فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك .

ثم اعلم أن صلاة الخوف على أنواع شتّى .

فقال الخطابي: وقد صلاً ها رسول الله الطّنِين في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة يتَوخّىٰ في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني .

وقال ابن القصّار المالكي: إن النبي الله صلاّها في عشرة مواطن، وذكر مسلم أربعة أحاديث كل حديث يدل على صورة، وذكر أبو داود ثمان صور، وذكر غيره صُورًا أخرى يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا.

وقال في الإمام: اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف، فذكر ابن عمر عيش هيئة ، وروى صالح بن خوَّات هيئة أخرى ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث أن تحمل على اختلاف أحوال أدَّي الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحصن وأكثر تحرزًا وأمنًا من العدو ، ولو وقعت على هيئةٍ أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم .

وقال عياض: واختلف فقهاء الأمصار في المختلف من الهيئات الواردة في الإيهاء، فأخذ مالك برواية صالح بن خوَّات التي رواها عنه في «موطاه».

وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة ، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الإمام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا أكثر ، واحتج بها رواه الطحاوي عن ابن عباس في أول الباب .

وأخرج مسلم (١) في بعض طرقه عن جابر عشي : «أن النبي الله صلى أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ولكل طائفة ركعتان، وهو اختيار الحسن، وذُكِرَ عن الشافعي أيضًا.

وفيها صورة أخرى رواها ابن مسعود وأبو هريرة ، وأخرى رواها أبو داود في حديث ابن مسعود أيضًا ، وأخرى رواها أيضًا في رواية أبي هريرة ، وأخرى رويت عن عائشة ، وأخرى جاءت في حديث ابن أبي حثمة من رواية صالح بن خوَّات ، وأخرى رويت عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة ، وأخرى رواها أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر هِفِهُ ، وسيأتي ذلك مفصًلًا مشروحًا .

ص: فإن قالوا: فقد رُوي عن غير ابن عباس ما يُوافِقُ ما قلنا ، وذكروا ما حدثنا على بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن الرُّكَيْن بن الربيع ، عن القاسم بن حسان قال: «أتيت ابن وَدِيعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال: اثت زيد بن ثابت فسله ، فأتيته فسألته ، فقال: صلى النبي على صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفًا خلفه ، وصفًا موازي العدق ، فصلًى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مَصَاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم سَلّم عليهم » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مُؤَمل بن إسهاعيل ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر مثله بإسناده ، وقال عبد الله بن وديعة : وزاد : «فكانت لرسول الله الله الله ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة » .

حدثنا على بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة (ح).

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مُؤملٌ ، قالا: ثنا سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: «كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع النبي المناسي ، فقام حذيفة فقال: أنا . . . » ثم قال مثل ما ذكر زيد سواء . [٣/ ق٤٤-أ]

⁽۱) اصحیح مسلم (۱/ ۵۷۲) (۱۸ رقم ۸٤۳). Click For More Books

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطيّة بن الحارث ، قال : حدثني مُخْمَل بن دَماثٍ قال : «غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف من النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف من النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف من النبي الناس : من شهد منكم صلاة الخوف من النبي ا

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المَسْعُودي ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله عن قال : «كنا مع رسول الله الله مُقَابِلَ العَدُو . . . » ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن النبي على صلّى بأصحابه صلاة الحوف» فذكر مثله .

ش: أي: فإن قال أولئك القوم المذكورون، هذه معارضة منهم، بيانها أن يقال: إنكم قد ذكرتم ما يعارض ما احتججنا به من حديث ابن عباس وأسقطتم احتجاجنا به، وها نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من الصحابة قد روى عن النبي المنيخ أنه صلى صلاة الخوف ركعة واحدة نحو ما ذهبنا إليه. فذكروا في ذلك أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة بن اليهان وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة محتف ؛ فإنهم رووا عن النبي المنيخ ما يوافق ما قلنا.

أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن الرُّكين - بضم الراء - بن الرّبيع - بفتح الراء - بن عُمَيلة - بضم العين - الفزاري أبي الربيع الكوفي ، روى له الجماعة ، البخاري في كتاب «الأدب» .

عن القاسم بن حسان العامري ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي . عن عبد الله بن وديعة بن جذام الأنصاري المدني روى له البخاري وابن ماجه .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث سفيان ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان قال : «أتيت فلان بن وديعة ، فسألته عن صلاة الخوف فقال : ائت زيد بن ثابت . . . » إلى آخره نحوه .

ثم قال البيهقي: أراد بقوله: «ذهب هؤلاء وجاء أولئك» في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

الثاني: عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان . . . إلى آخره . وزاد عبد الله بن وديعة في هذه الرواية : «فكانت» أي الصلاة «لرسول الله الخيلان ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير (٢): ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الوُّكين بن الرَّبيع بن عُمَيلة الفزاري ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : «سألته عن صلاة الخوف فقال : قام رسول الله السَّكِينُ فصلي بهم ، فقام صفت خلفه ، وصف موازي العدو ، فصلي بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء فصلي بهم ركعة ثم انصرف».

وأما حديث حذيفة بن اليهان وشك فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، عن الأسود بن هلال المحاربي أبي سلام الكوفي ، عن ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي الصحابي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا عمرو بن علي ، قال: ثنا يحيى ، قال: ثنا سفيان ، قال: حدثني أشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع

⁽١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٣/ ٢٦٢ رقم ٥٨٤٦).

⁽٢) «معجم الطبراني الكبير» (٥/ ١٥٣ رقم ٤٩١٩).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١٦٨ رقم ١٥٣٠).

سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلَّى مع رسول الله الطَّنِيلَا صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين، صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء [٣/٤٩-ب] إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً ولم يَقْضوا».

وأخرج أيضًا (١): عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء . . . إلى آخره .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمّل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله الحيالا صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ البخاري وأحمد، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، عن عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، عن مُخْمل -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة- بن دَمَاث -بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره ثاء مثلثة - الكوفي وثقه ابن حبان، قال: «غزوت مع سعيد بن العاص . . . » إلى آخره .

وهو سعيد بن العاص بن أحيحة القرشي الأموي أبو عبد الرحمن المدني ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان وفي استعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبَرِسْتان فافتتحها -وهي بفتح الطاء والباء الموحدة والراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وبعد الألف نون- وهي بلاد كثيرة المياه والأشجار

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ١٦٧ رقم ١٥٢٩).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١٦/٢ رقم ١٢٤٦).

والغالب عليها الجبال وأبنيتها بالخشب والقصب، وهي بلاد كثيرة الأمطار، ويرتفع منها أبرسم يعم الآفاق، وغالب خبزهم الأرز، وهي شرقي كبلان؛ وإنها سميت بذلك لأن طبَر بالفارسية الفأس، وأستان الناحية، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يَسْلك فيها الجيش إلا بعد أن تقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر، فسميت لذلك طبرستان أي: ناحية الطبر، ومن بلادها: رُويان خرج منها جماعة من أهل العلم، وناتل، والأرجان، وويمَه، وآمل وهي أكبر مدينة بطبرستان ومنها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ومامطير خرج منها جماعة من أهل العلم.

وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالله بن مسعود، عن يزيد بن صهيب الفقير أبي عثمان الكوفي روى له الجماعة غير الترمذي.

وأخرجه النسائي (1): أنا أحمد بن المقدام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، قال: أنبأني يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبدالله قال: «كنا مع رسول الله المنطق فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله المنطق وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى رسول الله المنطق ركعة وسجدتين، ثم إن رسول الله المنطق المنطق فسلم، فسلم الذين خلفه وسلم أولئك».

وله رواية أخرى (٢): عن يزيد الفقير ، عن جابر نحوه ، وفي آخره : «فكانت للنبي الله ركعتان ولهم ركعة» .

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ١٧٥ رقم ١٥٤٦).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ١٧٤ رقم ١٥٤٥).

وأخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) مطولًا ومختصرًا بوجوه متعددة .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار، قال ابن الجوزي: ولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد، وكان عالمًا ورعًا ثقة قدوة في العلوم غزير الفضل والدين، ذكره صاحب «الهداية» في كتاب الرهن.

وهو يروي [عن] أبي حفص الفلاس الحافظ [٣/ق٥٥-أ] واسمه عمرو بن علي ، وهو باسمه أشهر منه بكنيته ، وهو شَيْخ الجماعة ، يَرُوي عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وي روى له الجماعة ، عن أبيه القاسم بن محمد روى له الجماعة ، عن صالح بن خوّات بالخاء المعجمة وبتشديد الواو وفي آخره تاء مثناة من فوق بن جبير الأنصاري المدني ، روى له الجماعة حديث صلاة الخوف .

عن سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري الصحابي والعند.

والحديث أخرجه الجماعة:

فقال البخاري⁽³⁾: ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو ووجوههم إلى العدو، فيُصلِّي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين».

⁽۱) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/ ۷۷۵ رقم ۸٤٠).

⁽٣) ليست في «الأصل».

⁽٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥١٤ رقم ٣٩٠٢).

ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي على مثله.

وقال مسلم (۱): ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوَّات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله النه النه صلى بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونهم ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم » .

وقال أبو داود (٢): ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّات ، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه : «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلَّموا وانصرفوا -والإمام قائم - فكانوا وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يُصلُّوا فيكبروا وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد بهم ، ثم يُسلِّم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون» .

وقال الترمذي (٣): ثنا محمد بن بشار ، قال: نا يحيى بن سعيد القطان ، قال: حدثني يحيى بن سعيد ، عن صالح بن خوّات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة : «أنه كان يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ،

⁽١) "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۲/ ۱۳ رقم ۱۲۳۹).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٦/ ٤٥٥ رقم ٥٦٥).

فيركع بهم ركعةً ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعةً ، ويسجدون سجدتين».

قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي الطّنين بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال النسائي (۱): أنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله الطبية صلًى بهم صلاة الخوف، فصف صفًا خلفه وصفًا مصافوا العدو، فصلًى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلًى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة .

وقال ابن ماجه (۲): ثنا محمد بن بشار، ثنا يجيئ بن سعيد القطان، حدثني يحيئ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة: «أنه قال في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو ووجوههم إلى الصف، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم [٣/ق٥٥-ب] سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين، فهي له ركعتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين».

قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي العلام بمثل حديث يحيى بن سعيد.

⁽۱) «المجتبىٰ» (۳/ ۱۷۰ رقم ۱۵۳۱).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۹۹ رقم ۱۲۵۹).

ص: قيل لهم: هذا غير موافق لما روى مجاهدٌ، ولكنه موافق لما روى عبيدالله، عن ابن عباس، وقد تقدّمت حجتنا في أول هذا الباب أن النبي محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يَصِلُها بأخرى لا يسلم بينهما ، فثبت بها ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ، ولم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار ، فاحتمل أن يكونوا قضوا ولابد -فيها يوجبه النظر- أن يكونوا قد قضوا ركعةً وكعةً ؛ لأنا رأينا الفرض على الإمام في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء، وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء، ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعةً فيدخل مع غيره ممن فرضُه ركعتان إلا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه ألا تُرى أن مسافرًا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعًا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه، وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه، من ذلك أنَّا رأينا المقيم يُصلي خلف المسافر بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلاة المقيم ، فكأن المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه ، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم.

ش: أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروا من موافقة أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة: هذا غير موافق لما رواه مجاهد، عن عبد الله بن عباس من قوله: "إن صلاة الخوف ركعة واحدة"، ولكنه موافق لما رواه عبيد الله بن عبد أو أشار بقوله: "وقد تقدمت حجتنا في أول هذا قرد صلاة الخوف . . . " الحديث ، وأشار بقوله: "وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب . . . "إلى قوله: "ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصِلُها بأخرى" بلا قعود للتشهد ولا تسليم .

قوله: «إن النبيَّ السُّلِّيُّ» بالفتح بدل من قوله: «حُجَّتَنَا».

قوله: «ثم يَصِلُها بأخرى» أي يصلُ الركعة الواحدة بركعة أخرى . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «فثبت» أي: إذا كان كذلك؛ ثبت بها ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام، فإذا كان على الإمام ركعتين وجب أن يكون على المأموم مثلهها، وذلك بطريق النظر والقياس؛ لأنه لم يذكر المأمومين في هذه الأحاديث بقضاء ولا غيره، ولكن الذي يقتضيه القياس أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة، والباقى ظاهر.

ص: وقد روي عن حذيفة ﴿ مَن قوله ما يدل على ما تأوّلنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس ﴿ عَنْهُ أَنْهُم قضوا رَكْعَةً رَكَّعَةً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سُلَيْم بن عبدٍ ، عن حذيفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات» .

قال أبو جعفر كَنَلَهُ: فدلَّ ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله الطَّيِّلِمُ الطَّيِّلِمُ السَّلِمِ ا في الأحاديث الأول.

ش: أشار بهذا إلى تأييد ما ذكره من التأويل في أحاديث هؤلاء الصحابة ويفضح وهو أن الذي يوجبه النظر والقياس: أن يكون المأمومون قد قضوا ركعة ركعة ؛ لأن من جملة من روى من هؤلاء الصحابة [٣/ق٥٥-أ] حذيفة بن اليان ، وقد روي عنه من رأيه ما يدل على تأويل حديثه بالتأويل الذي ذكرناه .

أخرجه بإسناده صحيح: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن سُليم -بضم السين- بن عبد السلولي الكوفي وثقه ابن حبان ، عن حذيفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سُليم ابن عبدٍ ، عن حديفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات ، فإن أعملك العدو حلَّ لك القتال والكلام بين الركعتين» انتهى .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۲۱۵ رقم ۸۲۸۸).

فكلامه هذا قد دلَّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله الطَّيِّ فيها مضى من أحاديث هؤلاء الصحابة هِيِّض .

ص: ثم اعتبرنا بالآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا؟

فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي موسى : «أن رسول الله الله صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله الله ركعة ، ثم سلم ، فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة » .

قال أبو جعفر عَنَالَهُ: فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا، فبيَّن ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول، وكان قوله: «ثم سلَّم بعد الركعة الأولى» يحتمل أن يكون سلامًا لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف.

ش: أي ثم اعتبرنا الأحاديث المروية في هذا الباب هل نجد فيها من ذلك شيئًا؟ أي من التأويل الذي ذكرناه الذي أيده قول حذيفة ، فإذا أبو بكرة بكار القاضي قد حدث ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن أبي حرة واصل ابن عبد الرحمن البصري روى له مسلم ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱) موقوفا، وقال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: «أن أبا موسى خيست صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتاً ركعة ركعة».

قوله: «نكصوا على أعقابهم» أي رجعوا إلى ورائهم، والنكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقرئ، يقال: نكص ينكص من باب نصر ينصر فهو ناكص.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۲۱۵ رقم ۸۲۹۰).

قوله: «فبيَّن» أي حديث أبي موسى ، وقوله: «ما وصفنا» مفعوله ، وقوله: «أنه يحتمل» مفعول «وصفنا».

وقوله: «وكان قوله: ثم سلم . . . » إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال: كيف تكون صلاة الخوف ركعتين وقد سلم الم الم عقيب الركعة الأولى؟ فالسلام فاصل بين الركعتين ، فلا تكون إلا ركعة في حق الطائفة الأولى ، وركعة أيضًا في حق الطائفة الثانية .

وتقرير الجواب أن يقال: إن سلامه الطيلا يحتمل أن يكون لم يُردُ به قطع الصلاة ، وإنها أراد به أن يعلم المأمومين موضع الانصراف إلى جهة العدو لتأتي الطائفة الذين تجاههم ، وهذا التأويل أيضًا يرفع التضاد بين الأحاديث ولتتفق معانيها .

ص: حدثنا على بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن خُصَيْفِ ، عن أَي عبيدة ، عن عبدالله قال: «صلى النبي الله صلاة الخوف في بعض [٣/٥١٥-ب] أي عبيدة ، عن عبدالله وصفًا مُوازِينَ العَدوّ وكلُّهم في صلاة ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ألى مصاف هؤلاء

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال: ثنا عبد الملك بن حسين ، قال: ثنا خُصَيْف ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله على قال: «صلَّىٰ رسول الله على صلاة الخوف في حَرّة بني سُلَيم . . . » ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر: «وكلهم في صلاة» وزاد: «وكانوا في غير القبلة» .

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فقد أُخْبَر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعًا ، فثبت بها ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معًا ، فأردنا أن ننظر : هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال: ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر على كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يُصلوا ، فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ، وينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين ركعتين . قال نافع: لا أرئ ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي النيكا» .

فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة ، والكتاب شاهدٌ بهذا ؛ لأن الله - على - قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةً أُخْرَكُ لَمْ يُصَلُّواْ فَلَيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ ، فقد ثبت بها وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى .

وهذا الخبر صحيح الإسناد ، وأصله مرفوع وإن كان نافعٌ قد شك فيه في وقت ما حدثه مالكًا ، وهكذا روئ عنه أصحابه الأكابر .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر على قال: «صلى النبي الله صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيها بينه وبين العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ».

حدثنا فهد بن سليهان وأحمد بن مسعود الخياط، قالا: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله بمثل معناه.

وقد رواه أيضًا سالم عن أبيه مرفوعًا .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الربيع الرَّهْرانيُّ، قال: ثنا فليح بن سليهان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كذلك.

Click For More Books

حدثنا أبو محمد فهد بن سليهان ، قال: ثنا أبو اليهان ، قال: أنا شعيب ، عن الزهري ، قال: أخبرني سالم ، أن ابن عمر قال: «غزوت مع النبي الحليمة غُرُوته قِبلَ نجد فوازَيْنا العدو . . . » ثم ذكر مثله .

ش: أخرج حديث عبد الله بن مسعود ويشت من ثلاث طرق ؛ لكونه دالًا على أن المأمومين في صلاة الخوف قد قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أيضًا أنهم دخلوا في الصلاة جميعًا ، فإذا كان كذلك يثبت به أن صلاة الخوف ركعتان فيصير حجة على من يقول أنها ركعة كما ذكرنا .

ثم الطريق [٣/ق٥٥-أ] الأول: عن علي بن شيبة بن الصّلت، عن قبيصة ابن عقبة السوائي روئ له الجهاعة، عن سفيان الثوري، عن خُصَيْف -بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن عبد الرحمن الجرّري أبي عون الخزاعي فيه مقال؛ فعن أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وعنه: ليس بذاك. وعنه شديد الاضطراب في المسند. وعن ابن معين: صالح. وعنه: ثقة. وكذا قال العجلي وأبو زرعة: إنه ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وروئ له الأربعة.

وهو يروي عن أبي عُبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، وقيل: اسمه كنيته، روى له الجهاعة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد في «مسئله»(١): ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله الطبيخ فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: فكبر وكبروا جميعًا، فصلى بالصف الذي يليه ركعة وصف موازي العدو. قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقضوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقضوا ركعة».

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ٤٠٩ رقم ٣٨٨٢).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان ، عن خُصَيْف . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي مطولًا (١) ، ثم قال: ورواه الثوري ، عن خُصَيْف فقال: «صفتٌ خلفه ، وصف موازي العدو ، وكل في صلاة» .

الثالث: عن أبي بكرة بكار ، عن بكر بن بكار القيسي البصري فيه مقال ، فعن ابن معين: ليس بشيء . وقال أبو حاتم: ليس بالقوي . ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان .

وهو يروي عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي المعروف بابن ذر، فيه كلام، فعن يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وروى له ابن ماجه، وهو يروي عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٢): وليس فيه ذكر حرة بني سليم ولا قوله: «وكانوا في غير القبلة» فقال: ثنا عمران بن ميسرة ، نا ابن فُضيل ، نا خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود قال: «صلّى رسول الله الطّي صلاة الخوف ، فقاموا صفّا خلف رسول الله الطّي وصفّ مستقبل العدو ، فصلًى بهم النبي الطي ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو ، فصلًى بهم النبي الطي ركعة ، ثم سلّم ، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا» .

وأخرجه أيضًا ابن أي شيبة في «مصنفه» (٣): عن محمد بن فضيل ، عن خصيف . . . إلى آخره نحوه سواء .

⁽١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٣/ ٢٦١ رقم ٥٨٤٠).

⁽٢) السنن أبي داود؛ (١٦/٢ رقم ١٢٤٤).

⁽٣) المصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ٢١٤ رقم ٨٢٧٥).

فإن قيل: كيف يذكره الطحاوي في معرض الاستدلال لأهل المقالة الثانية والاحتجاج على أهل المقالة الأولى، وقد رأيت ما قالوا في بعض رواته كها ذكرنا؟! وقد قال البيهقي: هذا مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف ليس بالقوي وقال الترمذي: أبو عبيدة لم يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئًا.

قلت: قال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وابن سبع سنين ميز يحتمل السماع والحفظ؛ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقًا وتأدبًا.

وأما خصيف فقد ذكرنا أن أبا زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وثقوه، وقال النسائي : صالح .

وأما بكر بن بكار فقد ذكرنا أن أبا عاصم وابن حبان وثقاه .

وأما عبد الملك بن حسين وإن كانوا قد ضعفوه فإن حديثه في المتابعات، وحديث الضعيف إذا [٣/ ق٥٥-ب] ذكر مع حديث الثقة لا يُتاقش فيه، بل يكون مما يُقوّى به الصحيح ويصحح به الضعيف.

قوله: «في حَرَّة بني سُليم» الحَرَّة -بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء- وهي أرض ذات حجارة سود. وبنو سليم قبيلة من قيس غيلان، وهو سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصيفة بن قيس غيلان.

ثم اعلم أنه لما كان المذكور في طريق حديث ابن مسعود قوله: «وكلهم في صلاة» مما يخدش استدلال أهل المقالة الثانية ؛ لأن مذهبهم أن دخول الطائفة الثانية في صلاة الإمام لا يكون إلا بعد أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة .

أجاب عن هذا بقوله: غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معًا، فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث -أي حديث ابن مسعود - غيره في هذا المعنى -أي في دخولهم في الصلاة معًا - فأخرج في ذلك حديث ابن عمر هيئه وهو يخبر أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة ، ثم قال:

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والكتاب شاهد بهذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةُ أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (١) وهو يدل على شيئين:

الأول: أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل: طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةُ أُخْرَكُ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ (١).

والثاني: قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلَيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ (١) نفى كل جزء من الصلاة ، فظهر أن الآية دلت على أنهم لا يكونون جميعًا مع الإمام ، وثبت أن دخول الطائفة الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى ، فهذا كله موافق لمذهب أبي حنيفة ومحمد رحمها الله ، ومخالف لمذهب الخصم ؛ لأن منهم من يقول: يفتتح جميعً الصلاة مع الإمام ، وهذا خلاف الآية الكريم .

ولما عارض هؤلاء بقولهم: إن خبر ابن عمر موقوف وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه؟ أجاب عنه بقوله: "وهذا الخبر" أي خبر ابن عمر "صحيح الإسناد وأصله مرفوع"، وقد دل عليه أن أكابر أصحاب نافع مولى ابن عمر مثل موسى بن عقبة وأيوب بن موسى ومجاهد وآخرين رووه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا وكذا قال مالك: قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي الكيالاً.

ثم بين ذلك بخمس طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، شيخ مسلم أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك في «موطإه» (۲).

الثاني: عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

⁽١) سورة النساء، آية : [١٠٢].

⁽٢) «موطأ مالك» (١/ ١٨٤ رقم ٤٤٢).

وأخرجه النسائي (١): أنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: ثنا يحيى ابن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله المسلى صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلَّى ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة».

وأخرجه مسلم(٢) والدارقطني(٣) أيضًا نحوه .

الثالث: عن فهد بن سليهان وأحمد بن مسعود الخياط، كلاهما عن محمد بن كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي روئ له الجهاعة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٤): نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي الناسي صلّى صلاة الخوف بإحدى الطائفة ين ركعة وسجدتين – والطائفة الأخرى مواجهة للعدو – ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي الناسي وأقبلت الطائفة الأخرى فصلى بها رسول الله الناسي وصجدتين ، ثم سلّم النبي الناسي ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع [٣/ق٥٥-أ] لنفسه ركعة وسجدتين ».

وهذان الطريقان بيان قوله: "وهكذا روئ عنه أصحابه الأكابر" أي أصحاب نافع كما ذكرنا، ثم أكّد كلامه ذلك بما رواه أيضًا غير نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهو قوله: "وقد رواه أيضًا سالم عن أبيه مرفوعًا" أي قد روئ الحديث المذكور أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ١٧٣ رقم ١٥٤٢).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩).

⁽٣) «سنن الدارقطني» (٦/ ٥٩ رقم ٧).

⁽٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٥٠ رقم ٦٣٧٧).

وقد أخرج عنه من طريقين صحيحين:

أحدهما: وهو الطريق الرابع مما ذكرنا ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي الربيع الزّهراني -واسمه سليهان بن داود الأزدي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن فليح بن سليهان ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (١): ثنا عبد بن حميد ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله النه النه صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصر فوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي النه ركعة ، ثم سلم النبي النه ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » .

وحدثنيه (٢) أبو الربيع الزهراني، قال: نا فليح، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله الله في الخوف ويقول: صليتها مع رسول الله الله الله الله المعنى.

والثاني: هو الطريق الخامس مما ذكرنا ، عن فهد بن سليمان عن أبي اليمان الحكم ابن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار أبي بشر الحمصي روئ له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب عن الزهري قال : «سألته : هل صلى النبي النبي يعني صلاة الخوف؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع رسول الله النبي قبل نجد فوازينا العَدُق ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله النبي يُصلِّي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله النبي بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصر فوا مكان الطائفة التي لم تُصلّ ، فجاءوا فركع رسول الله النبي بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ".

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣١٩ رقم ٩٠٠).

Click For More Books

وأخرجه أبو داود (۱): عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم .

وأخرجه الترمذي (٢٠): عن محمد بن عبد الملك ، عن يزيد بن زريع . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): عن إسهاعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «غزوته» بالنصب على المصدرية.

قوله: «قِبَل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ، أي جهة نجد ، وهي من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور ، والغور هو تهامة ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . قال الجوهري : وهو مذكر . وأنشد ثعلب :

ذراني من نجد فأن سنينه لعبن بنا شِيبًا وشيَّبنَنا مُؤدا

قوله: «فوازينا» من الموازاة وهي المقابلة، وأصله من آزى، يقال: آزيته إذا حاذيته، قال الجوهري: ولا تقل: وازيته. والذي في الحديث يرده.

قال ابن الأثير: الإزاء: المحاذاة والمقابلة، ومنه حديث صلاة الخوف: «فوازينا العدو» أي قابلناهم، وأنكر الجوهري أن يقال: وازينا.

ثم اعلم أن أباحنيفة ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري وبعض أصحاب الشافعي احتجوا بهذه الأحاديث على أن صلاة الخوف تصلى بأن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ، ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة إن كان مسافرًا أو كانت الصلاة صلاة الفجر [٣/ق٥٥-ب] وركعتين إن كان مقيمًا والصلاة من ذوات الأربع ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥ رقم ١٢٤٣).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٣ رقم ٥٦٤).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١٧١ رقم ١٥٣٨).

فيصلي بهم بقية الصلاة وينصر فون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصر فون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة، ورويت هذه الصورة عن سفيان الثوري أيضًا.

وقال أبو بكر الجصاص كَنَانَهُ: أَسُد الأقاويل موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة وعمد؛ وذلك لأنه تعالى قال: ﴿ وَلَّيَأْخُذُواْ أَسْلِحَهُمْ ﴾ (١) ، وجائز أن يكون مراده الطائفة التي بإزاء العدو ، وجائز أن يريد به الطائفة المصلية والأولى أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ؛ لأنها تحرس هذه المصلية ، وقد عُقل من ذلك أنهم لا يكونون جميعًا مع الإمام ؛ لأنهم لو كانوا مع الإمام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي المنه ، بل يكونون جميعًا معه وذلك خلاف الآية ، ثم قال: وقولنا موافق السنة الثابتة من النبي يكونون جميعًا معه وذلك لأن النبي المنه قال : وقولنا موافق السنة الثابتة من النبي ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » ، وقال (٢) : «إنها جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » ، وقال (٣) : «إن امرؤ قد بدّنتُ ، فلا تبادروني بالركوع ولا السجود » .

ومن مذهب المخالف: أن الطائفة الأولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الإمام، وفي الأصول أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام لا يجوز الخروج منها قبله، وأيضًا جائز أن يلحق الإمام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يكون للخارجين من صلاته قبل فراغه إن سجدوا، ويخالف هذا القول الأصول من جهة أخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والإمام قائم أو جالس تارك لأفعال الصلاة فتحصل، مخالفة الإمام في النفل وترك الإمام لأفعال الصلاة لأجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتهام، ومنع الإمام من الاشتغال بالصلاة لأجل المأموم، وهذان وجهان أيضًا خارجان من الأصول.

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

⁽۲) متفق عليه من حديث أنس هيئك ، والبخاري (۱/ ۱٤٩ رقم ۳۷۱)، ومسلم (۱/ ۳۰۸ رقم ٤١١).

⁽٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٤٤ رقم ١٥٩٤).

فإن قيل: جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصًا بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها.

قيل له: المشي له نظير في الأصول، وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق، وأيضًا قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة فينصرف ويتوضأ ويبني، وقد وردت السنة عن رسول الله على رواه ابن عباس () وعائشة () على النهي النه قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته»، والرجل يركع ويمشي إلى الصف ولا تبطل صلاته، وركع أبو بكر وشك حتى دخل المسجد ومشى إلى الصف فلما فرغ النبي النه قال له: «زادك الله حرصا ولا تعد» () ولم يأمره باستئناف الصلاة، فكان للمشي في الصلاة نظائر في الأصول، وليس في الخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يجز فعله.

وأيضًا فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي، ولما قامت به الدلالة سلمناه لها، وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقه الأصول وحتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها.

ص: وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن مَن صلى مع النبي الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صَفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت [٣/ ق٥٥- أ] جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم».

⁽١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦ رقم ٢٥).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۸۵ رقم ۱۲۲۱).

⁽٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٢٧١ رقم ٧٥٠). Click For More Books

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر على ، عن صالح بن خوّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حَثْمة أخبره أن صلاة الخوف... فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي الله ، وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال: «فيركع بهم، ثم يسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي ذهب جماعة آخرون في باب «صلاة الخوف» إلى حديث صالح بن خوّات، وأراد بهم: مالكًا في رواية، والشافعي وأحمد وأصحابهما الأكثرين.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: وإلى حديث يزيد بن رومان ذهب الشافعي وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك الأول؛ لأن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنها هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة التي تقضي لأنفسها.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم.

وقال عياض في «شرح مسلم»: أخذ مالك برواية صالح بن خوّات التي رواها عنه في «موطاه»، وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر عيس .

وقال ابن قدامة في «المغني» بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة: وبهذا قال مالك والشافعي .

ثم قال: ولنا ما روئ صالح بن خوات عن مَن صلى مع النبي الطَّلِيرُ يوم ذات الرقاع.

وقال صاحب «البدائع»: احتج الشافعي بها روى سهل بن أبي حثمة ، ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر هشفه انتها ...

Click For More Rooks

وقال أحمد: وقد روي عن النبي اللئل صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: قد ثبتت الروايات عن النبي الطّيَّة في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات .

ثم إنه أخرج حديث صالح بن خوّات من ثلاث طرق صحاح .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(۱) في باب «غزوة ذات الرقاع»: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات عن مَنْ شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأبو داود(٣): عن القعنبي ، عن مالك .

والنساثي (١): عن قتيبة ، عن مالك .

الثاني: وهو موقوف: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطإه»(٥): عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: «أن صلاة

⁽١) «صحيح البخاري» (١٥١٣/٤ رقم ٣٩٠٠).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱/ ۵۷۵ رقم ۸٤۲).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣ رقم ١٢٣٨).

⁽٤) «المجتبئ» (٣/ ١٧١ رقم ١٥٣٧).

⁽٥) هموطأ مالك» (١/ ١٨٣ (قم ٤٤١). Click For More Books

الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الإمام ويسجد ، ثم يُسلّم ، فيقومون ، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » .

الثالث: موقوف أيضًا، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسهاعيل، عن سفيان الثوري، عن يحيل بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، أن سهل بن أبي حثمة أخبره.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سهل بن أبي حثمة قال: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم معه طائفة من أصحاب، وتقوم طائفة مستقبلة [٣/ق٥٥-ب] العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة ثم يستأخر أولئك، وتقوم الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، فيكون الإمام قد صلى ركعتين، وتصلي كل طائفة مكانها ركعة».

قوله: «يوم ذات الرقاع» وهي غزوة مشهودة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين ثقبت من الحفاء فلقوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع؛ لأن فيه بياضًا وحمرة وسوادًا، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها.

وقال النووي: شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في غزوة بني النضر.

قوله: «وُجَاه العدو» بضم الواو أي مقابلهم وحذاءهم. وقال ابن الأثير: وتكسر الواو وتضم، وفي رواية «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة.

Click For More Books

وقال ابن قدامة : والعمل بهذا -أي بحديث صالح بن خوّات- أولى ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب .

أما موافقة الكتاب: فإن قوله الله تعالى: ﴿ وَلَتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّواْ فَلَيُصَلُّواْ ﴾ (١) يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعنده -أي عند أبي حنيفة - تصلى معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلّم معه، ومن مفهوم قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ ﴾ (١) أن الطائفة الأولى قد صلّت جميع صلاتها، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها.

وأما الاحتياط للصلاة: فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية ، بعضها توافق الإمام فيها فعلا ، وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعنده تنصرف من الصلاة فإما أن تمشي وإما أن تركب ، وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقًا كثيرًا بها ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأمومًا في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه .

وأما الاحتياط للحرب: فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض، وإعلام غيره بها يراه مما يخفى عليه من أمر العدو وتحذيره، وإعلام الذين مع الإمام بها يحدث، ولا يمكن هذا على قولهم؛ ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف؛ لأنهم في موضع الحاجة إليه، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن؛ لأن كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة، ورجوع إلى وجاه العدو، وانتظار لمضي الطائفة الأخرى ورجوعها، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل، وانتظار الأخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة، ثم تحتاج إلى تكلف الرجوع إلى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة إليه والمصلحة تتعلق به فلو احتاج الأمر إلى مثل هذه الكلفة في الجهاعة لسقطت عنه، فكيف نكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به؟

⁽١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر ولابد منها على القولين ، فإنهم جوّزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو ، وهذا أعظم مما ذكرناه ؛ فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر ، والله أعلم ، انتهى .

قلت: في جميع ما ذكره نظر:

أما قوله: أما موافقة الكتاب . . . إلى آخره فليس كذلك ، بل الذي ذكره يخالف الآية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِهَ أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ " يدل على معنيين :

أحدهما: أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل، طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة؛ لأنه قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَك ﴾(١) وعلى قولهم [٣/ق٥٥-أ] يفتتح جميعٌ الصلاة مع الإمام.

والثاني: قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ " يقتضي نفي كل جزء من الصلاة، وهم يقولون: يفتتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة، وهذا خلاف الآية.

وأما قوله: «وعنده ينصرف في الصلاة . . . » إلى آخره فغير مسلم ؛ وذلك لأن المشي له نظير في الأصول وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق ، وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى .

وأما قوله: «ولا يجوز أن يكون المأموم مأمومًا في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه» فغير مسلّم أيضًا؛ لأن الطائفة الأولى لاحقة ولهذا يُتمُّون صلاتهم بغير قراءة، فكأنهم في الحقيقة وراء الإمام.

وأما قوله: «فإنه يتمكن من الضرب والطعن» فمردود بقوله: «فإما أن يمشي وإما أن يركب» ، وهذا عمل كثير ؛ وذلك لأن المشي إذا كان عمل كثيرا فكذلك

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

الضرب والطعن عمل كثير، بل هو أقوى في الإفساد من ذاك، فكلما أجابوا عن ذلك فهو جوابنا عن ذاك.

وأما قوله: «وعلى قولهم: تطول الصلاة ...» إلى آخره، فغير مسلم ، بل تطويل الصلاة فيها ذكروه ؛ لأن ثبات الإمام قائمًا لأجل الطائفة الأولى لأن يتموا صلاتهم، وثباته جالسًا لأجل الطائفة الثانية ليتموا صلاتهم حتى يسلم معهم مما يوجب التطويل، لكون الإمام مقيدًا بالصلاة لأجل تكميل الطائفتين صلاتهم فيحتاج ذلك إلى زمن مديد، وفيها ذكرنا لا يلبث الإمام في الصلاة إلا زمنًا يسيرًا فهذا أولى ؛ لأن الإمام هو الأصل في إعلام غيره بها يراه مما يخفي عليه من أمر العدو وتحذيره.

وأما قوله: «فإنه لا نظير له في الشرع» فباطل ؛ لما قلنا: إن الراكب المنهزم يصلي وهو سائر ، فكذلك الطائفة الأولى إذا فارقوا الإمام وذهبوا إلى وجه العدو ويكونون سائرين فسيرهم لا يضر صلاتهم ، وهم وإن فارقوا الإمام ظاهرًا ولكنهم وراء الإمام حكمًا لأنهم لاحقون ، والله أعلم .

ص: فقيل لهم: إن هذا الحديث فيه زيادة أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات .

وقد روينا من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات خلافًا لذلك ؛ لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك، وفي حديث شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلّوا قبل أن ينصرفوا، فقد خالف القاسم يزيد بن رومان.

فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي الله ، أحسن من يزيد بن رومان، عن صالح، عمن أخبره، فإن تكافئا تضادًا، فإن تضادًا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة على خصمه؛ لأن لخصمه عليه مثل ما له على خصمه.

Click For More Books

فإن قال قائل: فإن يحيئ بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ.

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت، ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي الله وإنها أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح هو الذي كان كذلك عند سهل عن النبي الله خاصة ، ثم قال: هو من رأيه ما بقي وصار ذلك رأيًا منه لا عن النبي الله ؟ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي الله .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضًا.

والنظر يدفع ذلك؛ لأنا لم نجد [٣/ق٥٥-ب] في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئًا منها قبل الإمام، وإنها يفعله المأموم مع فعل الإمام، وإنها يفعله المأموم مع فعل الإمام، وإنها يُلتّمسُ علم ما اختلف فيه مما أُجِع عليه.

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فيما تُنكرُون أن يكون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جُوّز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها؟

قيل لهم: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر، فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها، وذلك أنهم أجمعوا أن مَنْ كان منهزمًا فحضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة، فلما كان قد يُصلّي كل الصلاة إلى غير قبلة لعلة العذر ولا يُفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير قبلة في بعض صلاته أحرى أن لا يضره ذلك، فلما وجدنا أصلًا في الصلاة إلى غير القبلة بجمعًا عليه أنه قد يجوز بالعذر؟ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو.

ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلًا فيها أُجْمِعَ عليه يدلَّ عليه فنعطفه عليه ؟ أبطلنا العمل به ، ورجعنا إلى الآثار الأُخَر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الإجماع .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي فقيل لأولئك الذين ذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث صالح بن خوات، فهذا جَوابٌ عها احتجوا به من هذا الحديث، تقريره: أن في هذا الحديث زيادة وهي أنهم قد قضوا صلاتهم والحال أنهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لأنه ذكر في حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات: «ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا...» إلى آخر الحديث، فهذا صريح أنهم أتموا قبل فراغ الإمام، ويخالف هذا حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات؛ لأن فيه «أنه صلى بطائفة منهم ركعة» ولم يذكر فيه أنهم قد صلوا قبل أن ينصرفوا، فوقع بين الروايتين تضاد وتعارض ظاهرًا.

ثم لا يخلو إما أن نقول بالتساوي بينهما ، أو نذهب إلى الترجيح .

فإن كان الترجيح ؛ فخبر عبد الرحمن ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي النهي أحسن وأولى وأرجح من خبر يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عمّن أخبره ؛ لأن يزيد بن رومان لا يعادل القاسم .

وإن كان القول بالتساوي فهو عين التضاد بين الخبرين وهو معنى قوله: «فإن تكافئا» أي: فإن تساويا وتنظرا -من الكفؤ وهو النظير - تضاد العدم المرجح، فإذا تضادًا لم يكن لأحد الخصمين حجة؛ لأن أحدهما إذا احتج على الآخر بأحد الخبرين، يحتج الآخر عليه بالآخر.

قوله: «فإن قال قائل: فإن يحيئ بن سعيد . . . » إلى آخره ، اعتراض من جهة الخصم ، تقريره أن يقال: (إن يحيئ بن سعيد الأنصاري) قد روى عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان وهو الذي رواه مالك بن أنس عنه عن القاسم كما مرّ ، ويحيئ بن سعيد ليس بأدنئ من عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والإتقان والحفظ ، فحينئذ يرجح خبر يزيد بن رومان .

⁽١) تكررت «بالأصل».

وتقرير الجواب أن يقال: سلَّمنا أن يحيى بن سعيد كها ذكرتم ليس بأدني من عبدالرحمن، بل هو يفوق عليه، ولكنه لم يرفع الحديث إلى النبي الطِّيِّكُ وإنها ذكره موقوفًا على سهل ، ولا شك أن الموقوف لا يعادل المرفوع ، ويحتمل أيضًا أن يكون ما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات هو الذي كان عند سهل بن أبي حثمة ، عن النبي النبي النبي خاصة ثم يكون ما بقي منه قولًا بالرأي منه لا عن النبي الطِّين فلذلك لم يرفعه يجيئ بن سعيد إلى النبي الطِّين ، فلقد كان هذا الاحتمال موجودًا ، فارتفع أن تقوم به حجة . [٣/ ق٥٦-أ]

وقال أبو بكر الرازي : حديث يزيد بن رومان مضطرب .

وقال صاحب «البدائع»: الرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة؛ فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبنا أيضًا فكان الأخذ برواية ابن مسعود وابن عمر وحذيفة أولى ؛ لأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض مع أن في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على كونه منسوخًا؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سُبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يُسلّمون معه ، وكان هذا في ابتداء الإسلام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام، فهذا قد نسخ؛ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة ويشك .

قوله: «والنظر يدفع ذلك» أي وجه النظر والقياس يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف؛ لأن فيها ذكروه أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة ، ونحن لم نجد في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئًا من الصلاة قبل الإمام، وإنها الذي يفعله المأموم إما أن يكون مع فعل الإمام أو بعد ما يفرغ الإمام، ولذلك قال صاحب «البدائع»: إن ما ذكروه منسوخ لما ذكرناه الآن .

قوله: «وإنها يُلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه» أراد بهذا أن الذي يختلف فيه ينبغي أن يكون له نظير مما فيه الإجماع حتى يقاس ذلك المختلف فيه على الأمر المجمع عليه ، فهذا الذي ذكروه لا نظير له فيها أجمع عليه ، فإذا كان كذلك فقد ظهر فساده . Click For More Books

فإن قالوا: لا يلزم ذلك ، فإنا قد نجد صورة في موضع يجوز فعلها مع أنه لا نظير لها في موضع من المواضع كتحويل الوجه عن القبلة فإنه يجوز ذلك في هذه الصلاة مع أنه لا يجوز في غيرها أصلا ، فلم تنكرون أن يكون قضاء المأموم صلاته قبل فراغ الإمام كذلك يكون جائزًا في هذه الصلاة مع عدم جوازه في غيرها من الصلوات؟

والجواب عنه ما ذكره بقوله: "قيل لهم " إلى آخره ، تقريره أن يقال: لا نسلّم اختصاص جواز تحويل الوجه عن القبلة بهذه الصلاة ، بل قد أبيح ذلك في غير هذه الصلاة أيضًا لأجل العذر وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزمًا فحضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة ، فظهر من ذلك أن جميع الصلاة تُصلَّى إلى غير جهة القبلة لأجل العذر ولا يُفسد ذلك عليه صلاته ، فإذا كان هذا لا يُفسد في جميع الصلاة ولا يضره ذلك ففي بعض الصلاة وهي صلاة الخوف بالطريق الأولى أن لا يفسدها ولا يضره ذلك ، فلما وجدنا هذا الأصل وهو جواز الصلاة إلى غير جهة القبلة لأجل العذر مجمعًا عليه ؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف لأجل العذر ؛ لأنا قد ذكرنا أن علم ما اختلف فيه إنما يُلتَّمس مما أجمع عليه ، ولما لم نجد لما ذكروه -وهو قضاء المأموم معها التواتر وشواهد الإجماع ، وأراد بالتواتر التكاثر والتوارد ، ولم يُردُ به التواتر المصطلح عليه في الأصول ، وأراد بشواهد الإجماع : وجود الأصل الصحيح المجمع عليه ليقاس عليه المختلف فيه .

قوله: «يدل عليه» جملة وقعت صفة لقوله: «أصلًا» فأصلًا منصوب على أنه مفعول لقوله: «ولما لم نجد».

قوله: «فَنَعْطِفُه» بنصب الفاء بتقدير «أن».

وقوله: «أبطلنا العمل به» جواب لقوله: «ولما لم نجد».

ص: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي على خلاف ذلك كله كها حدثنا على بن شية ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : ثنا Click For More Books

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله على [٣/ ق٥٥-ب] صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال مروان: متلى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله على لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلوا العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله الله الله العبر، وكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله الله التي تليه، والآخرون قيام مقابلوا العدو، ثم قام سجد، وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله الله الله الله الله العلى وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا، ورسول الله الله قائم كها هو، ثم الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا معه، ثم سجد، وسجدوا معه، ثم أبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله الله قاعد ومن معه، فسلم رسول الله الله وسلموا جميعًا، فكانت لرسول الله الله قاعد ومن معه، فسلم رسول الله الله وسلموا جميعًا، فكانت لرسول الله الله قاعد ومن معه، فسلم رسول الله الله وسلموا جميعًا، فكانت لرسول الله الله قاعد ومن معه، فسلم رسول الله الله وسلموا جميعًا، فكانت لرسول الله الله الله وركعان، ولكوا وسجدوا، وركعان ركعتان، ولكل رجل من الطائفة ين ركعتان ركعتان .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق حدثه، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: "صلّى رسول الله الله صدّعين، فصلة الحوف فصدَع الناس صَدْعَين، فصلَّت طائفة خلف النبي الله ، وطائفة وجاه العدو، فصلى النبي الله بمن خلفه ركعة ، وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه، فلم استووا قيامًا، ورجع الذين خلفه وراءهم القهقرئ، فقام وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون، فقاموا خلف النبي الله ، فصلوا لأنفسهم ركعة والنبي الله قائم، ثم قاموا، فصلى النبي الله بهم ركعة أخرى، فكانت لهم ولرسول الله الله ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف النبي الله ، فسلّم بهم جميعًا».

Click For More Books

ففي هذا الحديث تحوُّل الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلَّت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث ، وفي كتاب الله ﷺ ما يدل على دفع ذلك ؟ لأن الله ﷺ قال : ﴿ فَلْتَقُمُ طَآبِفَةٌ مِّهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَك لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَك ﴾ (١) ففي هذه الآية معنيان موجبان لدَفْع هذا الحديث .

أحدهما قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ (١) ، فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنها هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك .

والثاني قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّهُم مَّعَكَ ﴾ (١) ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةً أُخْرَكَ لَمْ يُصَلَّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ (١) وذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام ، وقد وافق ذلك من فعل النبي المَيِّذَا المُتواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .

ش: أي قد روي عن أبي هريرة في كيفية صلاة الخوف خلاف ما روي عن غيره في هذا الباب ؛ لأنه ذكر فيه تحوُّل الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة حيث قال: «ثم قام رسول الله الخيلا، وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم»، فهذا خلاف ما ذكر في أحاديث غيره كلها، وقوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَابِهُ مُ مَعْكَ ﴾ (١) الآية، يدفع هذا الحديث من وجهين، وهو معنى قوله: «ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث . . . » إلى آخره، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي عبد الرحمن [٣/ ق٥٥-أ] المقرئ - واسمه عبد الله بن يزيد القصير روى له الجهاعة - عن حيوة بن شريح بن صفوان أبي زرعة المصري الزاهد العابد روى له الجهاعة ، وعن عبد الله بن لهيعة المصري -فيه مقال ، ذكر هاهنا متابعًا - كلاهما يرويان عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني روى له الجماعة ، عن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبي عبدالله المدني ، روى له الجماعة ، عن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة وابن لهيعة ، قالا: نا أبو الأسود . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «ولكل واحد من الطائفتين ركعةً ركعةً» .

وأخرجه النسائي أيضًا (٢): عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن حيوة ، كلاهما عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

قوله: «قال مروان: متى؟» أي: متى صليت مع رسول الله السَّخين؟

قوله: «عام غزوة نجد» هي غزوة ذات الرقاع ؟ لأن ذات الرقاع من النجد ، فهذا يقتضي أن تكون غزوة نجد بعد الخندق ، وكذا ذهب البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري شهدها ، وقدومه إنها كان ليالي خيبر صحبة جعفر وأصحابه على أنها يدل على أنها كانت بعد الخندق أن ابن عمر على أنها كانت بعد الخندق أن ابن عمر على أنها أجازه رسول الله الله الله في القتال أول ما أجازه يوم الخندق ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : «غزوت مع رسول الله الله قبل نجد» فذكر صلاة الخوف ، وقد ذكر ابن هشام حديث صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ولكن لم يذكر غزوة نجد ولا ذات الرقاع ، ولم يتعرض لزمان ولا لمكان .

قلت: أسلم أبو هريرة عام خيبر وكانت خيبر سنة سبع في المحرم، فدلّ ذلك على أن غزوة نجد كانت في سنة سبع، واللّه أعلم.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤ رقم ١٢٤٠).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ١٧٣ رقم ١٥٤٣).

قوله: «مقابلوا العدو» أصله: مقابلون فسقطت النون للإضافة، وفي بعض الرواية «مقابل العدو» بنصب اللام، ومعناه بحذائهم.

قوله: «والآخرون قيام» أي قائمون.

قوله: «تقابلهم» بالباء الموحدة من المقابلة وهي المواجهة.

الطريق الثاني: عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن بكير بن واصل الكوفي الجال روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن محمد بن إسحاق المدني استشهد به البخاري وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الأربعة، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام روى له الجاعة، عن عروة بن الزبير بن العوام روى له الجاعة، عن عروة بن الزبير بن العوام روى له الجاعة،

وأخرجه البيهقي (١): من حديث ابن إسحاق ، نا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة قال : «صلى رسول الله الطيخ بالناس صلاة الخوف ، فَصَدَع الناس صَدْعين ، فقامت طائفة خلفه وطائفة تجاه العدو . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في روايته ذكر «الرسول» موضع «النبي» في جميع المواضع .

قوله: «فصدع الناس» أي: فرق الناس نصفين، وأصله من صَدَعْتُ الرداء صَدْعًا إذا شققته، والاسم الصِّدع بكسر الصاد، والصَّدع في الزجاجة بالفتح، وأراد به هاهنا: جعلهم فرقتين.

قوله: «قيامًا» جمع قائم ، ونصبه على الحال من الضمير الذي في «استووا» .

قوله: «القهقرى» وهو الرجوع إلى وراء، وانتصابه من قبيل قولهم: قعدت جلوسًا، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القبلة.

ص: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : «أن النبي الله صلّى جم

⁽۱) «سنن البيهقي» (۳/ ۲٦٤ رقم ٥٨٣٥).

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي الله مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسئ بن إسهاعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يجيئ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله الله الله الدات الرقاع [٣/ ق٥٠-ب] فأقيمت الصلاة...» فذكر مثله.

وحدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليهان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي النبي النبي ينحارب خصفة ، فصلى صلاة الخوف . . . » فذكر مثل ذلك .

ش: أي ذهب جماعة آخرون في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي بكرة وجابر ابن عبد الله هيس ، وأراد بهم: الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس .

وقال أبو داود بعد أن أخرج حديث أبي بكرة: وبذلك كان يفتي الحسن البصري؛ وذلك لأنه على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الصلاتين لا تفضل فيها طائفة على الأخرى، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجهاعة وحصته من بركة الأسوة.

ثم إنه أخرج حديث أبي بكرة - وهو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي الشخف - من طريقين صحيحين .

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن الأشعث بن عبد الملك الحُمراني أبي هانئ البصري ، وثقه النسائي ، وروى له البخاري تعليقًا ، واحتج به الأربعة .

عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة .

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «صلى رسول الله على خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدق، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله الطبيخ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ».

الثاني: عن أبي بكرة، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي حُرّة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة نُقَيْع، عن النبي المُناسِينَا

وأخرجه النسائي (٢): أنا عمرو بن علي ، قال: ثنا يحيى بن سعيد ، قال: ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي الشيئة : «أنه صلّى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاوءا بعدُ ركعتين ، فكانت للنبي الشيئة أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين » انتهى .

وقال المنذري في «مختصر السنن»: قال بعضهم: كان النبي الطّيلاً في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي الطّيلاً؛ لفضيلة الصلاة خلفه.

وقال الخطابي والنووي: وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، ويُعترض عليه بأنه لم يُسلّم من الفرض كما في حديث جابر.

وقيل: إنه الطّيم كان مخيّرًا بين القصر والإتمام في السفر فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصم .

وقال بعضهم: كان في حَضر ببطن نخلة على باب المدينة ولم يكن مسافرًا ، وإنها كان خوف فمنع منه محترسًا .

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).

⁽۲) «المجتبئ» (۳/ ۱۷۹ رقم ۱۵۵۵).

قلت: يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة» (۱) من طريق الشافعي: أخبرنا الثقة ابن عيينة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر: «أن النبي الليلا كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلّم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم».

وأخرج الدارقطني (٢): عن عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر: «أن النبي عليه كان عاصرًا لبني محارب ، فنودي بالصلاة . . . » فذكر نحوه .

والأول أصحّ ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ؛ فإن شيخ الشافعي مجهول ، وأما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان ضعفه غير واحد .

وقال غيره: لم نجد عن النبي النبي أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد ، والله أعلم .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين أيضًا:

الأول: [٣/ ق٥٥-أ] عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن موسى بن إسهاعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار روئ له الجهاعة سوئ ابن ماجه ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روئ له الجهاعة ، عن أبي سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف روئ له الجهاعة ، عن جابر بن عبدالله .

وأخرجه مسلم مطولًا (٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا عفان ، قال: نا أبان ، قال: نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله التكالى حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله

⁽١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٣١ رقم ١٥٤٠).

⁽۲) «سنن الدارقطني» (۲/ ٦٠ رقم ١٠).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣).

الناخية، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله الناخية معلق بشجرة، فأخذ سيف النبي الناخية واخترطه، فقال لرسول الله الناخية: أتخافني؟ قال: لا، قال: فَمَنْ يمنعك مني؟قال: الله يَمْنعني منك. قال: فتهدّده أصحاب النبي الناخية فأغمد السيف وعلقه، قال: فنُودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله الناخية أربع ركعات وللقوم ركعتان».

وأخرجه البخاري تعليقًا (١) وقال: قال أبان: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر: «كنا مع رسول الله الكليلة بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة . . . » إلى آخره نحوه .

وكذلك أخرجه أبو داود (٢) معلقًا وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ال

واستدل بهذا الحديث صاحب «الهداية» من أصحابنا أن الإمام إذا كان مقيمًا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين.

وقال ابن قدامة: وتأول القاضي هذا الحديث على أن النبي الطيخ صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جدًّا؛ لأنه يخالف صفة الرواية، وقول أحمد، ومحمَّله محملٌ فاسدٌ، أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء، ثم قال في آخره: وللقوم ركعتين ركعتين، وأما قول أحمد فإنه ستة أوجه أو سبعة يروي فيها كلها جائز، وعلى هذا التأويل لا يكون ستة ولا خسة، ولأنه قال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مخالف لهذا التأويل، وأما فساد المحمل، فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوْةِ إِنْ خِفَمُّ أَن يَفْتِنَكُمُ

⁽١) "صحيح البخاري، (٤/ ١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

⁽٢) السنن أبي داود» (١٧/٢ رقم ١٢٤٨).

نخب الأفكار (جـ٥)

آلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعًا ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عن النبي السلام أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف؟

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن نوع نظر ، فإن قوله: «فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها». غير صحيح إن أراد العموم ؛ لأن المقيمين إذا صلوا صلاة الخوف لا يجوز لهم أن يقصروا.

وكذا قوله: "ولم ينقل عن النبي التيكا أنه أتم الصلاة في السفر". فيه نظر ؛ لأنا قد ذكرنا عن البعض أنه التيكا كان مخيرًا في السفر بين القصر والإتمام، فعلى هذا يمكن أن يكون في حديث جابر مسافرًا ويكون قد أتم الصلاة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه ، عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري الكوفي ، عن سليمان بن قيس اليشكري الكوفي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مسئده» (٢): [٣/ ق٥٥ - ب] ثناعفان ، نا أبو عوانة ، نا أبو بشر ، عن سليهان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال: «قاتل رسول الله الله محارب خصفة بنخل ، فرأوا من المسلمين غِرّة ، فجاء رجل منهم يُقال له : غَوْرث بن الحارث حتى قام على رسول الله الله الله الله عقال : مَنْ يمنعك منى ? [قال : الله على فقال : من يمنعك منى ؟ [قال : الله على فقال : من يمنعك مني ؟] (٢) قال : كن كخير آخذ ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلّى سبيله ، قال : فذهب إلى أصحابه ،

⁽١) سورة النساء، آية : [١٠١].

⁽۲) «مسند أحمد» (۳/ ۳۱٤ رقم ۱٤۹۷۱).

⁽٣) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «مسند أحد».

قال: قد جئتكم من عند خير الناس، فلما كان الظهر والعصر صلى بهم صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء عدوهم، وطائفة صلوا مع رسول الله الطيخ، فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين، ثم انصر فوا، فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله الطيخ ركعتين، فكان للقوم ركعتان ركعتان، ولرسول الله الطيخ أربع ركعات».

وقال البخاري^(۱): قال مسدد: عن أبي عوانة، عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها محاربَ خَصَفة.

قوله: «كان النبي الليلا بحارب خَصَفَة» هكذا وقع في نسخ الطحاوي «يحارب» بالياء آخر الحروف، وهو جملة تقع خبرًا لـ «كان»، ورأيت في بعض النسخ «محارب خصفة» بالميم، فإن صح فوجهه أن يكون اسم فاعل من حَارَب، ويكون مضافًا إلى «خصفة» منصوبًا لأنه خبر كان، والذي في رواية البخاري وأحمد كها ذكرنا آنفًا «قاتل النبي المناه مُحارب خصفة».

قال في «العباب» وغيره: مُحاربٌ قبيلةُ من فهرٍ ، وخَصَفَة -بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة- أبو حيّ من العرب ، وهو خصفة بن قيْس غيلان .

وفي «مطالع الأنوار»: خصفة والدمحارب.

فالمعنى على روايتهما: قاتل رسول الله ﷺ مُحاربَ التي هي قبيلة من خصفة، فتكون الإضافة؛ للبيان والتمييز، فافهم.

قوله: «بنَخُل» في رواية أحمد أي: في نَخْلِ، وهو موضع بنجد من أرض غطفان. ص: فقال قوم بهذا وزعموا أن صلاة الخوف كذلك.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري ومن تبعه ممن ذكرناهم عن قريب، فإنهم زعموا أن صلاة الخوف تصلى على نحو ما ذكر في أحاديث أبي بكرة وجابر مينه ، وفي بعض النسخ، فقال قوم بهذا وأوجبوا صلاة الخوف، كذلك قال

⁽۱) "صحيح البخاري" (٤/ ١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

أبو داود، وبذلك كان يفتي الحسن، وقال أيضًا: وبالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ؛ وذلك لأنها تصلى مرتين.

ص: ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي الله صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر تَقَصرُ في مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضروا العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا، يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهرًا أو عصرًا أو عشاء، قالوا: فإن القضاء ما ذكر.

قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قَضُوا ولم يُنقل ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير، وإن كانوا لم يقضوا فإن ذلك لا حجة لهم فيه عندنا أيضًا؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك كان من النبي الله والفريضة حينتذ تُصلّى مرتين، فيكون كل واحد منهما فريضةً، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

كها حدثنا حُسَين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حسين المُعلّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليهان مولى ميمونة على قال : «أتيت المسجد فرأيت ابن عمر على [٣/ ق٥٥-أ] جالسًا والناس في الصلاة ، فقلتُ : ألا تُصلّي مع الناس؟ فقال : قد صلّيت في رحلي ، إن رسول الله الله الله تُصلّى فريضة في يوم مرتين » .

والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ، فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يُصلّون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة ، فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين ، حتى نهاهم النبي النه عن ذلك ، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يُصلّيها ويجعلها نافلة .

وترك ابن عمر عصص الصلاة مع القوم يحتملُ عندنا ضَرْبين: يَحْتملُ أَن تكون تلك الصلاة صلاة لا يُتطوّعُ بعدَها، فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة Click For More Books

فقال: «نهى رسول الله على أن تُصلّى صلاةُ فريضة في يوم مرتين» أي: فلا يجوز أن أصليها فريضة ؛ لأني قد صلّيتُها مرةً ، ولا أدخلُ معهم لأني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت.

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابنُ أبي داود حدثنا ، قال : ثنا الوَهْبِيُّ ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : «أرسلني مُحَرَّر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله : إذا صَلَّى الرجل الظَّهرَ في بَيْته ثم جاء إلى المسجد والناس يُصلّون فصلى معهم ، أيَّتُهما صلاته ؟ قال ابن عمر جي : صلاته الأولى» .

ففي هذا الحديث أن ابن عمر عصل قد رأى أن الثانية تكون تطوعًا ، فدل ذلك على أن تركه للصّلاة في حديث سُلَيْهان إنها كان لأنها صلاة لا يجوز أن يُتطوّع على أن تركه للصّلاة في حديث سُلَيْهان إنها كان لأنها صلاة لا يجوز أن يُتطوّع بعدها ، وإن كان حديثا أبي بكرة وجابر الذين ذكرنا كانا والحكم على ما وصَفْنا : أن مَنْ صلى فريضة جاز أن يُعيدها فتكون فريضة ، فلذلك صلاها رسول الله المحافق مرتين بالطائفتين ، وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك ، فأما إذا نُسِخ ونُهِيَ أن تُصلّى فريضة مرتين ؟ فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صَلّى بكُل طائفة ركعتَيْن ، وبطل العمل به ، فلا حجة لهم في حديث أبي بكرة وجابر ؟ لاحتهالهما ما ذكرناه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حَبّان -يعني ابن هلال- قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المعافِريّ قال : «كان أهل العَوالي يُصلّون في منازلهم ويُصلّون مع النبي اللّي ، فنهاهم النبي الله أن يُعيدوا الصلاة في يوم مرتين . قال عمروٌ : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق » .

ش: أي : ولا حجة لهؤلاء القوم الذين ذهبوا إلى حديثي أبي بكرة وجابر مُعِيَّك ، وذلك لأنه يجوز أن يكون النبي الطَّيِّة صَلاَّها كذلك –أي ركعتين ركعتين– لأنه –أي Click For More Books

لأن النبي السلام لل يكن في سفر تُقصر في مثله الصلاة ، يعني كان مقيمًا ؛ فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين ، وهكذا هو الحكم فيها إذا حضر العدو مصرًا من أمصار المسلمين وأراد أهل المصر أن يصلوا صلاة الخوف ، فلهم أن يُصلوا كذلك إذا صلّوا صلاة رباعية .

قوله: «قالوا: فإن القضاء ما ذكر» سؤال من جهة هؤلاء القوم، تقريره أن يُقال: كيف قلتم: إنه يحتمل أن يكون مقيمًا وصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين، والحال أن القضاء ما ذكر في الحديث؟

وتقرير الجواب ما أشار إليه بقوله: قيل لهم -أي لهؤلاء القوم-: قد يجوز أن يكون قد قضوا ركعتين ركعتين ولم يُتقل ذلك في الخبر اكتفاء لدلالة مرأى الحال عليه، وهذا الباب واسع شائع ذائع. [٣/ ق٥٥-ب]

قوله: «وإن كانوا لم يقضوا . . . » إلى آخره ، جواب على تقدير عدم القضاء ، بيانه: وإن سلمنا أنهم لم يقضوا شيئًا ؛ فكذلك لا حجة لكم فيه أيضًا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي الطبير قد فعل ذلك حين كان يُصلي الفريضة مرتين ، فتكون كلتا الصلاتين فريضة ، فلما نسخ ذلك انتسخ ذاك أيضًا .

قوله: «وقد كان يُفعل ذلك . . .» إلى آخره ، إشارة إلى بيان ما ذكره من قوله: «والفريضة حينئذِ تُصلّى مرتين» أي: قد كان يُفعل تكرار أداء الفريضة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

واستدل عليه بها أخرجه عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له الجهاعة ، عن حسين بن ذكوان المعلم البصري روى له الجهاعة ، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص احتج به الأربعة ، عن سليمان بن يسار الهلالي أبي أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي المنالة أخى عطاء بن يسار . . إلى آخره .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أبو داود (١): ثنا أبو كامل، ثنا يزيد -يعني ابن زريع - عن عمرو بن شعيب، عن سليهان مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، قلت: ألا تُصلي معهم؟ قال: قد صليتُ (قد صليت) (٢) إني سمعت رسول الله السلام يقول: لا تصلوا في يوم مرتين».

وأخرجه النسائي (٣): أنا إبراهيم بن محمد التيمي ، قال: ثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليهان مولى ميمونة قال: «رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون ، قلت: يا أبا عبد الرحمن ، ما لك لا تُصلِّي؟ قال: إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله الكلا يقول: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » .

قوله: «ألا تصلي؟» استفهام على سبيل الإنكار عليه.

قوله: «في رحلي» أي : في منزلي .

قوله: «على البَلاط» بفتح الباء الموحدة وهي ضرب من الحجارة تُفرشُ به الأرضُ، ثم سُمّي المكانُ بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة.

قوله: «نهى أن تُصلَّى فريضة في يوم مرتين» قال الخطابي: هذا محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب كالرجل يدرك جماعة فيصلي معهم في غير العصر والصبح وقد كان صلى ؛ ليدرك فضيلة الجماعة جمعًا بين الأحاديث.

قلت: هذا محمول على أن يصلي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منهما ، أو هو محمول على صلاة العصر والصبح ؛ لأن تكرارهما منهي لورود النهي بعد الصلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر وجوابه إياه عند صلاة العصر أو الصبح .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۱۵۸ رقم ۵۷۹).

⁽٢) تكررت في «الأصل»، ووضع المؤلف تَعَلَّتُهُ فوق الثانية «صح» أي أنه قصدها هكذا وليست في اسنن أبي داود».

⁽٣) «المجتبئ» (٢/ ١١٤ رقم ٨٦٠).

قوله: «والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة»؛ لأن النهي هو الحظر والمنع وذا لا يكون إلا بعد الإطلاق والإباحة.

قوله: «في بندء الإسلام» أي في ابتداء الإسلام.

قوله: «وتركُ ابن عمر هيئه » كلام إضافي مبتدأ ، وقوله: «يحتمل عندنا» خبره ، وأشار بهذا إلى بيان معنى ترك ابن عمر الصلاة مع القوم ، وهو أن ذلك يحتمل معنين .

الأول: أن تكون تلك الصلاة التي كان ابن عمر تركها صلاة لا يتُطوع بعدها نحو صلاة العصر أو الصبح، فحيئة لا يجوز أن يُصليها إلا على أنها فريضة لعدم جواز التطوع، والصلاة على أنها فريضة أيضًا لا يجوز لنهيه المنتين أن تُصلى فريضة في يوم مرتين.

والثاني: يحتمل أن يكون ابن عمر عصف قد سمع من النبي الملكة النهي عن إعادة الفريضة وتكرارها مرتين مطلقا، ثم إن النبي الملكة قد رخص بعد ذلك أن تُصلّىٰ على أنها نافلة، فلم يبلغ ذلك ابن عمر عصف ، فترك الصلاة مع القوم بناءً على ما سمعه من النهى عن إعادة الفريضة.

فلم تحقق هاهنا احتمالان، نَحْتاجُ إلى نظر في ذلك، هل يوجد شيء من الآثار يحقق أحد الاحتمالين؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا إبراهيم بن أبي داود البُرلسي قد حدّث عن أحمد بن خالد بن موسى بن وهب الوَهْبي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح [٣/ق٠٠-أ] عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون أبي عبد الله روى له الجهاعة -وقد ذكرنا أن الماجشون لقب لُقّب به لحمرة خدّيه - عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المدني وثقه ابن حبان ، عن محرّر - براءين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة - ابن أبي هريرة وثقه ابن حبان وروى له النسائي وابن ماجه .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱): ثنا وكيع، عن ربيعة بن عمار وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (الله بن أبي رافع، عن ابن عمر قال: «صلاته الأولى» انتهى .

فهذا الحديث قد دل على تحقق الاحتمال الثاني؛ لأنه قد رأى أن الصلاة الثانية تكون تطوعًا، فدل على أن تركه الصلاة مع القوم في حديث سليمان مولى ميمونة إنها كان لأن تلك الصلاة كانت صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فكانت، إما عصرًا أو صبحًا.

قوله: «وإن كان حديثا أبي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كانا والحكم ما وصفنا» أي : وُجدا ووقعا ، و «كان» هاهنا تامّة و «الحكم» مبتداً ، وما وصفنا خبره ، والجملة و قعت حالًا .

قوله: «جاز أن يعيدها» جواب «إنْ» في قوله: «وإن كان حديث أبي بكرة». وباقي الكلام ظاهر.

قوله: «حدثنا أبو بكرة . . . » إلى آخره ، إشارة إلى تأكيد ما ورد من النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين .

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حَبّان -بالفتح وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي روئ له الجهاعة، عن همام بن يحيى العَوْذي أبي بكر البصري روئ له الجهاعة، عن قتادة بن دعامة، عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري روئ له الجهاعة ، عن قتادة بن دعامة ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري أيمن الجهاعة البخاري في غير «الصحيح»، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المُعَافري ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة ، وأنكر عليه أبو عمر بن عبد البر وقال: لا يُعرف هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره .

قلت: هذا مجرد إنكار فلا يُسمعُ ذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم ذكر غيره إياه في الصحابة أن لا يكون هو صحابيًا، فقد يمكن أن يكون قد ثبت عند ابن أبي حاتم

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٥ رقم ٦٦٤٣).

كونه من الصحابة ، ويفهم من كلام الطحاوي أيضًا أنه صحابي ، فإذا اتفق إمامان مثلهما على شيء لا يبقى فيه مجال للإنكار والرد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا الحديث في ترجمة خالد بن أيمن المعافري (١) ، ونسبته إلى المعافر -بفتح الميم- بن يعفر بن مالك بن الحارث بن قرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان قبيل ينسب إليه كثيرٌ ، عامتُهم بمضر.

قوله: «كان أهل العوالي» وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، والنسبة إليها عُلْوِيّ على غير قياس.

قوله: «قال عمرو» أي: عمرو بن شعيب.

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يَدُلُّ على غير هذا المعنى .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : «أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أيّ يوم أنزل؟ وأين هو؟ قال : انطلقنا نَتَلَقّى عبر قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنَخْل جاء رجل من القوم إلى رسول الله على فقال : أنت محمدٌ؟ قال : نعم . قال : تخافني؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني؟ قال : الله يمنعني منك . قال : فسل السيف ، فتهدده القوم وأوعدوه ، فنادى النبي على بالرحيل ، وأخذوا السلاح ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى النبي على بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في بالذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم ، فكان للنبي على أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم ، فكان للنبي الله أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ٢٦/ق٠٠-ب] ففي يومئذ أنزل الله تعالى إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح » .

⁽١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٠ رقم ١٤٣٥).

ففي هذا الحديث ما يَدُلَّ على أن النبي الله صلى بهم أربعًا يومئذ قبل إنزال الله هي قصر الصلاة ما أنزل عليه ، وأن قصر الصلاة إنها أمر الله به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذ مفروضة على النبي الله وكان المؤتمون به فرضهم أيضًا كذلك ؛ لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ، ولابد إذا كان ذلك كذلك من أن تكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كها يُفعَل لو كانت في الحضر .

ش: أي قد روي عن جابر بن عبد الله في هذا الباب ما يدل على غير المعنى المذكور في الرواية السابقة ؛ وذلك لأنه أخبر في هذا الحديث أن النبي الطبيخ صلى بالقوم أربع ركعات ؛ لأن الله تعالى لم يكن أنزل بعد في قصر الصلاة ، وأنه إنها أنزل القصر بعد ذلك ، فكانت الأربع حينئذ مفروضة عليهم ؛ لأن السفر كان كالحضر قبل نزول القصر ، فإذا كان الأمر كذلك فلابد أن تكون كل واحدة من الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كها كان يجب عليهم ذلك لو كانوا في الحضر .

ثم إسنادُ حديث جابر صحيح، وقال البخاري: ويقال إن سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة.

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (۱): أنا عبد الله بن محمد الأزدي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن سليهان اليشكري: «أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أنزل وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عيرًا لقريش أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول الله المنظي وسيفه موضوع، فقال: أنت محمد؟ قال: نعم...» إلى آخره نحوه.

قوله: «عِير قريش» أي: إبلهم بأحمالها وهو بكسر العين. قال ابن الأثير: العير: الإبل بأحمالها، فعل من عَارَ يَعِيرُ إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت

⁽۱) اصحيح ابن حبان (٧/ ١٣٦ رقم ٢٨٨٢).

حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَيْر ، وكان قياسُها أن تكون فُعُلا بالضم كسُقُف في سَقْف ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسر نحو عِين .

قوله: «آتيةً» بالنصب على أنها حال من «العير».

قوله: «بنخل» أي في نَخْل ، وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة على لفظ جمع نخلة، قال يعقوب: هي قرية بوادي يُقال لها شَرْح لفزارة وأشجع وأنهار وقريش والأنصار .

وقال ابن حبيب: هي لبني فزارة . وقال ابن عوف: على ليلتين من المدينة . وقال غيره : ما بين القَصير والثاملية حضَر محارب.

قوله: «جاء رجل» واسمه غورث بن الحارث.

قوله: «على أعقابهم» جمع عَقِب -بفتح العين وكسر القاف- وهي مؤخر الرحل ، والمعنى : تأخروا إلى ورائهم .

قوله: «في مَصاف أصحابهم» بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مَصَف وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف.

قوله: «إقصار الصلاة» بكسر الهمزة.

ص: فإن قال قائلٌ: ففي هذا الحديث ما يَدُلُّ على خروج النبي عليه من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى، واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ؛ لأن في الحديث «ثم يُسَلِّم» .

قيل له: قد يحتملُ أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يُراد به قطع الصلاة ، ويحتمل أن يكون سلامًا أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها ، والكلام حيتندٍ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد رُوي في ذلك عن عبدالله بن مسعود، وعن أبي سعيد الخدري، وعن زيد بن أرقم عليه الخدري، على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. Click For More Books

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف قلتم: فكان الأربعُ يومئذٍ مفروضة [٣/ق٦٠أ] على النبي التَّخِينُ وعلى المأمومين به، والحديث يدل على أنه التَّخِينُ خرج من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى، وعلى أنه استقبل الصلاة في وقت دخوله فيها مع الطائفة الثانية، والذي دلّ على ذلك هو قوله: "ثم سلّم". والتسليم قاطع؛ لقوله التَّخِينُ: "وتحليلها التسليم"(١).

وتقرير الجواب أن يقال: يحتمل أن يكون سلامه بين الأربع لم يكن لأجل قطع الصلاة، وإنها كان سلام التشهد لأن في التشهد على رأس الركعتين الأولتين من ذوات الأربع تسليمًا في تشهده، ويحتمل أن يكون التسليم حينئذٍ لم يكن ممنوعًا؛ لكون الكلام مباحًا حينئذٍ غير قاطع للصلاة على ما بيّن ذلك في باب "سجود السهو" على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ص: وقد روي عن جابر بن عبدالله ، عن النبي الله أنه صلاّها على غير هذا المعنى .

حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البَرُقيُّ ، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، قال: حدثني يزيدُ بن الهاد ، قال: حدثني شرحبيل بن سعد ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي على صلاة الخوف قال: "قام النبي على وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف النبي على قعودٌ ووجوههم كلهم إلى النبي على ، فكبر على وكبرت الطائفة التي خلفه والأخرى النبي عليه والأخرى قعودٌ ، ثم سجد فسجدوا أيضًا والآخرون قعودٌ ، ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه ، حتى كانوا مكان أصحابهم ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي على ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين » .

⁽١) تقدم.

فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه ؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود . وقد أَجْمَع المسلمون أن رجلًا لو افتتح الصلاة قاعدًا ، ثم قام فأتمها قائمًا ولا عذر له في شيء من ذلك ؛ أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود ، واستحال أن يكون الذي خلف النبي الله في الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعودًا ، فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي في غير هذا الحديث .

ش: أشار بهذا إلى أنه قد روي عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف وجه آخر غير ما ذكر فيها مضى من الوجوه ، ولكنه وجه محال ؛ لأنه يذكر فيه أن القوم دخلوا في الصلاة وهم قعود وهذا لا يجوز ؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن من افتتح الصلاة قاعدًا من غير عذر ثم أتمها قائمًا فإن صلاته باطلة ؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف ، والدخول في الصلاة إنها يجوز إذا كان على ما يكون عليه الركوع والسجود ، فإذا كان كذلك فمن المحال أن يكون الذين خلف النبي المناه في الصف الثاني قد دخلوا في الصلاة قعودًا ، فثبت عن جابر بن عبد الله ما روي عنه عن النبي الناه من غير هذا الوجه ، وهذا الوجه لم يصح من جهة المعنى ومن جهة أن في سنده شرحبيل بن سعد ، فإنه ضعيف على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

فإن قيل: يحتمل أن يكون افتتاحهم الصلاة وهم قعود لأجل شدة الخوف، وكانوا مضطرين إلى ذلك فصاروا معذورين فيه.

قلت: هذا لا يتمشئ هاهنا؛ لأنه لو كان كها ذكر لكانوا كلهم على هذه الهيئة، فلم يكونوا كذلك حتى لو كان الإمام مع القوم جميعهم افتتحوا الصلاة وهم قعود في حالة إلجائهم إلى هذه الهيئة يجوز، وكذا لو صلّوا ركبانًا عند شدة الخوف أو بالإيهاء يجوز، كها عرف في موضعه.

ثم رجال الحديث المذكورون كلهم ثقات إلا شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار، فإن مالكًا قال فيه: ليس بثقة. وقال يجيى: [٣/ق٦١-ب] ليس Click For More Books

بشيء، ضعيف. وقال ابن سَعْد: وله أحاديث وليس يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وابن ماجه.

والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»(۱): ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازيّ ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، حدثني شرحبيل بن سَعْد ، عن جابر بن عبد الله . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد عرفت تساهل الحاكم في باب التصحيح .

ص: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الرُّرَقي قال: «صلى النبي الله الظهر بعسفان، والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، قال: ونزل جبريل الله بالآيات فيها بين الظهر والعصر، قال: فصلى النبي الله العصر وصفت الناس صفين، فكتر وكتروا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم رفع ورفعوا معه جميعًا، ثم سجد وسجد معه الصف الذين يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفع وركعوا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه بعيعًا، ثم رفع ورفعوا، وتأخر جميعًا، ثم رفع ورفعوا معه جميعًا، ثم رفع ورفعوا معه جميعًا، ثم منجد وسجد الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد الصف المؤخر عرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد الصف المؤخر عرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم، وصلاها مزة أخرى في أرض بني شأيئم».

⁽١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٨٦ رقم ١٢٤٩).

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي الله : «أنه صلاها . . . » فذكر نحو هذا .

وكان ابن أبي ليلي ممن ذهب إلى هذا الحديث، وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله؛ لأن الله على قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِهَةً أُخْرَكُ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ (١) ففي هذا الحديث أنهم صلوا جميعًا، وفي حديث ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت على ما جاءت به الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن النبي الله في ذلك، فكانت عنده أولى من حديثي أبي عياش وجابر بن عبد الله هَذَيْن.

ش: أي ذهب قوم آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبا يوسف في رواية، فإنهم ذهبوا في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي عياش الزرقي وجابر بن عبد الله في حديثه الذي نحوه.

أما حديث أبي عياش فأخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة السوائي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد بن جبر ، عن أبي عياش -بالياء المشددة آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ، قيل اسمه : زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية - ابن الصامت ، شهد مع النبي الني النهي العض غزواته .

وأخرجه أبو داود (٢): نا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله التخيلا بعُسُفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصَبْنا غِرّة، لقد أصَبْنا غِرة ، لقد أصَبْنا غِرة ، لقد أصَبْنا غِرة ، لقد أَصَبْنا غَله ، لقد القصر بين الظهر أَصَبْنا غَفلة ؛ لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة . فنزلت آية القصر بين الظهر

⁽١) سورة النساء، آية : [١٠٢].

⁽٢) فسنن أبي داود؛ (٢/ ١١ رقم ١٢٣٦).

والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله التي مستقبل القبلة والمشركون [٣/ق٢٦-أ] أمامه، فصف خلف رسول الله التي صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله التي وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين بإزائه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله التي وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يَحْرسونهم، فلما جلس رسول الله التي والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعَسْفان، وصلاها يوم بني سُليم».

وأخرجه النسائي (١) ، والإمام أحمد (٢) والبيهقي (٣) وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يُشكك في سماع مجاهد من أبي عياش .

ثم ذكر الحديث بإسناد جيد، عن مجاهد، قال: ثنا أبو عياش، وبيّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري.

ولما أخرج أبو داود حديثه قال : وهو قول الثوري .

وهو أحوط الصور، وإنها كانت أحوط الصور لأنها رويت بطرق كثيرة، والفقهاء لما رجح بعضُهم بعضَ الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواية، وتارة بكونها موصولا وبعضها موقوفا، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، وتارة بالمعاني، كها أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر وروايته؛ لأنها تُوافقُ الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام.

⁽۱) «المجتبئ» (۳/ ۱۷۷ رقم ۱۵۵۰).

⁽۲) «مستدأ حمد» (٤/ ٥٩ رقم ١٦٦٣٠).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٥٦ رقم ٥٨٢١).

وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله: "وتركه أبو حنيفة ومحمد". أي تركا الحديث المروي عن أبي عياش وجابر نحوه؛ لأن فيه مخالفة لظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَتَأْتِ طَآبِ فَةً أُخْرَك لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك ﴾ (١) ، فهذا يقتضي أن يكون القوم طائفتين: طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، وعلى ما ذهب إليه الثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي يكون القوم جميعهم يفتتحون الصلاة مع الإمام ، فهذا خلاف ظاهر القرآن ، والذي يُوافق ظاهر القرآن هو حديث عبدالله ابن عمر ، وحديث عبيد الله بن عبدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، وحديث حذيفة بن اليان وزيد بن ثابت عبد الله بن عبدالله كانت أحاديث هؤلاء عنده -أي عند أبي حنيفة وزيد بن ثابت عياش الزرقي وجابر بن عبدالله هذين ، وأشار به إلى المذكورين من حديثي أبي عياش الزرقي وجابر بن عبدالله هذين ، وأشار به إلى المذكورين من حديثي أبي عياش الزرقي وجابر بن عبدالله هذين ، وأشار به إلى المذكورين من حديثيها .

وأما حديث جابر فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبدالله عن النبي المنافقة .

ولما أخرج أبو داود (٢) حديث أبي عياش الزُّرقي قال: وروى أيوب وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي النبي ، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ا

قلت: رواية عكرمة وعطاء موقوفة ، ورواية مجاهد وعروة مرسلة ، فالحاصل أن الحديث المذكور روي بطرق مختلفة ما بين مرفوع وموقوف ومرسل .

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

⁽٢) السنن أبي داود» (٢/ ١١ رقم ١٢٣٦).

قوله: «بعسفان» بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء بعدها ألف ثم نون، وهي قرية جامعة بها منبر، على ستة أميال من مكة، وذكرت في كتاب «البلدان» أنها على مرحلة من خُليص في الجنوب، ومن عُسفان [٣/ق٢٠-ب] إلى بطن مرّ ثلاثة وثلاثون ميلًا، وسُمِّيت عسفان لتعسف السيول فيها، وكانت صلاته المُلِيُّ بعسفان صلاة الخوف سنة أربع من الهجرة، وكانت هي غزوة بني لحيان، وهكذا ذكر البيهقي في «الدلائل».

وأما ابن إسحاق فإنه ذكر أنها كانت في جمادئ الأولى من سنة ست للهجرة بعد الخندق وبني قريظة ، وهو الأشبه مما ذكره البيهقي .

وقال الواقدي: حدثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعُسفان بينهما أربع سنين، قال: وهذا عندنا أثبت.

قوله: «فيهم» أي: في المشركين.

قوله: «أو عليهم» شك من الراوي ، أي: أو على المشركين.

قوله: «وصلاها مرة أخرى في أرض بني سُلَيم» وسُلَيم -بضم السين- قبيلة من قيس غيلان، وهو سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان، وسُلَيم أيضًا قبيلة في جذام من اليمن.

⁽١) سورة النساء، آية: [١٠١].

⁽٢) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

ص: وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة كما رَوَى البن عمر أبو عياش وجابرٌ على ، وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما رَوَى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت عمر وزيد لم يُذكر فيه شيءٌ من ذلك ، إلا أنه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رَوَوْا ، وقال : كان العدوّ في غير القبلة .

وقال أبو يوسف: فأصحِّح الحديثين، فأجعل حديث ابن مسعود وما يوافقه إذا كان العدو في غير القبلة، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة، وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله: ﴿ وَلْتَأْتِطَ آبِفَةً أُخْرَكُ لَمِّ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلين جميعًا كما جاء الخبران، وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاها؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له.

وقد دلّ على ذلك أيضًا أن عبد الله بن عباس قد رُوي عنه ، عن النبي على في صلاة الخوف ما ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي على في ذلك بذي قرد ، وكان ذلك موافقًا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيدٌ عن النبي على في ذلك .

ثم رُوي عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما قد حدّثنا سليهان بن شُعينب، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر، قال: ثنا ابن لهيعة، عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول: «كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف...» فذكر مثل ما فعل النبي على خديث أبي عياش، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه.

فلما كان ابن عباس قد علم من فعل النبي على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال: [٣/ ق٣٠-أ] «وكان المشركون بينه وبين القبلة» ثم قال هذا برأيه، واستحال أن يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير القبلة، ويصلون إذا كان العدو في Click For More Books

القبلة كما روى عنه عبيد الله ؛ لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعَدوُّ في ظهورهم كان أحرى أن لا يَسْتدبروها إذا كانوا في وجوههم.

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدوّ في القبلة ، ويحتمل أيضًا أن يكون كذلك إذا كان العدو في غير القبلة كها قال ابن أبي ليلى ، فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روئ عنه عبيد الله ، عن النبي الشي إذا كان العدوّ في القبلة ولم نَكُن لِنَقُول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدّمه عنده ، ولم نَعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة ، فجعلنا هذا الذي رَوْيناه عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدوّ إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي الله ي .

ش: اعلم أنه رُوي عن أبي يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف.

الأولى: أنها لا تُصلى بعد النبي الكيالة على ما يأتي .

والثانية: مثل قول أبي حنيفة ومحمد.

والثالثة: بالتفصيل، وهو أن العدو إذا كانوا في القبلة تُصلّى كما في حديث أبي عياش الزرقي وجابر بن عبدالله، وهو أن يجعل الإمام الناس صفين، فيكبر ويكبرون معه جميعًا، ثم إذا ركع يركعون معه جميعًا وإذا رفع رأسه يرفعون رءوسهم معه جميعًا، ثم إذا سجد يسجد معه الصف الذين يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجدة يرفع معه الصف الذين يلونه، ثم يَسْجد الصَفّ الآخر، فإذا رفعوا رءوسهم من السجود يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر، فيكبر الإمام ويكبرون معه جميعًا، وإذا ركع يركعون معه جميعًا وإذا رفع رأسه يرفعون معه جميعًا، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الذين يلونه، ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم، فإذا رفع الإمام رأسه يرفعون معه جميعًا، ثم يسجد الصف الآخر، ثم يسلم الإمام معهم جميعًا.

وإن كان العَدُو في غير القبلة تُصلّى كما في حديث عبدالله بن عمر وحذيفة بن البهان وزيد بن ثابت عشف وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة بإزاء

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

العدو، ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافرًا أو كانت صلاة الصبح، وركعتين إن كان مقيمًا والصلاة من ذوات الأربع، وينصر فون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصر فون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصر فون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة.

وإنها فصّل أبو يوسف بهذا التفصيل؛ لأن في حديث أبي عياش أنهم -أي العدو - كانوا في القبلة؛ لأنه قال فيه: «والمشركون بينه وبين القبلة»، وأما في حديث ابن عمر وحذيفة وزيد هيشم فلم يذكر شيء من ذلك، غير أنه قد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ما يُوافق ما رَوَوْا، وقال في روايته: «كان العَدّو في غير القبلة»، وهو صرّح بأنهم لم يكونوا في القبلة، وهو خلاف ما روي في حديث أبي عياش وجابر هيشم ، فإذا وقع خلاف بين الروايتين، الأصل فيه التوفيق ما أمكن [٣/ق٣٦-ب] وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «فأصحت الحديثين العمل بهما بالتوفيق عديث ابن مسعود و ما يوافقه من أحاديث ابن عمر وحذيفة بينها ؛ وذلك أنه حمل حديث ابن مسعود و ما يوافقه من أحاديث ابن عمر وحذيفة وجابر على ظاهره على ما إذا كان العدو في غير القبلة وحمل حديث أبي عياش الزرقي وجابر على ظاهره على ما إذا كان العدو في القبلة ، و بهذا التصحيح يكون العمل وجابر على ظاهره على ما إذا كان العدو في القبلة ، و بهذا التصحيح يكون العمل بالحديثين ، بخلاف ما إذا عمل بأحدهما حيث يلزم الإهمال للآخر .

ولما كان هاهنا سؤال وهو أن يقال: إن ما ذكرتم خلاف لما في الآية ، فلا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن.

أجاب عنه بقوله: «وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا». وتقريره أن يقال: لا نسلم أن ما في حديث أبي عياش وجابر يخالف ظاهر الآية؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِطَآبِفَةً أُخْرَكُ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ ﴾ (١) إذا كان العدو

⁽١) سورة النساء، آية : [١٠٢].

في غير القبلة ، فتكون الآية مُبينة لصورة الصلاة إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم بعد ذلك أوحى الله إلى نبيه الطَّيِّة كيف يكون حكم الصلاة إذا كان العدو في القبلة ، فيكون النبى الطَّيِّة قد فعل الفعلين جميعًا في الحالتين وبهما جاء الخبران .

واختار الطحاوي أيضًا ما ذهب إليه أبو يوسف من التوفيق المذكور حيث قال: «وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك» أي في باب صلاة الخوف و «أولاها» أي أحقها بالقبول والعمل ؛ «لأن تصحيح الآثار يشهد له» يعني: إذا جُمِعَت الأحاديث التي رُويَتُ في هذا الباب وكشف معناها ترجع كلها إلى المعنى الذي ذكره أبو يوسف ، فيكون أولى الأقوال وأحقها بالعمل.

قوله: «وقد دل على ذلك» أي على ما قاله أبو يوسف أن عبد الله بن عباس قد روى عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي التي بذي قرد ما يوافق ما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت على وأراد بالموافقة المذكورة هي الموافقة في كيفية الصورة ؛ وذلك أن المذكور فيها رواه عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، هو أن النبي التي التي جعل الناس صفين صفًا خلفه ، وصفًا بإزاء العدو . . . إلى آخر ما ذكره ، وهذا كالمذكور في أحاديث عبد الله بن مسعود وابن عمر وحذيفة وزيد ، ثم روى عن عبد الله بن عباس من رأيه واجتهاده أنه ذهب في صلاة الخوف إلى ما ذكر في حديث أبي عياش الزرقي وجابر بن عبد الله عين عدد الله عين عبد الله عنه .

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الله بن محمد بن صالح بن قيس الهاشمي ، عن عبد الله بن طيعة ، عن عبد الرحن الأعرج ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس .

وذهاب ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش بعد روايته عن النبي الني النبي ما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله يدل على أنهم كانوا يصلون هكذا والعدو في القبلة كها ذكر أيضًا عبيد الله بن عبد الله في روايته عن عبد الله بن عباس: «والمشركون بينهم وبين القبلة ؛ لأنه يستحيل أن يكونوا يصلون على ما في حديث أبي عياش والعدو في غير القبلة ؛ وذلك أنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم فبالطريق Click For More Books

الأولى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم، ولكن المذكور عنه من ترك الاستدبار هو ما إذا كان العدو في القبلة.

قوله: "ويحتمل أيضا..." إلى آخره، إشاره إلى توجيه آخر لذهاب ابن عباس برأيه إلى ما في حديث أبي عياش الزرقي، بيان ذلك أن يقال: يحتمل أن يكون ذهاب [٣/ق٢-أ] ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش الزرقي سواء كان العدو في القبلة أو غيرها، كها ذهب إليه عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، فحينئذ يكون قوله بخلاف ما روئ عنه عبيد الله عن النبي الكلي إذا كان العدو في القبلة، ولكن لا يمكن أن نقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدم ذلك عنده -أي عند ابن عباس ولا نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة، فإذا كان كذلك حملنا قوله من رأيه على ما إذا كان العدو في القبلة، وتركنا روايته عن النبي الكلي التي رواها عنه عبيد الله بن عبد الله على مثل ما روئ إذا كان العدو في غير القبلة، فافهم فإنه موضع دقيق مأخذه.

ص: وقد كان أبو يوسف كَنَانَهُ قال مرةً: لا تُصلِّى صلاة خوف بعد النبي الله ، وزعم أن الناس إنها صلّوها لفضل الصلاة معه ، وهذا القول عندنا ليس بشيء ؛ لأن أصحاب النبي الله قد صلوها بعده ، قد صلاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن نحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) الآية ، فقال: إنها أمر بذلك إذا كان فيهم ، فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له: فقد قال ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِيهِم إِمَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَلَ تَكَالُهُمْ وَتُزكِيهِم إِمَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَلِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) الآية . فكان الخطاب هاهنا له ﷺ، وقد أُجمع أن ذلك معمول به بعده كما كان يُعمل به في حياته .

⁽١) سورة النساء، آية : [١٠٢].

⁽٢) سورة التوبة ، آية : [١٠٣].

ولقد حدثني ابن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يَعيبُ قول أبي يوسف هذا فيقول: إن الصلاة مع النبي الله وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعًا فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها، ولا ينبغي أن يفعل فيها شيئًا لا يَفْعله في الصلاة مع غيره، وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها، فلها كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف، كانت خلف غيره أيضًا كذلك، والله أعلم.

ش: قد ذكرنا أن أبا يوسف روي عنه ثلاث روايات في صلاة الخوف إحداها أنه قال: لا تُصلَّىٰ بعد النبي السَّلَا؛ لأنهم إنها صلوها لأجل فضل الصلاة معه؛ إذ الفضل الذي يكون وراءه لا يوجد في الصلاة وراء غيره، فلا تصلى بعده إلا بإمامين؛ لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول، فلا يجتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة ونحوها مما هو مناف للصلاة.

وقال الطحاوي: هذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن الصحابة هيئه قد صلوها بعده -أي بعد النبي المنتيز منهم حذيفة بن اليهان قد صلاها بطبرستان.

وروى البيهقي (۱) من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن عبد السلولي قال: «كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي الطبير، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله الطبيرة صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مُرُ أصحابك فليقوموا طائفتين...» الحديث، وقال الذهبي: سُلَيْم لا يعرف.

وأخرج عن مسلم (٢) ، عن عبد الصمد بن حبيب ، عن أبيه: «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابل ، فصلّى بهم صلاة الخوف» .

⁽١) السنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٨٠٢).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٢٦١ رقم ٥٨٤).

وعن أبي جعفر الرازي(١) ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال: «صلى بنا أبو موسى بأصبهان صلاة الخوف» .

وعن أبي جعفر الباقر (١): «أن عليًّا ﴿ فَشَكُ صلى المغرب صلاة الحوف ليلة الهرير ».

وكذلك روى (١) عن جماعة من الصحابة جواز فعلها بعد النبي الله منهم: ابن عباس، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وآخرون من غير خلاف يحكي عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعًا لا يسعُ خلافه.

قوله: «فإن احتج في ذلك» أي فإن [٣/ق٢٥-ب] احتج أبو يوسف فيها ذهب إليه من منعه صلاة الخوف بعد النبي الني الني بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ (٢) ؛ وذلك أن الله تعالى قد خص هذه الصلاة بكون النبي الني الني فيهم ، فإذا خرج من الدنيا عُدِمَ الشرط ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط .

وأجاب عنه بقوله: «قيل له» أي: لأبي يوسف، وتقريره أن يقال: إن الآية ليس فيها أن الرسول إذا لم يكن معهم لا تجوز، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُو لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) الآية، فإنه لم يوجب كون النبي السيخ محصوصا به دون غيره من الأثمة بعده، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به بعده كما هو معمول به في حياته، وكذلك قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ وَقُولُه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ وَقُولُه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، ففي هذه الآيات بِما أَنزَلَ ٱلله ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، ففي هذه الآيات تخصيص النبي السيخ بالمخاطبة والأئمة بعده مرادون بالحكم ؛ لأنهم قائمون مقامه ؛ فكأنه السيخ فيهم .

⁽١) السنن البيهقى الكبرئ» (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٨٠٤).

⁽٢) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

⁽٣) سورة التوبة ، آية : [١٠٣].

⁽٤) سورة المتحنة ، آية : [١٢].

⁽٥) سورة المائدة ، آية : [٤٩].

⁽٦) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

قوله: «ولقد حدثني ابن أبي عمران . . . » إلى آخره . إشارة إلى أن النظر والقياس أيضًا يقتضي جوازها بعد النبي النائج ، ووجهه ظاهر .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسئ بن عيسى الفقيه البغدادي الثقة الثبت، وأبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي المشهور بابن الثلجي -بالثاء المثلثة وبالجيم- من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي العابد الزاهد رحمهم الله .

* * *

ص: باب: الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب، هل يصلي أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة، هل يُصلّي وهو راكب أم لا؟ وإذا صلّى كيف يصلّي .

ص: حدثنا علي بن مَعبد بن نوح ، قال : ثنا علي بن مَعبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن زرّ ، عن حذيفة قال : سمعت النبي عليه يَقولُ يوم الخندق : «شغلونا عن صلاة العصر -قال : ولم يصلها يومئذٍ حتى غابت الشمس - ملا الله قبورهم نارًا وقلوبهم نارًا وبيوتهم نارًا» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسئله» (١): ثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن جعفر الرقي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن عديّ بن ثابت ، عن زرّ ، عن حذيفة قال : قال رسول الله على يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نازا - يعني صلاة العصر» .

وهذا الحديث رواه عاصم ، عن زر ، عن علي هشت ، وقال عدي عن زر ، عن حذيفة . انتهي .

قلت: أخرجه الطحاوي في باب «الصلاة الوسطى» من حديث عاصم، عن زر، عن على من على على من على

وكذا نحوه أخرجه البخاري(٢) ومسلم (٣) وأبو داود (١) والترمذي (١) والنسائي (١)

Click For More Books

⁽۱) «مسند اليزار» (٧/ ٣٠٨ رقم ٢٩٠٦).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٧١ رقم ٢٧٧٣).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٦ رقم ٦٢٧).

⁽٤) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢ رقم ٤٠٩).

⁽٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٢١٧ رقم ٢٩٨٤).

⁽٦) «المجتبى» (١/ ٢٣٦ رقم ٤٧٣).

وأحمد(١) والدارمي(٢) والعدني، وقد ذكرنا رواياتهم كلها هناك .

قوله: «يوم الخندق» هو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: في الرابعة، والخندق فارسي معرب، وأصله: كُنْده أي: محفور.

قوله: «ملا الله» جملة دُعائية في صورة الإخبار، والمعنى: اللهم املاً قبورهم نارًا، وإنها جمع في الدعاء بين القبور والقلوب والبيوت؛ ليعم ذلك ظواهرهم وبواطنهم في دنياهم وآخرتهم.

وفيه: أن الصلاة قد فاتت من النبي الطّين ، وعدم جوازها راكبًا في حالة الحرب، وجواز الدعاء على الأعداء بما شاء من الأدعية .

ص: قال أبو جعفر عَنَسَهُ: فذهب قومٌ إلى أن الراكب لا يُصلّى الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول، قالوا: لأن النبي على لم يصل يومئذ راكبًا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ابن أبي ليلى ، والحكم بن عُتَيبة والحسن بن حي ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته [٣/ق٥٥-أ] وإن كان لا يمكنه النزول.

قوله: «قالوا» أي القوم المذكورون؛ لأن النبي الطَّيِّلَةُ لم يصلّ -أي العصر - حال كونه راكبًا فدل على منع ذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يُقاتِل فلا يصلَ ، وإن كان راكبًا لا يقاتِل ولا يمكنه النزول صلّى .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ومالكًا وأحمد ؛ فإنهم قالوا : إن كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي ، وإن كان راكبًا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلّى ، وعند الشافعي يجوز له أن يقاتل وهو في الصلاة من غير تتابع الضربات والطعنات .

 ⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ۷۹ رقم ۵۹۱).

⁽۲) «سنن الدارمي» (۱/ ۲۰۱ رقم ۱۲۳۲).

وتحقيق مذاهب العلماء فيه ما ذكره أبو عمر: أما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه ، كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْرُكُبَانًا ﴾ (١) قال ابن عمر وشف : «مستقبل القبلة وغير مستقبلها» وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف ، وأما قول ابن عمر: «فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابها وجماعة غيرهم .

قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر.

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة.

وقول النورو نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري: أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائمًا ويومئ بجعل السجود أخفض من الركوع حيث كان وجهه، وذلك عند السلة، والسلة: المسايفة.

قال النووي: وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب الضربة أو يطعن الطعنة في الصلاة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملا بطلت صلاته، وقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاني عدوّا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يُصدّقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادّين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يُعيدوا. وقال أبو حنيفة: يعيدون.

وقال الشافعي: الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالًا وركبانًا إظلال العدو عليهم، فيتراءون معًا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرّمي إذا كثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب.

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩].

واختلفوا في بناء الصلاة إذا أمن ، فقال مالك : إن صلّى آمنًا ركعة ثم خاف ركب وبنى ، وكذلك إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال المزني .

وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف استقبل ولم يبن ، وإن صلى خائفًا ثم أمن بني .

وقال الشافعي: يبني النازل ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله ، انتهين.

وقال أبو بكر الرازي: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يصلي في حال القتال ، فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته .

وقال مالك والليث والثوري: يُصلي إيهاءً إذا لم يقدر على الركوع والسجود.

وقال الحسن بن صالح: إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة.

ص: وقد يجوز أن يكون النبي الله لم يصل يومئذ؛ لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل، والصلاة لا يكون فيها عمل، وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ؛ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبًا، فنظرنا في ذلك.

فإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٣/ق٥٥-ب]، قال: ثنا أبو عامر، ويشر بن عمر، عن ابن أبي ذئب (ح).

⁽١) سورة الأحزاب، آية: [٢٥].

ثم أمرَه فأقام المغرب، فصلاها كذلك، وذلك قبل أن يُنزل الله على في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالا أَوْرُكَبَانًا ﴾ (١) ».

فأخبر أبو سعيد على أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانًا إنها كان قبل أن يباحَ لهم ذلك، ثم أبيح لهم بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته من خوف العدو ، وكذا من سبع ، أن له أن يصلي عليها إيهاء ، وكذلك لو أن رجلًا كان على الأرض وهو يخاف إن سجد أن يَفْترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدًا إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئ إيهاء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى ، وتقريره من وجهين :

أحدهما: أن ترك النبي الطَّيِّلُ الصلاة يومئذٍ إنها كان لأجل كونه مشغولًا بالقتال، فالقتال عمل، وكل عمل يُفسد الصلاة، فالقتال يُفسد الصلاة.

والآخر: يجوز أنه لم يُصلّ حينئذٍ لأنه لم يكن مأمورًا حينئذٍ بالصلاة راكبًا، فلذلك لم يصلّ، ثم أكد صحة الوجه الثاني من التأويل بحديث أبي سعيد الخدري، فإنه صرّح فيه أن تركهم للصلاة ركبانًا يومئذٍ إنها كان لأجل عدم إباحة ذلك لهم، وإنها أبيح ذلك بعد ذلك.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وبشر بن عمر الزّهراني، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي نعيد الخدري، عن أبيه أبي ذئب، عن سعيد الخدري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد سعد بن مالك الخدري.

وأخرجه النسائي(٢) نحوه، ولفظه: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩].

⁽٢) «المجتبئ» (٢/١٧ رقم ٦٦١).

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): نا يحيى، نا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه قال: «حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هُويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال وذلك قوله: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (١) أمر النبي التَّكِيُّ بلالًا فأقام الظهر . . . » إلى آخره نحو رواية النسائي .

قوله: «حُبِسْنا» على صيغة المجهول ، أي : منعنا عن الصلوات .

"حتى كان بعد المغرب بِهُوِي من الليل" أي الزمان الطويل منه، وقال ابن الأثير: يقال: هَوَىٰ يَهُوي هَويًّا –بالفتح – إذا هبط ،وهَوَىٰ يَهُوي هُويًّا –بالضم – إذا صعد، وقيل بالعكس، وهو يهوي هُويًّا أيضًا إذا أسرع في السير، والهَوِيّ – بالفتح – الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

وقال الجوهري: مضي هَوِيٌّ من الليل -على فعيل- أي هزيع منه .

وفي «المطالع»: الهُوِيّ قطعة من الليل [٣/ ق٦٦-أ] وقال أيضًا: والهَوِيُّ والهُوِي -يعني بالفتح والضم- المضي والإسراع.

وقال الخليل: هما لغتان بمعنى ، والله أعلم.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) سورة الأحزاب، آية: [٢٥].

⁽۲) «مسند أحمد» (۳/ ۲۵ رقم ۱۱۲۱۶).

ص: باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الاستسقاء، هل تصلّى فيه صلاة؟ أم هو دعاء فقط؟ وهو طلب السُّقْيا -بضم السين- وهو المطر.

وقال ابن الأثير: هو من طلب السُّقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم السُّقيا -بالضم- واستسقيتَ فلانًا إذا طلبت منه أن يُسْقِيك.

وفي «المطالع»: يقال: سَقَىٰ وأَسْقَىٰ بمعنىٰ واحدٍ وقرئ: «يُسقيكم مما في بطونها» (١) بالوجهين، وكذا ذكره الخليل وابن القوطية: سقى الله الأرض وأسقاها. وقال آخرون: سقيته: ناولته فشرب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا يشرب منه، وسُقيا على فُعلى، والاستسقاء: الدعاء لطلب السُّقيا.

وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المستسقي لا يخلو عن خوف أيضًا على ما لا يخفى .

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود -وهو أبو بشر البغدادي - قال: ثنا سعيد بن كثير، قال: ثنا سليهان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر: «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاة المنبر، ورسولُ الله على قائم يَخطُب، فاستقبل النبي الله قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغِنْنا. فرفع النبي يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغِنْنا. فرفع النبي يَدَيْه فقال: اللهم اسْقِنا. قال أنسٌ: فوالله ما نرى في السهاء من سحاب ولا قزعة وما بيّننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُرْس، فلها توسّطت السهاء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فوالله ما رأينا الشمس سَبْتًا، قال: ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة، والنبي الله يَخطب الناس،

⁽١) سورة النحل، آية : [٦٦].

فاستقبله قائمًا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يُمسكها عنا. فرفع النبي المنه يَدَيْه وقال: اللهم حَوْلنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب. قال: فأقْلَعَتْ، وخرج يمشي في الشمس".

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري شيخ البخاري.

والحديث أخرجه البخاري(): ثنا محمد بن سلام، نا أبو ضمرة، نا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنسا يذكر: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة . . . » إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «فادع الله أن يغيثنا» وقوله: «اللهم اسقنا» ثلاث مرات، وفي آخره: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري » وللبخارى فيه روايات متعددة.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن خُجْر -قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا- إسهاعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك: «أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله الله الله قائم يخطب . . . » إلى آخره نحو رواية البخاري، غير أن في لفظه: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات موضع قوله: «اللهم اسقنا»، وفي لفظه أيضًا: «اللهم حولنا» كرواية الطحاوي، وليس فيها ذكر الجبال.

وأخرجه أبو داود(٣) والنسائي(١) أيضًا .

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣ رقم ٩٦٧).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۲/ ٦١٣ رقم ۸۹۷).

⁽٣) «ستن أبي داود» (١/ ٣٠٤ رقم ١١٧٤).

⁽٤) «المجتبئ» (٣/ ١٦١ رقم ١٥١٨).

قوله: «من باب كان وُجاه المنبر» بضم الواو وكسرها، قال ابن التين: يعني مستدير القبلة.

قلت: إن كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ، ولكن لا معنى لذكره ، وإن كان أراد الباب فلا يتجه لباب يُواجه المنبر أن يستدبر [٣/ ق٦٦-ب] القبلة .

وقوله في رواية مسلم: «من باب كان نحو دار القضاء» قال عياض: دار القضاء؛ سميت بذلك لأنها أبيعت في قضاء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عديّ ثم بقريش، فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية وقضى دينه، وكان ثهانية وعشرين ألفًا، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر بن الخطاب، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء. وهي دار مروان بن الحكم، وقيل: هي دار الإمارة.

قلت: الصحيح أن دينه كان ستةً وثمانين ألفًا .

قوله: «وانقطعت السبل» أراد: الطرق، وفي رواية: «تقطعت السبل»، وقال ابن التين: والأول أشبه.

واختلف في معناه ، فقيل : ضعفت الإبل لقلة الكلا أن يُسَافَر بها ، وقيل : إنها لا تجد في سفرها من الكلا ما يُبلّغها ، وقيل : إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق .

قوله: «فادع الله يغثنا» يجوز فيه الأوجه الثلاثة .

الأول: بالجَرَّم لأنه جواب الأمر.

والثاني: بالرفع على تقدير: هو يُغيثُنا.

والثالث: بالنصب بتقدير «أَنْ» كما في رواية البخاري «أن يُغِيثَنَا» وهو بضم الياء.

و «اللهم أغثنا» بالألف من أغاث يُغيث، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض يُغيثَهُم، بفتح الياء.

lick For More Books

قال عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث.

قال أبو الفضل: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هَبْ لنا غيثًا ، أو ارزقنا غيثًا ، كما يقال: سقاه وأسقاه أي: جعل له سُقيا على لغة من فرق بينهما.

ويقال : ويحتمل أن يكون معنى قوله : «اللهم أغثنا» أي : فَرِّج عنا وأدرِكْنا .

وقال القزاز : غاثه يغوثه غوثًا وأغاثه يُغيثه إغاثةً ، فأميتَ غاث واستُعمل أغاث وفي «النبات» لأبي حنيفة : وقد غيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة .

وقال أبو الحسن اللحياني: أرض مغيثة ومَغْيُوثة أي: مَسْقِيّة.

وفي «المحكم»: أغاثه وغاثه غوثًا وغِياثًا، والأول أعلى: ويقول الواقع في بليَّة: اللهم أغثني أي: فرِّج عَنِّي.

وقال الفراء: الغَيْث والغَوْث متقاربان في المعنى والأصل.

وفي «المطالع»: والغيث المطر، وقد يُسَمِّي الكلأ غيثًا كما سُمي سماء، وغيثت الأرض فهي مغيثة.

قوله «ولا قَرَعَة» بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة مثل شَجَرَة ، وهي قطعة من السحاب الكثير . وقال أبو حاتم : القزع السحاب المتفرق ، وعن الباهلي يقال : ما على السهاء قزعة أي : شيء من غيم .

قوله: «سَلْع» بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين مهملة، قال ابن قُرقول: هو جبل بشرق المدينة، ووقع عند أبي سهل بفتح اللام وسكونها، وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة، وكله خطًا.

وقال في «المحكم»: سَلع موضع. وقيل: جبل، وقال البكراوي هو جبل متصل بالمدينة، وقال الجوهري: السَّلْع جبل بالمدينة، وزعم الهروي أن سلعًا معرفة لا يجوز إدخال الألف واللام عليه، ويعارضه ما في «دلائل النبوة» للبيهقي و «الإكليل» للحاكم وكتاب أبي نعيم الأصبهاني: «فطلعت سحابة من وراء السلع». Ctick For More Books

قوله: «ثم أمطرت» يقال: مطرت السهاء تُمطر ومَطَرتهم تُمُطرهُم مَطْرًا، وأمطرتهم: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله: في العذاب خاصة.

وقال الفراء: قطرت السماء وأقطرت مثل مطرت وأمطرت.

وفي «الجامع»: مطرت السهاء تُمطر مَطْرًا أو مَطَرًا، فالمطر بالسكون المصدر، والمطر الاسم، وفيه لغة أخرى مَطِرت تُمطر مطَرًا وكذا أَمْطرت السهاء [٣/ق٦٧-أ] تمطر.

وفي «الصحاح»: مطرت السماء، وأمطرها الله، وناس يقولون: مطرت السماء وأمطرت بمعنى .

قوله: «ما رأينا الشمس سَبْتًا» بسين مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، وعند الداودي: «سِتًا» بسين مسكورة، وفسَّره: ستة أيام، وَوُهِّم في ذلك، وليس جيّدًا، بل الواهم مَنْ وهَّمَهُ ؟ لأن في «الصحيح»: «فها زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى» فهذا يُبيِّن صحة ما ذهب إليه الداودي ويُوهن قول مَنْ قال: أراد بالسبت القطعة من الزمان ؟ لأنه قال: أصل السَّبْت: القطع، وإنها أراد: اليوم المسمئ بالسبت.

قوله: «اللهم حولنا» وكذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: «حوالينا» وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره: اللهم أنزل -أو أمطر- حولنا ولا تنزل علينا.

قلت: حاصل المعنى: أُنْزِلْه حوالي المدينة حيث مواضع النبات، فلا تنزله علينا في المدينة ولا في غيرها حيث الأبنية والمساكن.

يقال: رأيت الناس حوله وحواليّه وحَوالَه وحَوليه أي: مُطيفين به من جوانبه، وهو من الظروف اللازمة للإضافة.

وقال ركن الدين شارح «مختصر ابن الحاجب»: ومن الظروف اللازمة للإضافة: حوال وتثنيته، وجمعه، نحو: أمشي حوله، وقوله النالية «حوالينا Click For More Books

و لا علينا» وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوَّلَهُ ، ﴾ (١) وأمشى حوليه وأحواله .

قوله: «على الآكام» بالفتح والمدّ جمع أكمة وهي الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا يرتفع ما حوله.

وقال الخليل: هو تَل من حجر واحد، ويقال إكام بكسر الهمزة، وأَكَم وأُكُم بفتحها وضمهما.

وقال الجوهري: الأَكمَةُ معروفة والجمع أَكمَات وأَكم، وجمع الأَكم إِكَامُ مثل جَبَل وجِبَال، وجمع الأَكم آكام مثل عُنْق جَبَل وجِبَال، وجمع الإكام أُكُم مثل: كِتَابِ وكُتُب، وجمع الأَكُم آكَام مثل عُنْق وأَعْناق.

قوله: «والظّراب» بكسر الظاء المعجمة، قال القزاز: هي جمع ظرّب -ساكن الراء - جبل متوسط على الأرض، وقيل: هو الظّرِب على فَعِل، ويقال: ظِرَاب وظُرُب كها يقال: كِتَاب وكُتُب، ويخفف فيقال: ظرُب، ويقال: وأصل الظراب ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو أرض خَرِبَة، وكان أصله الناتئ محددًا، وإذا كان خِلْقة الجبل كذلك سمي ظِربًا، وفي «المحكم»: الظّرب كل ما نتأ من الحجارة وحُدّ طرفه، وقيل: هو الجبل الصغير.

وفي «المنتهى» للبرمكي: الظّرابُ الروابي الصغار دون الجبل، وفي «الغريبين»: الأظرب جمع ظرب.

ويستفاد منه أحكام:

استحباب قيام الخطيب في الخطبة يوم الجمعة ، والخطبة على المنبر أو على موضع مرتفع ، وطلب الدعاء في المهات من الصلحاء والزهاد ، ومواجهة الخطيب إلى الناس ، ورفع اليدين في الدعاء ، وقد اختلف العلماء فيه ، فكرهه مالك في رواية ، وأجازه غيره في كل الدعاء ، وبعض العلماء جوَّزه في الاستسقاء فقط .

⁽١) سورة البقرة ، آية : [١٧].

وقال جماعة من العلماء: السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء، وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما إلى السماء، وقد روي أحادث في السنن في رفع اليدين.

وفيه: كون الخطبة قبل الصلاة.

واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء واستغفار وليس فيه صلاة معينة .

ص: حدثنا بَحر بن نصر ، قال : قرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه أبو داود (۱): [۳/ق ۲۷-ب] ثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس، أنه سمعه يقول: وذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: «فرفع رسول الله الكيلا يديه حذاء وجهه وقال: اللهم اسقنا» وساق نحوه.

قلت: أخرج أبو داود (٢٠) حديث أنس: عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.

ثم أخرجه بالطريق المذكور.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مُطَهَّرْ، قال: ثنا سليهان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: "إني لقائمٌ عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله الخيرة ، حُبِسَ المطر،

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۳۰۵ رقم ۱۱۷۵).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠٣ رقم ١١٧٤).

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، قال : "سُئِلَ أنسٌ على الله يوم الجمعة : يا رسول الله قط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فمد يده حتى رأيت بياض إبطيه » ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، عن النبي الله مثله.

ش: هذه ثلاث طرق أخرى وهي صحيحة :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي ظفر عبد السلام بن مُطهّر بن حسام الأزدي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن سليهان بن المغيرة القيسي أبي سعد البصري ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١): ثنا أبو كريب ، قال: ثنا أبو أسامة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بنحوه ، وزاد: «فألَّف الله بين السحاب وملأتنا حتى رأيت الرجل الشديد تُهمّه نفسه أن يأتي أهله».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، وأبي بكرة بكار القاضي، كلاهما عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري، عن حميد الطويل، عن أنس.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٦١٥ رقم ۸۹۷).

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا مروان ، عن حميد ، قال : سُئِلَ أنس : «هل كان رسول الله الله الله على يديه إذا دعن؟ فقال : قيل : يا رسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه واستسقى».

الثالث: عن نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن إسهاعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١) نحوه.

قوله: «إني لقائم» بفتح اللام لأنها للتأكيد.

قوله: "يَسْقِنَا" مجزوم ؛ لأنه جواب الأمر.

قوله: «فوبلتنا» أي: مطرتنا، من وَبل السماء تَبِلُ إذا مطرت وهو من الوابل، وهو المطر، وفي رواية مسلم «ملأتنا» بميم وهمزة، وكذا قيده القاضي التميمي، عن الجياني، وقال القاضي عياض: «وهلتنا» كذا رويناه بالهاء عن الأسدي، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهري: يقال: هل السحاب بالمطر هللا، والهلل المطر، ويقال: انهلت أيضًا، وقيّده بعضهم «مَلَتْنا» بالميم مخففة اللام مكان «هلتنا» فإن لم يكن تصحيفًا من هلتنا فلعل معناه أوسَعتنا مطرًا وسَقْيًا، أو يكون ملّتنا بتشديد اللام من الملل، ومعناه أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه، والله أعلم.

قوله: «حتى إن الرجل لتهمّه نفشه أن يأتي أهله» أي يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته ، يقال همّه وأهمّه ، وقيل: هَمَّني: آذاني ، وأَهَمَّني: أغمّني.

قوله: «فَمُطِرنا سبعًا» أي سبعة أيام ، ومُطِرْنا على صيغة المجهول . [٣/ ق ٢٨- أ] قوله: «فتقور ما فوق رأسنا» أي تقطع و تفرق فِرَقًا مستديرة ومنه قوارة الجَيُّب.

قوله: «في إكليل» بكسر الهمزة ، وهو التاج.

⁽١) «مسند أحمد» (٣/ ١٠٤ رقم ١٢٠٣٨).

قوله: «يُمْطَر ما حولنا» على صيغة المجهول ، وكذا قوله: «ولم نُمُطر».

قوله: «قَحَطَ المطر» بفتح القاف والحاء، وقَحِطَ الناس بفتح القاف وكسر الحاء، ويقال كلاهما في المطالع»: قحِطت الناس بضم الحاء، وفي «المطالع»: قحِطت السهاء وقحَطت وقُحطت إذا لم تمطر.

قلت: بكسر الحاء وفتحها، وضم القاف وكسر الحاء، وقال أبو علي: قحِط المطر، وقحُط الناس وقحِط الناس والأرض.

قلت: بكسر الحاء في الأول والثالث وضمها في الثاني، ويقال: أُقَحِطوا على صيغة المجهول، وقحطوا بفتح الحاء وأقحطوا بزيادة الهمزة.

قوله: «وأجدبت الأرض» أي قحطت وغلت الأسعار، من الجَدْب ضد الخصْب.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شَرَحبيل بن السمط قال : «قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : حدِّثنا حديثًا سمعته مِنْ رسول الله النَّهُ الوك واحذر . قال : دعًا رسول الله على مُضَر ، فأتَيتُه ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصر ك واستجاب لك ، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم . فقال : اللهم اسقنا غَيثا مُغِيثًا مَرِيعًا مَريعًا طبقًا غدَقًا عاجلًا غير رايث نافعًا غير ضار . قال : فها كان إلا جمعة أو نحوها حتى مُطروًا » .

ش: رجاله كلهم ثقات، وسالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي روئ له الجهاعة، وقال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل.

وشرحبيل بن السمط بن الأسود أبو السمط الشامي مختلف في صحبته، ذكره عبد الغني في التابعين، وقال: ويقال: له صحبة من النبي الطيالاً. روى له الجماعة سوى البخارى.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وكعب بن مرة -وقيل: مرة بن كعب- البهزي الصحابي ، لم يخرِّج له الشيخان شيئًا ، وقال ابن أبي حاتم: كعب بن مرَّة البَهْزي له صحبة ، سكن الأردن من مدن الشام ، ومات بها سنة تسع وخسين ، روئ عنه شرحبيل بن السمط.

وقال ابن عبد البر: له أحاديث يرويها أهل الكوفة، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مُرّة، وأهل الشام يَرْوونها عن شرحبيل، عن عمرو ابن عبسة، والله أعلم.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠): من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : «حَدِّثنا حديثًا سمعته من رسول الله السَّخِير . قال : سمعتُ رسول الله السَّخِير . قال : سمعتُ رسول الله السَّخِير على مُضَر ، فأتيتُه ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد أعطاك واستجاب لك . . . » إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «حتى سقوا» موضع «حتى مُطروا» .

قوله: «غيثًا» أي مطرًا.

قوله: «مغيثًا» من الإغاثة وهي الإعانة.

قوله: «مريقًا» أي هنيتًا صالحًا كالطعام يمرر، معناه الخلق عن كل ما يُتغّصه كالهدم والغرق ونحوهما، ويقال: مرأني الطعام، وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيبًا، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام ومرأني بغير ألف، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني.

قلت: يحتمل أن يكون هنا بلا همز ومعناه: مِدرارًا، من قولهم: ناقة مَرِي. أي كثيرة اللبن، ولا أُحَقِّقُه روايةً.

قوله: «مَريعًا» بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة: أي مخصبًا ناجعًا من مرّع الوادي مَراعة، يقال: مكان مريع أي خصيب، ويرُوئ بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب، ويرُوئ بالباء الموحدة من أربع

⁽١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٣/ ٣٥٥ رقم ٦٢٣٣).

الغيث إذا أنبت الربيع ، ويروى بالتاء المثناة [٣/ ق٦٨-ب] من فوق أي : يُتبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ، ومن كلامهم غيث مُربع مُوْتِع .

قوله: «طبَقًا» بفتح الطاء والباء الموحدة، أي: مالئًا للأرض مغطيًا لها، يقال: غيث طبق أي: عام واسع.

قوله: «غَدَقًا» بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وهو المطر الكبار القطر، يقال: أَغْدَق المطرُ يُغْدِقُ إعداقًا فهو مغدق، وفي بعض الروايات «اسقنا غيثًا غدقًا مُغْدِقًا».

قوله: «غير رائث» أي: غير آجلٍ من راث يريث إذا أبطأ، قال ابن الأثير: معناه: غير بطيء متأخر.

ص: قال أبو جعفر عَنَهُ: فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هي الابتهال إلى الله على والتضرع إليه كما في هذه الآثار، وليس في ذلك صلاة، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة المشخف .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف في رواية ذكرها صاحب «المحيط».

وقال : النوويّ : لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول .

قلت: هذا ليس بصحيح؛ لأن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح (١) وقال: ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم: «أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقي، قال: فصلى المغيرة ، فرجع إبراهيم حيث رآه يُصلّي».

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب علينت أيضًا.

قال ابن أبي شيبة (٢): ثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب الشخفار». في زاد على الاستغفار».

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٢ رقم ٨٣٤٥).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٦١ رقم ٢٩٤٨٦).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف؛ فقالوا: بل السنّة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المُصلي، ويصلّي بهم هناك ركعتين ويَجْهر فيها بالقراءة، ثم يخطب، ويُحوّلُ رداءه فيَجْعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداؤه ثقيلًا لا يمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلسانًا فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمّدًا وجماهير أهل العلم، فإنهم قالوا: بل السنة . . . إلى آخره.

قوله: «هناك» أي في المصلى .

قوله: «فيجعل . . . » إلى آخره تفسير لتحويل الرداء .

قوله: «أو يكون طَيْلَسَانًا» بفتح الطاء واللام، وفي «العباب»: الطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة ؛ لأنه فارسيّ معرّب.

وقال الأصمعي: أصله: قالشان. وقال ابن دُريد: الطيلسان معروف بفتح اللام وكسرها، والفتح أعلى، والجمع: طيالس. وقال غيره: الطيلس: الطيلسان، وقال ابن الأعرابي: الطلس -بالفتح-: الطيلسان الأسود، والطّلس -بالكسر-: الذئب الأمعط.

وصفة صلاة الاستسقاء: أن يكبّر في الركعتين كتكبير العيد سَبْعًا في الأولى وخمسًا في الثانية ، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وداود والشافعي وأحمد في رواية ، وحكي عن ابن عباس ؛ وذلك لقول ابن عباس (۱): «وصلى ركعتين كها كان يصلى في العيد» .

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي الطَّيِّئ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبّرون فيها سَبْعًا وخَمسًا».

⁽١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨).

وعند مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وأحمد في رواية: يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

ولا يُسنّ لها أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فيه خلافًا ، وقالت الحنابلة : يُنادئ لها : الصلاة جامعة ، كقولهم في صلاة العيد والكسوف .

وليس لها وقت معيّن إلا أنها لا تقام في أوقات النهي بغير خلاف.

وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس [٣/ق٦٩-أ] عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه.

والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، فإن قرأ فيهما بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ﴾ فحسن وبذلك ورد الأثر.

وقال ابن قدامة: والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة: «فصلى ركعتين ثم خطبنا».

والرواية الثانية: أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان ابن عثمان، وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سَعْد وابن المنذر.

والرواية الثالثة: أنه مخير بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين.

والرابعة: أنه لا يخطب، وإنها يدعو ويتضرع.

وأما تحويل الرداء فإن صفته ما ذكره الطحاوي .

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٤ رقيم ١١٧٣).

وقال ابن قدامة: وصفته بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليسار على اليسار على اليمين. روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسهاعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويجعل ما على شقه الأيمن على الأيسر.

وقال أحمد: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

قال ابن قدامة : ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة: لا يُسنّ لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية.

وحكي عن سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري: أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم، وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وفي «التلويح شرح البخاري»: واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداءه، ففي رواية ابن القاسم: «إذا فرغ من الخطبة»، وروي عنه: «في أثناء الخطبة»، وعنه أيضًا: «في آخر الخطبة الثانية».

وقال ابن بَرْيَرَة عن مالك : يحول قبل استقبال القبلة .

وقال القرطبي: وأنكره أبو حنيفة، وضعفه ابن سلام من قدماء علماء الأندلس، وعند غيرهما هو سنة يفعله الإمام والمأمومون.

وقال الليث ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن عبد الحكم وابن وهب : يقلب الإمام وحده وليس ذلك على من خلفه .

وعن مالك: إذا حوّل الإمام حوّل الناس قعودًا . وقال ابن الماجشون: ليس على النساء تحويل .

وقيل: يحول الناسُ قيامًا كالإمام.

وقال المهلب: قلبه على جهة التفاؤل بتحويل الحال عياهي عليه. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال ابن بزيزة: ذكر أهل الآثار أن رداءه الطلا كان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر.

وقال الواقدي: كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، وقال ابن العربي: قال محمد بن علي: حوّل رداءه ليتحول القحط.

قال القاضي أبو بكر: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل ، فإن من شرط الفأل أن لا يكون يقصد ، وإنها قيل له: حوّل رداءك ليتحول حالك .

فإن قيل: لعل رداءه النَّكَالا سقط فرده ، وكان ذلك اتفاقًا .

قيل له: الراوي المشاهِد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء، فدل أنه من السنة، والله أعلم.

ص: وقالوا: ما ذكر في هذه الآثار من فعل النبي الله وسؤاله ربّه فهو جائز أيضًا يَسْأَلُ الله ذلك، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ما ذكرنا.

فنظرنا فيها ذكروا من ذلك ، هل نجد له من الآثار دليلًا؟ فإذا يونس قد حدثنا ، قال : نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي الله خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا هُشيئم ، عن يجيئ بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي الله استسقى فحول رداءه ، واستقبل القبلة» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، أن عمّه -وكان من أصحاب النبي الله الحبره: «أن النبي خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله الله الله المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله الله المحلى يستسقي القبلة وحول رداءه [٣] ق ٢٩-ب] فسُقوا».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا عبدالله بن رجاء ، قال: أنا المُسْعوديُّ ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَرْم ، عن عبّاد بن تميم ، عن عمه قال: «خرج النبي الله فاستسقى فقلب رداءه ، قال: قلتُ: جَعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال: لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر».

ففي هذه الآثار قلبه لردائه، وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنها جعل ما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فكذلك نقول: ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو، وما لا يمكن ذلك فيه حُوِّل لجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه أيمن.

فقد زاد في هذه الآثار على ما في الآثار الأول ، فينبغي أن يُسْتعمل ذلك ولا يُترك.

ش: أي قال الآخرون المذكورون ما ذكر في هذه الآثار، وأراد بها الأحاديث التي رويت عن أنس وكعب بن مرة واقتصاره عليه؛ منع الصلاة بالناس ركعتين، ثم خطبته في الأحاديث المذكورة واقتصاره عليه؛ منع الصلاة بالناس ركعتين، ثم الخطبة وتحويل الرداء، ولكن لما لم يثبت ذلك بمنع الملازمة المذكورة، أشار إلى ما روي فيه من الأحاديث التي تدل على ما ذكروا من الصلاة في الاستسقاء والخطبة وتحويل الرداء، منها: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المدني الصحابي، فإن فيه ذكر قلب الرداء وصفته، وزاد بذلك على ما في الأحاديث الأول المذكورة في أول الباب، فننغي أن يستعمل ذلك و لا يترائي

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، عن عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني ابن أخي عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني المدن

وأخرجه مسلم (۱): ثنا يحيئ بن يحيئ ، قال: قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عبّاد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله المسلى إلى المصلى فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

وأخرجه البخاري (٢): عن إسحاق، عن وهب، عن شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي الخيالة استسقى فقلب رداءه».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبدالله بن أبي بكر . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٤): ثنا محمد بن الصباح ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي الطَيْلَا بمثله .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي همزة، عن محمد بن مسلم الزهري. . . . إلى آخره .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) اصحيح مسلم» (۲/ ۲۱۱ رقم ۸۹۶).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣ رقم ٩٦٥).

⁽٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣ رقم ٩٦٦).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٧).

وأخرجه البخاري (۱) ، وقال: ثنا أبو اليهان ، قال: أنا شعيب ، عن الزهري ، قال: أخبر في عباد بن تميم ، أن عمه -وكان من أصحاب النبي الطّيّلا - أخبره: «أن النبي الطّيّلا [۳/ق ٧٠-أ] خرج بالناس ليَسْتسقي لهم ، فقام فدعا الله قائمًا ، ثم توجه قِبَل القبلة وحوّل رداءه ، فسقوا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أبو اليهان، عن شعيب بن أبي حزة، عن الزهري... إلى آخره.

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبدالله بن رجاء الغُداني، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمد بن عمرو بن حزم . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج النبي الحلي إلى المُصلّى يَسْتسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه». قال سفيان: فأخبرني المُسعودي، عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشيال».

الخامس: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الحُمَيْدي المكي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : «استسقى رسول الله التي وعليه خيصة له سوداء فأراد رسول الله التي أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۱/ ٣٤٧ رقم ٩٧٧).

⁽٢) "صحيح البخاري" (١/ ٣٤٨ رقم ٩٨١).

⁽٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٤).

قوله: «يستسقي» في محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة ، وكذلك قوله: «وعليه خميصة» جملة حالية ، والخميصة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلَّمة ، وجمعها الخمائص.

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (١): ثنا إسحاق، قال: ثنا وهب، قال: أنا شعبة، عن محمد ابن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي النالي السلطى فقلب رداءه».

ص: وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسهاعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة من بني مالك بن حسل، قال: حدثني أي قال: «أرسلني الوليد بن عقبة أسألُ له عن صلاة النبي الشي في الاستسقاء، فأتيتُ ابن عباس شخط فقلت: إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي الشي في الاستسقاء. قال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد بن عقبة -وهو أمير المدينة - ولو أنه أرسل وسأل ما كان بذلك بأس، ثم قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله الشي متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، فصلّى ركعتين كما يُصلّي في العيدين».

فقوله: «كما يُصلِّي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين.

حدثنا فهد، قال: ثنا عبيدبن إسحاق العطار، قال: حدثنا حاتم بن إسهاعيل . . . فذكر بإسناده مثله ، وزاد: «فصلّى ركعتين ونحن خلفه يَجْهر فيهما بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقم» ، ولم يقل: «مثل صلاة العيدين» .

فدل ذلك أن قوله: «مثل صلاة العيدين» في الحديث الأول إنها أراد به هذا المعنى: أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يُفعل في العيدين.

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٣٤٣ رقم ٩٦٥).

حدثنا فهدّ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه... فذكر مثل حديث ربيع، عن أسيد.

«قال سفيان: فقلت للشيخ: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: لا أُدْرِي».

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ، ودلّ جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيدين التي [٣/ق٠٧-ب] تُفْعَل نهازا في وقتِ خاصِّ فحكمها الجهرُ ، وكذلك أيضًا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ، ولكنها مفعولة في وقت خاصٍ ، فحكمها الجهر ، فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تُصلّى بالنهار لا في سائر الأيام ولكن لعارض ، ولا في وقت خاصِّ فحكمها المخافتة ؛ فثبت بها ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

ش: لما ذكر الأحاديث التي فيها بيان خروج النبي النَّخِينَ إلى المصلى واستسقائه وتقليب ردائه ؛ شرع يبيِّن الأحاديث التي فيها بيان كيفية الصلاة فيه .

فأخرج حديث ابن عباس عيسه :

أولاً: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وراوي أمهات الكتب عنه ، عن أسد بن موسئ -الذي يقال له: أسد السنة - عن حاتم بن إسماعيل المدني أبي إسماعيل روئ له الجماعة ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، قال أبو حاتم: شيخ . روي له الأربعة .

عن أبيه إسحاق بن عبد الله المدني - قال أبو زرعة: ثقة . روى له الأربعة .

عن الوليد بن عقبة -بالقاف- والصواب: ابن عتبة بالتاء المثناة من فوق عوض القاف.

كذا قال أبو داود(١).

وأخرجه عن النفيلي، وعن عثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل . . . إلى آخره .

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٧٢ رقم ١١٦٥).

ففي رواية النفيلي: عتبة بالتاء، وفي رواية عثمان: عقبة بالقاف. فقال أبو داود عقيب روايته: والصواب: ابن عتبة، وقول عثمان: بالقاف. خطأ، وهو الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان والي المدينة لعمّه معاوية بن أبي سفيان ولابن عمه يزيد وكان جوادًا حليمًا.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١) نحو رواية الطحاوي: من حديث إبراهيم بن موسى، نا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق، ثنا أبي قال: «أرسلني الوليد ابن عقبة أمير المدينة إلى ابن عباس، أساله عن صلاة النبي السلافي في الاستسقاء، فأتيته، فقلت: إنا تمارينا في الاستسقاء. فقال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيكم، ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس، خرج رسول الله على ... الى آخره.

وأخرجه الترمذي (٢) أيضًا: ثنا قتيبة ، قال: ثنا حاتم بن إسهاعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله الطيلا فأتيته فقال: إن رسول الله الطيلا خرج متبذلا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير ، وصلى ركعتين كها كان يُصلي في العيد» .

قال أبو عيسىٰ : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي (٣): أنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله الكلا متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا ، فصلى ركعتين كما يُصلّي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم » .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٤٧ رقم ٦١٩٥).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٦/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١٦٣ رقم ١٥٢١).

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا علي بن محمد ومحمد بن إسباعيل، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق . . . إلى آخره نحو رواية النسائي سواء .

قوله: «إنا تمارينا» من التهاري وهو المجادلة على مذهب الشك والريبة ، وكذلك المهاراة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

قوله: «متبذلًا» حال من الضمير الذي في «خرج»، من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ؛ على جهة التواضع.

قوله: «متواضعًا متضرعًا» حالان أيضًا [٣/ق٧٠-أ] إما من المتداخلة أو من المترادفة.

واستدل به الشافعي على أنه يُكتر كما يكتر في العيدين ؛ لأنه قال : «كما يُصلى في العيدين» .

والجواب عنه: أن المراد من التشبيه في العدد والجهر بالقراءة ، وفي كون الركعتين قبل الخطبة .

فإن قيل: قد روي الحاكم في «المستدرك» (٢) والدارقطني (٣) ثم البيهقي (٤): عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله النيلا قلب ردائه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ب ﴿ سَبّح ٱسْمَ رَبّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وقرأ في الثانية ﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات».

⁽١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣).

⁽٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٣ رقم ١٢١٧).

⁽٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٦ رقم ٤).

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٤٨ رقم ٦١٩٨) .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: الجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف؛ فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: يروي عن الثقات المعضلات ويتفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به.

وقال ابن قطان في كتابه: هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد، وعبدالله، وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما.

والثاني: أنه مُعارَض بحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (١): نا مسعدة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح، حدثني عبدالله بن حسين بن عطاء، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله المستقلي، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم نزل، فصلي ركعتين، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة».

ويستفادمنه أحكام:

استحباب خروج المستسقي إلى الصحراء على وجه التبذل والخضوع والتضرع ؛ لأن هذه الحالة تقتضي هذه الأشياء ، وهي الملائمة لتلك الحالة ، واستحباب الدعاء والتضرع والتكبير .

> وفيه: دلالة على أن صلاته ركعتان كصلاة العيد يجهر بالقراءة فيهما . وأنها بلا أذان و لا إقامة نحوها .

⁽١) «المعجم الأوسط» (٩/ ٥ رقم ٩١٠٨).

قوله: «كما يُصلّي في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما . . .» إلى آخره: إشارة إلى بيان وجه هذا التشبيه أي: فقول ابن عباس: «كما يصلي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما بالقراءة كما كان يجهر في صلاة العيدين .

واستدل على هذا بما أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن عبيد بن إسحاق العطار ، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني ، ورضيه أبو حاتم .

عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه... إلى آخره نحو الحديث المذكور، وزاد في روايته هذه: «فصلى ركعتين ونحن خلفه...» إلى آخره.

فدلٌ هذا الحديث أن قوله في الحديث الأول: «مثل صلاة العيدين» معناه: أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين.

ثم أخرج عن فهد أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه مثل حديث ربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى . قال سفيان : فقلت للشيخ . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١): عن الثوري، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: خرج رسول الله الطبيخ متواضعًا متضرعًا متذللًا، فخطب، ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلى ركعتين، فقلت له: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ فقال: لا أدري» انتهى.

فقد ذكر في هذا الحديث الصلاة والجهر فيها بالقراءة ، فجهره النهاز بالقراءة فيها قد دلّ على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين التي تفعل في النهار في وقت مخصوص ، فحكمها الجهر كما أن صلاة الجمعة من صلاة النهار [٣/ق٧١-ب] وأنها تفعل في وقت مخصوص ، فيكون حكمها الجهر .

⁽۱) «مصنف عبدالرزاق» (۷/ ۳۱۶ رقم ۳۲۶۲۸). Click For More Books

فثبت بذلك أمور ثلاثة :

الأول: أن كل صلاة تُفعل في نهار لأجل عارض من العوارض أو في يوم خاص؛ فحكمها الجهر بالقراءة فيها.

الثاني: أن كل صلاة تفعل في سائر الأيام لا لعارض ولا في وقت خاص؛ فحكمها المخافتة بالقراءة فيها.

الثالث: أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها ، فافهم .

ص: وقدروي ذلك عن النبي الطِّيِّةُ أيضًا من غير وجه .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا هارون بن سعيدِ بن الهيثم الأيلي، قال: ثنا خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة على قالت: «شكى الناس إلى النبي الله قُحُوطَ المطر ، فأمرَ النبي الله الله بمنبر فوضع في المُصلَّىٰ، ووعد الناسَ يخرجون يومًا، قالت: عائشة ﴿ وَخُرْجُ النَّبِي السَّلَا حَيْنُ بِدَا حَاجِبِ الشَّمْسِ ، فقعد على المنبر ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: إنكم شكوتُمْ إليّ جَدْبَ جَنابكم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عنى أن تَدْعوه ووعَدكم أن يَسْتجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعلُ ما يُريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغَيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين. ثم رفع يَديْه ، فلم يزل في الرفع حتى رأينا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب -أو حَوّل- رداءه وهو رافع يَديْه ، ثم أَقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، وأنْشأ الله سحابةً، فَرَعَدَتْ، ويرَقَتْ، وأمطرَتْ بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى لثق الثياب على النَّاسِ وتَسَرُّعَهِم إلى الكنِّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يُحدِّثُ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : «خرج النبي النه يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فصَلَّىٰ بنَا ركعتين بغير أذان ولا إقامة . قال : ثم خطبنا ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة ورَفع يديه ، وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحُمَيدي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك وخالد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب (ح).

وحدثنا سليهان بن شعيب ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه وكان من أصحاب النبي الله : «أنه رأى النبي الله يومًا خرَج يَسْسَقِي ، فحوّل إلى النَّاسِ ظهرَه واسْتَقبلَ القِبْلة يَدعُو ، ثم حوّل رداءه ، ثم صلَّى ركعتَيْن يَقرا فيهما وجَهرَ » .

حدثنا يونس ، قال : أبنا ابن وهب ، قال : أَخْبرني ابن أبي ذئب . . . ثم ذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجَهْرَ .

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة النبي على متى كانت؟ ففي حديث عائشة ، وعبد الله بن زيد على أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة على أنه خطب بعد الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة على أنه خطب ورأينا الصلاة ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة ، وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيها الخطبة ، وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله يلي يَفْعل ، فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء [٣/ق٧٧-أ] بأي الخطبتين هي أشبه فنعطف حُكمها على خكمها؟ فرأينا خطبة الجمعة فرضًا وصلاة الجمعة بها مُضمّنة لا تجزئ إلا بإصابتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك ؛ لأن صلاة العيدين تجزئ وإن لم يكن معها خطبة ، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضًا وإن لم يُخطَبُ بعدها ، ألا ترئ أن إمامًا لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أساء في تركه الخطبة ، فكانت بخطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة ، فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين ، فدلً ذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها ، وهذا مذهب أبي يوسف كَلَنْهُ .

ش: أي قد روي الاستسقاء عن النبي اللي أيضًا من غير وجه واحد، أراد أنه روي على وجوه متعددة، ولما كان المذكور في الرواية السابقة عدم الخطبة؛ شرع يذكر هاهنا أحاديث تُصرَّحُ بأنه اللي خطب فيه، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة، ولكن اختُلف في الروايات في وقت الخطبة، ففي حديث عائشة وعبدالله ابن زيد الأنصاري أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة أنه خطب بعد الصلاة، وتعلق بكل منها قوم، فذهب أبان بن عثمان، وهشام بن إسهاعيل، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والليث بن سعد، وابن المنذر إلى حديث عائشة وعبدالله بن زيد، ويروئ ذلك عن عمر وعبدالله بن الزبير عشفه.

وذهب جهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى أنها بعد الصلاة ، وتعلقوا بحديث أبي هريرة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإليه أشار الطحاوي بقوله : وهذا مذهب أبي يوسف ولم يذكر محمدًا معه ، وفي غالب فروع الحنفية محمدٌ مذكور مع أبي يوسف ، ولكن المرجع إلى قول الطحاوي ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء .

ثم إن الطحاوي قد رجَّح قولَ مَنْ يقول بأنها بعد الصلاة بوجه النظر والقياس، وهو أن خطبة الاستسقاء أشبه بخطبة العيدين من خطبة الجمعة؛ لأن الخطبة في العيدين سنة حتى إنها لو تُركت لم تَضُرّ الصلاة، فكذلك خطبة الاستسقاء، حتى إن الإمام إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء لتركه السنة، بخلاف صلاة الجمعة، فإن الخطبة فيها فرض لأنها إنها شطرت لمكان الخطبة، حتى لو تركها لم تصح صلاة الجمعة، وهو معنى قوله: «وصلاة الجمعة بها مُضمّئة» بفتح الميم الثانية الا تجزئ» أي الجمعة "إلا بإصابتها» أي بإصابة الخطبة. هذا ما ذكره، ولو قيل بأنه

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

مخيَّر بين أن يخطب قبل الصلاة وبين أن يخطب بعدها فله وجه ، كما روي ذلك عن أحمد بن حنبل يَخلَثهُ ؛ لأن بكل واحد من ذلك وردت السنة .

أما حديث عائشة على فأخرجه بإسناد صحيح، عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا، عن هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السَّعْدي أبي جعفر الأيلي شيخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، عن خالد بن نزار بن المغيرة أبي يزيد الأيلي وثقه ابن حبان، وروئ له أبو داود والنسائي، عن القاسم بن مبرور الأيلي أحد الفقهاء روئ له أبو داود والنسائي، عن يونس بن يزيد الأيلي روئ له الجاعة، عن هشام بن عروة روئ له الجاعة، عن أبيه عروة بن الزبير روئ له الجاعة، عن عائشة الصديقة على المنابي وئ له الجاعة، عن عائشة الصديقة على النبير روئ له الجاعة والنسائي المنابير وئ له الجاعة والنسائي المنابية المنابي

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، نا خالد بن نزار . . . إلى آخره نحوه ، غير أنه ليس في لفظه : «وأثنى عليه» ، ولا قوله : «فلها رأى لثق الثياب على الناس» ، وإنها لفظه : «فلها رأى سرعتهم إلى الكِنّ» ، وكذلك لفظه : «جَدْبَ دياركم» عوض قوله : «جنابكم» . [۳/ق۷۷-ب]

ثم قال أبو داود: هذا حديث إسناده جيَّد، أهل المدينة يقرءون «مَلِكْ يوم الدين»، وإن هذا الحديث حجة لهم.

قلت: إنها قال إسناده جيد وأراد به أنه صحيح ؛ لأن رواته ثقات ، ولهذا قال الحاكم في «مستدركه» بعد أن أخرجه (٢): حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» (٣): في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، وقال: ثنا أحمد بن يحيي بن زهير، قال: ثنا طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا

⁽۱) اسنن أبي داود» (۱/ ۳۰۶ رقم ۱۱۷۳).

⁽٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٧٦ رقم ١٢٢٥).

⁽٣) (صحيح ابن حبان) (٣/ ٢٧١ رقم ٩٩١).

أبي ، قال : ثنا القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «شكا الناسُ إلى رسول الله الطبي قحوط المطر . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

قوله: «قحوط المطر» أي : حبسه وإقلاعه ، والقحط : الجدب .

قوله: «حين بدا حاجب الشمس» أي: حرفها الأعلى من قَرْنَيْها، وحواجبها: نواحيها، وقيل: سُمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الشمس، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادئ أولًا، ولا تُسمى جميع نواحيها حواجب.

قوله: «جَدْب جَنَابِكم» بفتح الجيم والنون، وبعد الألف باء موحدة أي: جَدْب ناحيتكم، والجناب: الناحية ومنه حديث الشعبي: «أَجْدَبَ بنا الجناب».

قوله: «واستئخار المطر» أي: تأخره ، من استأخر استئخارًا .

قوله: «عن إبَّان زمانه» بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون أي: وقت زمانه، والنون أصلية، وقيل: هي زائدة من أبَّ الشيء إذا تهيأ للذهاب.

قوله: «عنكم» متعلق بقوله: «واستئخار المطر».

قوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» هو قوله تعالى: ﴿ آدْعُونِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ ﴾ (١).

قوله: «مَلِك يوم الدين» بقصر الألف، وهي قراءة أهل المدينة.

قوله: «الغيث» أي: المطر.

قوله: «قوق» أراد بها المطر النافع؛ لأنه سبب لنبات الأرزاق، والأرزاق سبب لقوة بني آدم.

قوله: «وبلاغًا إلى حين» أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه.

⁽١) سورة غافر ، آية : [٦٠].

قوله: «فرعدت وبرقت» رعدت السهاء وبرقت، وأرعدت وأبرقت لغتان، ومعنى رعدت: صوّت، وأسند صوت الرعد إلى السحابة مجازًا باعتبار كونه مجاورًا لها، والرعدُ ملك يزجر السحاب، وزجره تسبيحه، قال الله تعالى: ﴿وَبُسَبّحُ الرّعَدُ بِحَمْدِهِ، ﴾ (١) ومعنى برقت: خرج منها برق، والبرق للرعد أيضًا، قال الشافعي: أخبرنا الثقة أن مجاهدًا قال: الرعد ملك والبرق أجنحته.

قوله: «ثم أمطرت» هكذا هو بالألف مطرت وأمطرت لغتان، ولا التفات إلى قول من قال: لا يقال: أمطر بالألف إلا في العذاب.

قوله: «لثق الثياب» أي: بلل الثياب، يقال: لثقَ الطائر إذا ابتَلَ ريشُه من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل، ويقال للماء والطين لثق بفتحتين.

قوله: «إلى الكِنُّ» بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يَردُّ الحَرَّ والبرد من الأبنية والمساكن، وقد كنتُه أكنّه كَنَّا بفتح الكاف، والكِنُّ بالكسر: الاسم.

قوله: «ضحك»، وضحكه الطلام تعجبًا منهم حيث اشتكوا أولًا من عدم المطر، فلم الشقوا هربوا طالبين الكنِّ.

قوله: «حتى بدت نواجده» أي حتى ظهرت أنيابه وهي بالذال المعجمة ، ويقال: النواجذ: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك ، وقيل: الأضراس والأنياب والأشهر أنها أقصى الأسنان وهي أضراس العقل ، ولكن المراد هاهنا الأضراس والأنياب كذا قال في «المطالع»: وفي الحديث «عضوا عليها بالنواجذ» (٢) أي: بالأنياب .

قوله: «أشهد أن الله على كل شيء قدير» استعظام منه لقدرة الله تعالى حيث أنزل الغيث [٣/ ق٧٧-أ] حتى سالت السيول بعدما كانت الأرض جدباء.

⁽١) سورة الرعد، آية: [١٣].

⁽٢) رواه أبو داود (٢/ ٦١٠ رقم ٤٦٧)، والترمذي (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٥ رقم ٤٢) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية هيئ .

قوله: «وأني عبد الله» اعتراف بالعبودية وإظهار للتذلّل والخضوع.

قوله: «ورسوله» إظهار بأن قبول دعائه في ساعته لأجل أنه رسول الله الطَّيْلَا وأنه مؤيد من عند الله تعالى .

ويستفاد منه أحكام وهي:

أن الإمام الأعظم يخرج بالناس إلى المصلى في زمن القحط ويستسقي، ويخرج معهم وكبيرهم الذي اشتهر بينهم بالزهد والورع؛ لأن من هذه صفته يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وأن تعيين اليوم ليس بشرط، وأنهم يخرجون بالنهار، وأن يخطب لهم الإمام على المنبر أو على موضع مرتفع، وأن يكون وجه الإمام وقت الدعاء إلى الجهاعة، وأن الخطبة قبل الصلاة وقد ذكرنا وجهه، وأن ذكر الغيث في الدعاء مستحب، وأن ترفع الأيدي فيه غاية الرفع، وأن يجول الإمام ظهره إلى الناس بعد الدعاء، ويقلب رداءه، وأن يصلي بهم ركعتين، وأن الضحك إلى بدق النواجذ جائز.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري روى له الجهاعة ، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري روى له الجهاعة ، عن النعمان بن راشد الجزري ، عن أحمد : مضطرب الحديث .

وعن يحيى: ضعيف. وعنه: ليس بشيء. روى له الجماعة البخاري مستشهدًا.

عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روئ له الجماعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع ، قالا: ثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال: سمعت النعمان يحدث ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۴۰۳ رقم ۱۲٦۸).

فهذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة ، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، وأن الخطة بعد الصلاة .

وأما حديث عبد الله بن زيد الأنصاري فأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد الحميدي شيخ البخاري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدني روى له الجماعة، وعن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المكي قال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

ولا يضر ذلك ؛ لأنه ذكر متابعًا .

وكلاهما يرويان عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم بن غزية الأنصاري روى له الجماعة ، عن عمه عبد الله بن زيد المازني الأنصاري .

وأخرجه ابن أي شية في «مصنفه» (١): ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال: «شهدت النبي الطيخة خرج يَسْتسقي ، فاستقبل القبلة ، وولّى ظهره الناس ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين وجهر بالقراءة» .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : «أن رسول الله الله الله خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه واستسقى ، واستقى ،

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۲۲۱ رقم ۸۳٤۰).

⁽٢) السنن أبي داود» (١/ ٣٠١ رقم ١١٦١).

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه الله آخره ، فذكر الحديث مثله غير أنه لم يذكر فيه الجهر .

وأخرجه النسائي (١): وقال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، قال: أخبرني عباد بن تميم ، أنه سمع عمه – وكان من أصحاب رسول الله الطبية –يقول: «خرج رسول الله الطبية يومًا يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يَدْعو الله ويستقبل القبّلة [٣/ق٣٧-ب] وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين –قال ابن أبي ذئب في الحديث: – وقرأ فيهما» .

ص: رقد روي في ذلك عَمَّنْ بعد النبي الله أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا أبو غَسّان ، قال : نا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : «خرج عبد الله بن يزيد يَسْتسقي ، وكان قد رأى النبي الله ، قال : وخرج فيمَنْ كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم –قال أبو إسحاق : وأنا معهم يومئذٍ فقام قائمًا على راحلته على غير مِنْبر ، فاستسقى واستغفر ، وصلًى ركعتين ونحن خلفه ، فجهر بالقراءة ، ولم يؤذن يومئذٍ ولم يقم » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجَعْد، قال: ثنا زهير... فذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي الخيلاً.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين».

ش: أي قد روي في الاستسقاء عمَّنْ بعد النبي النَّيْلِم من الصحابة أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة في الصلاة، وهم: عبدالله بن يزيد الخِطْمي، شهد

⁽١) «المجتبين» (٣/ ١٦٣ رقم ١٥١٩).

الحديبية مع رسول الله النفي وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب هيئ ، وكان أميرًا على الكوفة . والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ؛ فإنهم صلوا صلاة الاستسقاء ركعتين بجهر القراءة ، وكان الإمام هو عبد الله بن يزيد الخطمى .

وأخرج أثره من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسّان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع عبدالله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري البغدادي أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي . . . إلى آخره .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق: «أن عبد الله ابن يزيد الأنصاري خرج يستسقي ، فصلى ركعتين ، ثم استشقى ، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بيني وبينه غير رجل ، قلت: كم غزا رسول الله المنته الله المنته عشرة . قلت: كم غزوت أنت معه ؟ قال: سبع عشرة . قلت: فها أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات العُسرة » . انتهي .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢١ رقم ٨٣٣٨).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٤٨/٢ رقم ٦٢٠٠).

ومنهم: أبو موسى الأشعري، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مضرب العَبْدي قال: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان و لا إقامة».

ومنهم: عمر بن الخطاب عليه ، استسقى عام الرمادة ، وكذلك معاوية استسقى ، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين الله .

* * *

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢١ رقم ٨٣٣٧).

ص: باب: صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟

روئ جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر، وروئ جماعة فيها بالخاء، وروئ جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة -وهو اختيار الفراء-: أن يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر، فيقال: كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله، وانخسف [٣/ق٧٠-أ] وذكر ثعلب في «الفصيح» انكسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام، وفي «التهذيب» لأبي منصور: خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤها. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: خسف القمر وكسف واحد: ذهب ضوؤه، وقيل: الكسوف أن يكسف ببعضها، والخسوف أن يخسف بكلها، قال الله تعالى: الكسوف أن يخسف بكلها، قال الله تعالى:

وقال شِمْرٌ : الكسوف في الوجه الصفرة والتغير .

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: الكسوف تغيّر اللون، والخسوف النخسافها، وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها.

وفي «نوادر اليزيدي» و «الغريبين»: انسكفت الشمس، وأنكر ذلك القزاز والجوهري، قال القزاز: كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكُسِفت فهي مكسوفة وقوم يقولون: انكسفت، وهو غلط.

وقال الجوهري: العامة تقول: انكسفت، وفي «المحكم»: كسفها الله وأكسفها، والأولى أعلى، والقمر كالشمس.

⁽١) سورة القصص، آية: [٨١].

وقال اليزيدي: خسف القمر وهو يخسف خسوفًا فهو خسِفٌ وحَسِيف وحَاسِف وانخسف انخسف انخسافًا قال: وانخسف أكثر في ألسنة الناس.

وفي «شرح الفصيح» لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل: كسفت الشمس أي اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار، وبعضهم يقول: كُسفت على ما لم يُسم فاعله، وانكسفت.

وعن أبي حاتم: إذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف.

وزعم ابن التين وغيرُه أن بعض اللغويين قال : لا يقال في الشمس إلا : كسفت ، وفي القمر إلا خسف ، وذكر هذا عن عروة بن الزبير أيضًا .

وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسُه وكأنه غير جيّد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ (١).

وعند ابن طريف: كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفًا، وفي «المغيث» لأبي موسى: روى حديث الكسوف عليُّ وابن مسعود وأبي بن كعب وسَمُرة وعبدالرحمن بن سمرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو والمغيرة وأبو هريرة وأبو بكرة وأبو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي عضي عميعًا: بالكاف، ورواه أبو موسى وأسماء وعبيدالله بن عدي بن الخيار: بالخاء. وروي عن جابر وابن عباس وعائشة هضم باللفظين جميعًا، كلهم حكوا عن النبي وروي عن جابر وابن عباس وعائشة هضم باللفظين جميعًا، كلهم حكوا عن النبي الكيال بنكسفان» بالكاف، فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفًا.

قلت: أغفل حديث أبي مسعود من عند البخاري (٢) «لا ينكسفان». والله أعلم.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة على قالت: «انكسفت الشمس على عهد النبي

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) سورة القيامة ، آية : [٨].

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٣ رقم ٩٩٤).

الله ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك ؛ غير أن الركعة الأولى منها أطول» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي على مثله .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي الله مثله.

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسهاعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة -وهشام بن عروة ، عن أبيه - عن عائشة ، عن النبي الله نحوه .

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الجماعة بوجوه متعددة وألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة [٣/ ق٧٠-ب].

وأخرجه بهذا الإسناد مسلم (١) مطولا: حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۲۱۹ رقم ۹۰۱).

الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد- ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثني على الله بها هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

وأخرجه أبو داود(١): ثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب.

ونا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي الليلا قالت : «خسفت الشمس . . .» نحو رواية مسلم إلى قوله : «أن ينصرف» .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : «خسفت الشمس في عهد رسول الله الطّيّلا ، فصلّى رسول الله الطّيّلا بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام –وهو دون الركوع الأول – ثم ركع فأطال الركوع –وهو دون الركوع الأول – ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس . . .» الحديث .

وأخرجه مسلم (٣): عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن يونس أيضًا، عن عبدالله بن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة وسيخ ، عن النبي الطيلا.

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٧ رقم ١١٨٠).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٤رقم ٩٩٧).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١).

وأخرجه البخاري (١) مطولا جدًا: ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عَمْرة بنت عبد الرحن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر . فسألت عائشة وسلط أَيْعَذْبُ الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله الله الله عائذًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله الله المحية ذات غداةٍ مركبًا ، فخسفت الشمس فرجع ضُحى ، فمر رسول الله الله الله المحية بين ظهراني الحجر ثم قام يُصلّي ، وقام الناس وراءه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركع ركوعًا طويلًا –وهو دون القيام دون الركوع الأول – ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قيامًا طويلًا –وهو دون القيام الأول – ثم ركع ركوعًا طويلًا –وهو دون الركوع الأول – ثم رفع فسجد وانصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» .

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن يحيي بن سعيد الأنصاري ، عن عروة .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي الطِّيَّةُ نحوه .

والحديث يدل على أن للكسوف صلاة ، وأنها ركعتان بأربع ركعات وأربع سجدات كها ذهب إليه الشافعي وآخرون ، واستحباب تطويل الركوع فيها ، واستحباب الجهاعة فيها ، واستحباب فعلها في المسجد الذي تُصلَّىٰ فيه الجمعة ، وقيل : إنها لم يخرج رسول الله النها إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء لسنة المبادرة إليها .

ص: حدثنا يونس [٣/ق٥٥-أ]، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس على النبي الله نحوه.

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري(٢): ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

⁽١) اصحيح البخاري، (١/ ٣٥٦ رقم ١٠٠٢).

⁽٢) "صحيح البخاري" (١/ ٣٥٧ رقم ١٠٠٤).

وأخرجه مسلم (1): عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله الله الله فصلى رسول الله الله والناس معه ، فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع ، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم المحد ، ثم النصر ف وقد انجلت الشمس . . . » الحديث .

وأخرجه أبو داود(٢) والترمذي (٣) والنسائي (١) بعبارات مختلفة وأسانيد متغايرة .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يَعْقوب بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن إسهاعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر عليه ، عن النبي الله نحوه ، إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ، ولكنه ذكر بأنه مثله . قال : «وذلك يوم مات إبراهيم الله . . .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ البخاري في غير «الصحيح» وابن ماجه ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وعن ابن معين : ليس بشيء . وعنه : ليس

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۲۲٦ رقم ۹۰۷).

⁽٢) السنن أبي داود» (١/ ٣٠٧ رقم ١١٨١).

⁽٣) اجامع الترمذي» (٢/ ٤٤٦ رقم ٤٤٦).

⁽٤) «المجتبئ» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٩).

بثقة . وقال النسائي : ليس بشيء . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : وربها أخطأ في الشيء بعد الشيء .

ويحيئ بن سُلَيم ويقال : ابن أبي سليم ، ويقال : ابن أبي الأسود الكوفي ، روى له الجهاعة غير البخاري .

وإسهاعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، روى له الجهاعة.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسئله»: ثنا داود بن عمرو، نا مسلم بن خالد الزنجي، عن إسهاعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «انكسفت الشمس في زمن النبي الني الني اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فخرج النبي الني فصلى بالناس، فقام فأطال القيام حتى قيل: إنه لم يركع من طول قيامه، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لم يرفع صلبه من طول ركوعه، ثم انتصب قائمًا، فقام كنحو قيامه الأول أو أدني شيئًا، ثم ركع كنحو ركوعه الأول أو أدنى شيئًا، ثم انتصب فسجد، ثم قام إلى الركعة الأولى ففعل مثل ذلك، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فأطال القيام [٣/ق٥٧-ب] نحوًا من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

ص: قال أبو جعفر كَنَالله: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وعلماء الحجاز، فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون الجملة أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين، وسواء تمادئ الكسوف أو لا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج ؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، فتكون الجملة ثمان ركعات وأربع سجدات، ويحكى هذا عن علي وابن عباس عباس عباس المناه .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ، قال: ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس عباس عن قال: «صلى رسول الله الله صلاة الحسوف ، فقام فافتتح ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى » .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حَرْب ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث ابن عباس.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجهاعة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجهاعة ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم (١): ثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاذ ، كلاهما عن يحيى القطان ، قال ابن المثنى : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي الملك : «أنه صلّى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها » .

وأخرجه النسائي (٢): أبنا محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي المنه: «أنه صلّى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها».

الثاني: عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي إمام أهل الشام وشيخ الطبراني أيضًا، عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٣): ثنا محمد بن بشار ، قال: نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي الناكاة : «أنه صلى

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۲۷ رقم ۹۰۹).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٨).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٦ رقم ٥٦٠).

في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها». [٣/ق٧٦-أ]

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١): عن مسدد . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا فهد بن سليهان ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا زهير ، عن الحسن بن الحر ، قال : ثنا الحكم ، عن رجل يُدْعَى حَنْشًا ، عن علي الله «أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ، ثم حدثهم أن النبي الملا كذلك فعل » .

ش: رجاله ثقات، غير أن في حنش مقالًا، وهو بالحاء المهملة والنون، ابن المعتمر الكناني، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

والحكم هو ابن عُتَيْبَة .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) : من حديث زهير بن معاوية ، عن الحسن بن حر ، عن الحكم ، عن رجل يقال له حنش ، عن علي هيئ قال : «كسفت الشمس فصلى علي للناس ، فقرأ ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ ونحوها ، ثم ركع نحوًا من قراءته السورة ، ثم رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضًا قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضًا ، حتى ركع أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم سجد ، ثم قام في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله الله المنافقة على انتهى .

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٣).

⁽۲) السنن البيهقي الكبرئ» (۳/ ۳۳۰ رقم ٦١٢٠).

وقال ابن قدامة: وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي النبي النبي إنهاكان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات، ولا تجاوز أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يأتنا عن النبي النبي النبي أكثر من ذلك.

قلت: فيه نظر ؟ لأن أبا عمر ذكر في «التمهيد»: روي عن أبي بن كعب ، عن النبي النبي النبي النبي عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات . ثم قال: وهو حديث لين .

ص: وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجدات.

ش: أي خالف الفريقين المَذْكورين جماعة آخرون وأراد بهم: قتادة وعطاء بن رباح وإسحاق وابن المنذر، فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان، فالجميع ست ركعات وأربع سجدات.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة على قالت: «كان النبي الله يقوم فيركع يعني ثلاث ركعات ، ثم يَسْجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجدتين - يعني في صلاة الخسوف» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة في صلاة الآيات قال : «ستّ ركعات وأربع سجدات».

ش: أي احتج الآخرون المذكورون فيها ذهبوا إليه بحديث عائشة هي ، وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة بن سعد عن قتادة بن سعد عن قتادة بن سعد المكي روى له الجماعة، عن عائشة.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه مسلم (۱): ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنا محمد بن بكر ، قال: أنا ابن جريج ، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير ، حدثني [٣/ ق٢٧- ب] مَنْ أصدق – حسبته يريد عائشة –: «أن الشمس تكسفت على عهد رسول الله الله ، فقام قيامًا شديدًا ، يقوم قائمًا ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يوكع ، ثم يوكع ، ثم يوكع ، ثم الشمس يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلت الشمس الحديث .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عُليّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : أخبرني من أصدق - فظننا أنه يريد عائشة - قالت : «كسفت الشمس على عهد رسول الله الطيخ ، فقام النبي الطيخ قيامًا شديدًا ، يقوم بالناس ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ثم موحع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالًا يومئذ ليغشى عليهم ، فأقام بهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده . حتى تجلت الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله ، يخوف بها عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة » .

وأخرجه النسائي(٣) أيضًا .

وقال أبو عُمر: وسَماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعتُ، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة ؛ لأنه يدلس كثيرًا عمن لم يسمع منه، ورباكان بينهما غير ثقة.

قلت: أراد بهذا الكلام سقوط الاحتجاج بالحديث المذكور، ولكن الذي أخرجه

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۲۲۰ رقم ۹۰۱).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٧).

⁽٣) «المجتبى» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٧٠).

مسلم في الرواية المذكورة ليس فيه كلام؛ لأنه أخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (۱): حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ، قالا: نا معاذ وهو ابن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : «أن نبي الله الله الله العلم صلى ست ركعات وأربع سجدات» .

وأخرجه النسائي (٢): أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: نا معاذ بن هشام ، قال: حدثني أبي ، عن قتادة في صلاة الآيات ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة: «أن النبي صلى عشر ركعات في أربع سجدات. قلت لمعاذ: عن النبي الطيخ؟ قال: لا شك و لا مِرْية».

قوله: «في صلاة الآيات» أي العلامات مثل الخسوف والكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديد والزلزلة ونحو ذلك.

ص: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال: ثنا أسباط بن محمد ، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليهان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : «أن الشمس انكسف يوم مات إبراهيم الله النبي على أبن النبي على ، فصلى بالناس . . . » فذكر مثل حديث ربيع عن أسد وزاد أن رسول الله الله الله قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي » .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روئ له الجماعة، وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَوْزمي أبو محمد الكوفي روئ له الجماعة البخاري مستشهدًا، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۲۲۱ رقم ۹۰۱).

⁽۲) «سنن النسائي الكبري» (۱/ ٥٧٠ رقم ١٨٥٥). Click For More Books

والحديث أخرجه مسلم (١): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا عبد الله بن نمير. ونا محمد بن عبدالله بن نمير -وتقاربا في اللفظ- قال: نا أبي، قال: نا عبد الملك ، عن عطاء عن جابر عشك قال : «انكسفت الشمس [٣/ق٧٧-أ] في عهد رسول الله الله الله يوم مات إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام، فقال الناس: إنها انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي الكيل فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحوًا من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا -وقال أبو بكر: حتى انتهينا إلى النساء-ئم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصر ف حين انصر ف وقد أضاءت الشمس، وقال: يا أيها الناس، إنها الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس -وقال أبو بكر: لموت بشر- فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي . . .» الحديث .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۲۳ رقم ۹۰۶).

⁽٢) لاسنن أبي داود» (١/ ٣٠٦ رقم ١١٧٨).

قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه، قال: ثم تأخر من صلاته، فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله على لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي . . . » وساق بقية الحديث .

قوله: «إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام» أمه مارية القبطية ، وُلد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ، هذا هو الأشهر ، وقيل : ستة عشر شهرًا ، وقيل : سبعة عشر شهرًا ، وقيل : ستة عشر شهرًا وثمانية أيام ، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام ، وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر ، وقد صحَّت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته .

فإن قيل: الكسوف في الشمس إنها يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر؟

قلت: هذا التاريخ يحكي عن الواقدي ، وهو ذكر ذلك بغير إسناد ، وقد تكلموا فيها يُسنده الواقدي ، فكيف فيها يرسله؟!

وقال البيهقي: باب «ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر»، ثم روئ عن الواقدي ما ذكرناه من تاريخ وفاة إبراهيم.

وقال الذهبي في «مختصر السنن»: لم يقع ذلك ، ولن يقع ، والله قادر على كل شيء [٣/ف٧٧-ب] لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر.

قوله «آيتان» أي : علامتان .

قوله: «لموت أحد» أي: لأجل موت أحد، وهذا ردّ لما قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم. وقد كان صادف كسوفها يوم موته كها قلنا، ويقال: هذا ردٌّ لكلام Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الضلال من المنجمين وغيرهم أنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك.

قوله: «ولا لحياته» أي: ولا ينكسفان لأجل حياته ، وهي عبارة عن ولادة أحد. قوله: «تنجلي» أي: تنكشف.

ص: قالوا: وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي الله ؛ فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الحقصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: «زلزلت الأرض على عهد ابن عباس فقال: ما أدري أبي أرض -أي رعشة، يعني به ما كان به من النقرس، هكذا ذكر الحقصيب - أو زلزلت الأرض فقيل له: زلزلت الأرض، فخرج فصلى بالناس، فكبر أربعًا ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر وركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعًا، ثم قرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعًا، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك، فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الأواخر سورة آل عمران».

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: وقد فعل عبد الله بن عباس مثل ما قلنا من ست ركعات في أربع سجدات بعد النبي الطلاة.

وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيشاني ، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر - وثقه ابن حبان - عن همام بن يحيى روى له الجماعة ، عن عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي في «سنته» (١٠): من حديث معمر ، عن قتادة وعاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس : «أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع وسجد ، ثم قام في الثانية ففعل ذلك ، فصارت صلاته ست ركعات وأربع

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٤٣ رقم ٦١٧٥).

سجدات - قال قتادة في حديثه: هكذا الآيات - ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات».

قوله: «ما أدري؟ أبي أَرْضٌ؟» أي: ما أعلم أبي رعدة ورعشة ، والأرض بسكون الراء: الرعدة قاله ابن الأثير ، قال الجوهري: الأرض: النفضة والرعدة . وقال ابن عباس: أزلزلت الأرض؟ أم بي أرضٌ؟

قوله: «من النقرس» بكسر النون داء معروف.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدًا يركع ويسجد، لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

ش: أي خالف الفِرَقَ الثلاثة المذكورين جماعةٌ آخرون، وأراد بهم: سعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه في رواية، ومحمد بن جرير الطبري، وبعض الشافعية ؛ فإنهم قالوا: لا توقيت في ركوع صلاة الكسوف بل يطيلها أبدًا، يركع ويسجد إلى أن تنجلي الشمس.

وقال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم: إنها ذلك على حسب مكث الكسوف، فها طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه، وما قصر اقتصر فيه، وما توسط اقتصد فيه. قال: وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

وقد يُعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يُعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى، والله أعلم.

ص: واحتجوا في ذلك [٣/ ق٨٧-أ] بها حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا الحقيب، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عباس على قال: «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد».

قال أبو جعفر كَلَنهُ: فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد، والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعًا معلومًا، وإنها يركع ما كانت الشمس Lick For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة ، وذهبوا في ذلك إلى قول النبي الله «فصلوا حتى تنجلي».

ش: أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في ركوع صلاة الكسوف بقول ابن عباس: «لو تجلّت الشمس . . .» إلى آخره ، وبقوله الطيلا: «فصلوا حتى تنجلي» أي إلى أن تنجلي الشمس أي تنكشف .

وفيه نظر ؛ لأن قوله الطّيِّة : «فصلوا حتى تنجلي» لا يدل على أنه يكثر الركعات في كل ركعة إلى أن تنجلي الشمس، بل يجوز أن يكون المراد تطويل الصلاة بتطويل القراءة إلى أن تنجلي الشمس».

ورجال أثر ابن عباس هذا قد ذكروا غير مرة ، وهمام هو ابن يحيئ ، ويعلي بن حكيم الثقفي المكي روى له الجهاعة سوى الترمذي .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، إن شئت طولتهما، وإن شئت قصّرتهما، ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس.

ش: أي خالف الفِرق الأربعة المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ويروئ ذلك عن ابن عمر، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة الهلالي، والنعان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة هيشنه.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو على قال : "كُسفت الشمس على عَهْد النبي الله ، فقام بالناس فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الثانية مثل ذلك ، فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه وعطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي الله مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي الله صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجدات، أطال فيهن القراءة والركوع والسجود».

ش: أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه من خمس طرق :

الأول: بإسناد جيّد صحيح، [٣/ق٧٠-ب] عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب -قالوا: إنه اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح وما سمع منه جرير فليس بصحيح. قاله يحيى بن معين.

وأما السائب فهو ابن مالك الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان .

والدليل على صحة إسناده: أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» (١) وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب.

قلت: قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثًا مقرونًا بأبي بشر ، وقال أيوب: هو ثقة.

⁽١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٧٨ رقم ١٢٢٩).

وأخرج أبو داود (١) أيضًا هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا دليل على صحته عنده كما هو قاعدته (٢) فقال: ثنا موسئ بن إسهاعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله الملك فقام رسول الله الملك فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع أخر سجوده ، يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف ، أف . ثم قال : رب ، ألم تعِدْني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعِدْني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟! ففرغ رسول الله الله من صلاته وقد أمحصت الشمس . . » وساق الحديث .

قوله: «على عهد النبي الطِّيكاة» أي في زمانه وأيامه.

قوله: «فلم يكد يركع» يعني لم يكد في القيام واقفًا زمانًا طويلًا، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه يعني أنه أطال في الركوع.

قوله: «ثم رفع» أي ثم رفع رأسه من الركوع فلم يكد يسجد ووقف زمانًا طويلًا، ثم رفع طويلًا، ثم رفع رأسه من السجدة وقعد زمانًا طويلًا، ثم رفع رأسه، وفعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى.

قوله: «وقد أمحمت الشمس» معناه: انجلت من الإمتحاص، وأصل المحص: الخلوص، وقد مَحَّضتُه مَحْضا إذا خَلَّضته، والمحص هو إذا خلص، وقد يدغم فيقال امتحص، ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهير منها، وتمحص الظلمة: انكشافها وذهابها، وفي رواية «محضت الشمس» بالضاد المعجمة والمعنى: نصع لونها وخلص نورها، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه فهو محضّ.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۳۱۰ رقم ۱۱۹۶).

⁽٢) قد ذكرنا غير مرة في هذا الكتاب أن سكوت أبي داود ليس تصحيحًا منه للحديث ، فنص كلامه : «ما فيه ضعف شديدٌ بيَّته وما سكتُّ عنه فهو صالح» . وهذا يقتضي أن ما فيه ضعف ليس بشديد يسكت عنه أيضًا ، فسكوت أبي داود لا يفيد إلا أنه ليس فيه ضعف شديد .

الثاني: أيضًا مثله، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله الكين فقام وقمنا معه ، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى . . . » الحديث بطوله .

الثالث: كذلك أيضًا عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢): من حديث العَقدي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، جميعًا عن عبد الله بن عمرو: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله الطيخ فأطال القيام حتى قيل: لا يركع ، فركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يسجد ، ثم سجد حتى قيل: لا يرفع - حتى قيل: لا يرفع - حتى قيل الا يرفع - ثم جلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود ، لا يرفع ، ثم جلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، وجعل في الأخرى [٣/ق٧٥-أ] مثل ذلك حتى انجلت الشمس " ثم قال: رواه مؤمل بن إسهاعيل ، عن سفيان فزاد: "ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يركع ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع » .

وأخرجه ابن خزيمة في «مختصره الصحيح» (٣).

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/ ۱۵۹ رقم ٦٤٨٣).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٣٢٤ رقم ٦١٠٦).

⁽٣) "صحيح ابن خزيمة" (٢/ ٣٢٣ رقم ١٣٩٣).

الرابع: أيضًا كذلك، عن علي بن شيبة بن الصلت، عن قبيصة بن عقبة، عن الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني: من حديث شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس ، فصلى النبي الطيخ ركعتين» .

الخامس: أيضًا كذلك، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق أبي محمد البغدادي نزيل طرسوس، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان، وروئ له أبو داود والنسائي.

وهو يروي عن خالدبن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان، روى له الجهاعة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠): عن النوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي المنه يوم كسفت الشمس -يوم مات إبراهيم ابنه - فقام بالناس فقيل: لا يركع ، وركع فقيل: لا يرفع ، ورفع فقيل: لا يسجد ، وسجد فقيل: لا يرفع ، وجلس فقيل: لا يسجد ، وسجد فقيل: لا يرفع ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلس الشمس».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب عقول: «فرض النبي الله أربع صلوات، صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين».

ش: عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الجزري الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، قال العجلي: مصري ثبت ثقة .

وعبد الله بن لهيعة المصري وإن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وكفي به شاهدًا.

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۳/ ۱۰۳ رقم ٤٩٣٨).

وموسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري، وثقه يحيى وأبو داود وابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي في «مسند علي» وابن ماجه.

وإياس بن عامر الغافقي المصري ، وثقه ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

قوله: «فرض النبي الطيخ» معناه: قدّر، وهو معناه اللغوي، وهو المراد هاهنا، وأراد بصلاة المناسك الركعتين اللتين تُصليان عقيب الأطوفة السبعة.

فإن قيل: ما وجه الاستدلال به على أن صلاة الكسوف مثل ما ذهب إليه هؤلاء الآخرون الذين خالفوا الفِرق الأربعة المذكورين ، وليس فيه ما يدلّ على ما قالوا؟ قلت: وجه ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه نصّ على صلاة الكسوف بأنها ركعتان مطلقًا ، والمطلق ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي أن يكون في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان .

والآخر: أنها قرنت في الذكر بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة من هاتين الصلاتين ركوع واحد بلا خلاف، فكذلك صلاة الكسوف، ولاستما على قول مَنْ يقول: إن القِران في النظم يُوجب القِران في الحكم.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود ابن قيس ، عن ثعلبة بن عِبَاد ، عن سَمُرة بن جُنْدَب على قال : «تكسفت الشمس على عهد النبي على عهد النبي على النبي الله أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواة » فذكر عن النبي عمرو سواة .

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زهير قال: [٣/ ق٥٠-ب] حدثنا الأسود... ثم ذكر بإسناده مثله.

ش: أخرج حديث سمرة بن جندب من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله الشكري، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي روى له الجهاعة ، عن ثعلبة بن عِبَاد -بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة- العبدي البصري ، روى له الأربعة .

وأخرجه الأثمة الأربعة(١): قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢) بهذا الإسناد، فقال: ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، نا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عِبَاد العَبْدي ثم من أهل البصرة: «أنه شهد خطبة يومًا لسمرة بن جندب هيئي قال: قال سمرة بن جندب: بينها أنا وغلامٌ من الأنصار نَرْمي غَرَضيْن لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تَنُّومَةُ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحدثنَ شأن هذه الشمس لرسول الله المسيخة في أمته حدثًا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، قال: ثم محل في صوتًا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلّي الشمس جلوسُه في الركعة الثانية، قال: ثم سلّم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله . . .» ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي المنه.

قوله: «قِيد رمين» بكسر القاف أي قدر رمين.

قوله: «حتى آضت» أي رجعت من آض يئض أيضًا.

⁽۱) «جامع الترمذي» (۲/ ٥٥١ رقم ٥٦٢)، و«المجتبئ» (۳/ ١٥٢ رقم ١٥٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٢).

⁽٢) السنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤).

قوله: «تَنُومَه» بفتح التاء ثالثة الحروف وتشديد النون وضمها وبعدها واو ساكنة وميم: نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل، ويقال: هو شجر له ثمر كمِدُ اللون.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ابن عُبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة وفي قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي فصلًى ركعتين» .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا المُعلّى بن منصور، قال: أنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «كنا عند النبي الله فكُسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرُّ ردائه من العجلة، وثار الناس إليه، فصلّى كما تصلون».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هُشَيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : «أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد النبي الله فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك كذلك فصلوا حتى تنجلي » .

ش: أخرج حديث أبي بكرة نُفَيع بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي ويشك من ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات ، ولكن ذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» عن يحيئ: أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ، وفي كتاب «التعديل والتجريح» عن الدارقطني: الحسن عن أبي بكرة مرسل.

وقال أبو الوليد في كتاب «الجرح والتعديل»: أخرج البخاري(١) حديثًا فيه الحسن سمعت أبا بكرة.

وزعم الدارقطني وغيره من الحفاظ على أن الحسن هذا هو الحسن بن علي بن أبي طالب عليه بكرة .

⁽١) "صحيح البخاري" (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٥٥٧) وقال البخاري: قال لي علي بن عبد الله -وهو ابن المديني-: إنها ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وفي «التلويح شرح البخاري»: والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وكذا قاله الداودي فيها ذكره [٣/ق٨٠-أ] ابن بطال في شرحه.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن الحسن، إما البصري وإما الحسن بن علي كها ذكرنا.

وأخرجه البخاري (۱): ثنا محمود بن غيلان ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة وشك قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله المنتقة فصلى ركعتين».

فإن قلت: كيف يدل هذا على ما ذهب إليه الفرقة الخامسة من أن الركوع في كل ركعة واحد؟ غاية ما في الباب أنه يدل على أن صلاة الكسوف ركعتان.

قلت: المراد منه ركعتان كل ركعة بركوع واحد، يدل عليه حديثه الآخر «فصلى كها تصلون» وما كانوا يصلون هو كل ركعة بركوع واحد، وبهذا يُردُّ ما زعمه البيهقي من أن المراد ركعتان، في كل ركعة ركوعان كها بيّنه ابن عباس وغيره.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري . . . إلى آخره . ويونس هو ابن عبيد .

وأخرجه البخاري (٢) بأتم منه: ثنا عبد الوارث ، قال: ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله التليلا ، فخرج يجرّ ردائه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن القمر والشمس آيتان من آيات الله ، وإنها لا يخسفان لموت أحد ، وإذا كان ذاك فصلُوا وادْعوا حتى يكشف ما بكم . وذاك أن ابنًا للنبي التليلا مات يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذاك » .

Click For More Books

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦١ رقم ١٠١٣).

⁽۲) «صحيح البخاري» (۱/ ٣٦١ رقم ١٠١٤).

قوله: «وثار الناس إليه» بالراء من ثار يثور إذا انتشر وارتفع ، وأراد به: بادر إليه الناس بالرجوع . وفي رواية البخاري: «وثاب» بالباء الموحدة من ثاب يثوب إذا رجع ، وهو أيضًا رجوع إليه بالمبادرة .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله الطيالا فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان كذلك فصلوا حتى تنجلي».

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير عليه النبي النبي كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون، ركعة وسجدتين».

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال: ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي الملك فكان يركع ويسجد».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «أن النبي الله صلى في كسوف الشمس نحوًا من صلاتكم، هذه فيركع ويسجد».

حدثنا ابن أبي داود وفهدٌ ، قالا : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أو غيره قال : «كسفت الشمس على عهد النبي الله ، فجعل يُصلّي ركعتين ويسلم ، ويسأل حتى انجلت ، ثم

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٨ رقم ٨٣٠٨).

قال: إن رجالًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظياء أهل الأرض، وليس ذلك كذلك، ولكنها آيتان من آيات الله على ، فإذا تجلى الله على الله ع

ش: أخرج حديث النعمان بن بشير الصحابي والشخ من أربع طرق صحاح.

فإن قلت: [٣/ق٨٠-ب] كيف حكمت بالصحة لحديث النعمان هذا وقد قال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل؟

قلت: صرّح في «الكهال» بسهاعه من النعهان، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعهان وروى هذا الخبر عنه. وصرّح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة، عن النعهان.

الطريق الأول: عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجزمي أحد الأعلام .

وأخرجه النسائي (١): أنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله النا صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يَركعُ ويَسْجُد».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله النالي صلى في كسوف نحوًا من صلاتهم ، يركع ويسجد».

الثالث: عن فهد بن سليهان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره .

⁽۱) «المجتبئ» (۳/ ۱٤٥ رقم ۱٤٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" و "مصنفه" (١٠).

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وفهد بن سليمان ، كلاهما عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرّقي ، عن أبوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن النعمان بن بشير .

وأخرجه أبو داود (٢) مختصرًا: ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: "كُسِفت الشمس على عهد رسول الله الله الله في فجعل يصلي ركعتين ويسأل فيهما حتى انجلت».

وأخرجه النسائي (٣): أنا محمد بن بشار ، قال : نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي الني أنه خرج يومًا مستعجلًا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلى حتى انجلت ، ثم قال : إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظها أهل الأرض ، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها خليقتان من خلقه ، يُحُدِثُ الله في خلقه ما شاء ، فأيها انخسف فصلوا حتى تنجلي أو يجدث الله أمرًا » .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الله : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنكشف» .

حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح).

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٧ رقم ٨٢٩٨).

⁽٢) السنن أبي داود» (١/ ٣١٠ رقم ١١٩٣).

⁽٣) «المجتبى» (٣/ ١٤٥ رقم ١٤٩٠).

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قالا: ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق قال: «انكسفت الشمس ، فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات».

فدلَّ ذلك أن ما كان عَلِمَه من صلاة النبي اللَّه وحضره مثل ذلك.

ش: هذه ثلاث طرق:

أولها: مرفوع صحيح جدًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك، عن زائدة بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي روى له الجهاعة، عن زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبي مالك الكوفي روى له الجهاعة.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا: ثنا مصعب وهو [ابن] (٣) المقدام - قال: نا زائدة ، قال: ثنا زياد بن علاقة - وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة -: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله المنتجة يوم مات إبراهيم فقال رسول الله النجية إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٣٥٤ رقم ٩٩٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

الثاني: موقوف، عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . . . إلى آخره.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (۱) عن إسهاعيل بن عبد الله ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن الشعبي قال: «كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة ، فقام فصلى بالناس ، فكنت حيث لا أسمع قراءته ، فحزرت قدر سورة من المئين ، ثم ركع ، ثم رفع فقرأ ، ثم ركع ، وتجلت الشمس ، فركع وسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد ».

الثالث: نحوه، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

قوله: «فدل ذلك . . . » إلى آخره ، إشارة إلى وجه استدلال الفرقة الخامسة بحديث المغيرة بن شعبة ، بيانه : أنه روي عن النبي الني أنه أمر بصلاة الاستسقاء ثم إنه لما صلّى صلاها ركعتين بركوعين وأربع سجدات ، فدلّ ذلك أنه إنها صلاها هكذا ؛ لأنه شاهد صلاته الني هكذا ، إذ لو صلاها الني على غير هذا الوجه لما صلاها المغيرة بخلاف ذلك ، فافهم .

فإن قلت: حديث عبد الرزاق يدلُّ على أن المغيرة قد صلَّىٰ كل ركعة بركوعين.

قلت: يحتمل أن يكون قد صلاها مرتين على الوجهين؛ إذ الروايات في هذا الباب مضطربة، ولكن وجه ترجيح ما ذكرنا سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي الشال فصلى كها تصلون» .

⁽۱) لامصنف عبد الرزاق» (۳/ ۱۰۶ رقم ٤٩٣٩).

حدثنا ابن أبي داود وفهد، قالا: ثنا ابن معبد، قال: ثنا عبيد الله ، عن أبوب، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ، أو غيره: «أن الشمس كُسفت على عهد رسول الله الخرج فزعا يجرّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين أطالحها ثم انصرف وتجلت الشمس ، فقال: إنها هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

ش: أخرج أولاً: عن قبيصة البجلي، ثم عن قبيصة الهلالي، وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أولاً قبيصة الهلالي فقال: سكن البصرة وروى عن النبي الطلالي فقال: سكن البصرة وروى عن النبي الطلالي أحاديث.

ثم ذكر قبيصة آخر فقال: قبيصة يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة، وروى عن النبي الله حديثًا.

قال أبو القاسم: روى هذا الحديث عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة وزاد في إسناده: هلال بن عامر، عن قبيصة الهلالي، حدثنيه إبراهيم بن سعيد الطبري، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب... وذكر الحديث.

قال أبو القاسم: ولا أعلم لقبيصة الهلالي غير هذا الحديث، انتهى.

وقال أبو نعيم: ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن المخارق الهلالي، والبجلي وَهُم.

قلت: كلام البغوي والطحاوي يدل على أنهما اثنان، وأن قبيصة الهلالي هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نُهيك بن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري، وفي «التكميل»: روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وهلال بن عامر وأبو عثمان النَّهْدي وأبو قلابة الجَرْمي.

أما حديث قبيصة البجلي فأخرجه عن أبي خازم -بالخاء والزاي المعجمتين-عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن قبيصة البجلي ، وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث قبيصة الهلالي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البُرلسي وفهد بن سليهان، كلاهما عن علي بن مَعْبد بن شداد، عن عبيد الله ابن عمرو الرّقي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

وأشار بقوله: «أو غيره» إلى النعمان بن بشير ، كما قال هكذا في حديث النعمان ابن بشير: أو غيره، وأشار به إلى قبيصة الهلالي، وإسناد كل منهما واحدٌ برواة مذكورين في كل منهما.

وأخرجه أبو داود (١): نا موسى بن إسهاعيل، نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله التلكيلاً...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه: «وانجلت».

وأخرجه النسائي (١) أيضًا: أنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا عمرو بن عاصم، أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله الطيكة بالمدينة، فخرج فزعًا يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالها، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٥).

⁽۲) (المجتبئ) (۲/ ۱۶۶ رقم ۱۶۸۱).

وإنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئًا فصلّوا كأحدث صلاة مكتوبة صلبتموها».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (۱) ، والحاكم في «مستدركه» (۲) : وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال البيهقي : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر ، انتهي .

قلت: أشار بذلك إلى أن الحديث منقطع، وهو صرّح أيضًا بأن أبا قلابة لم يسمع قبيصة، ولكنه غير صحيح؛ لأنه صرّح في «الكمال» وغيره أنه سمع قبيصة، وقال النووي في «الخلاصة»: وهذا لا يقدح في صحة الحديث.

قوله: «فَزِعًا» بفتح الفاء وكسر الزاي من الصفات المشبهة.

قوله: « يجر ثوبه » جملة حالية ، وكذا قوله: «وأنا معه » .

قوله: «إنها هذه العلامات» وهي إشارة إلى كسوف الشمس وغيره نحو خسوف القمر والزلزلة وهبوب الريح الشديدة والظلمة الشديدة، ففي هذه كلها تشرع الصلاة.

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه أحمد، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور.

قال القاضي: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة [٣/ ق٨٦-أ] والظلمة ونحوها.

وقال الآمدي: يُصلَّىٰ لذلك ولرَمْي الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى .

وقال أصحاب الرأى: الصلاة لسائر الآيات حسنة .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٣٤ رقم ٦١٣١).

⁽٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٨٢).

وقال مالك والشافعي: لا يُصلّى لشيء من الآيات سوى الكسوف ؟ لأنه التَّخِينَا لَمُ يصلِّ لغيره.

قلت: الحديث حجة عليهما؛ لأن قوله الطيلا: «فإذا رأيتموها» أي الآيات عام يتناول كل ما ذكرنا، وقد أمر النبي الطيلا بالصلاة عند هذه الأشياء، وأمره أقوى من فعله.

وقال أبو عمر : وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة .

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هادًّا من السياء فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أيضًا: لم يأت عن النبي التَّلِيُّ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر هيئك فأنكرها وقال: أَحْدَثْتم والله ، لئن عادَتْ لأخرُجن من بين أظهركم "رواه ابن عينة .

قوله: «فصلّوا كأحدث صلاة...» إلى آخره يعني كأقرب صلاة، من حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحِدْثًانًا، والحَدَث ضد القدم.

وقال بعضهم: معناه: أن آيةً من هذه الآيات إذا وقعت مثلًا بعد الصبح تُصلى ويكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات.

وقال بعضهم: معناه: أن آيةً من هذه الآيات إذا وقعت عقيب صلاة جهرية تصلى ويُجْهَرُ فيها بالقراءة، وإن وقعت عقيب صلاة سرية تُصلَّىٰ ويُخافَت فيها بالقراءة.

قلت: رواية البغوي «كأخف صلاة» تدل على أن المراد كأوقع صلاة من المكتوبة إلى الخفة وهي صلاة الصبح، فأفهم، وأراد به أنها تصلى ركعتان كصلاة الصبح، فأفهم، والله أعلم.

ص: فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافِقة لهذا المذهب الأخير ، فأردنا أن نظر في معاني الأقوال الأول ، فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله الله كان يصلي ركعتين ويُسلِّم ويَسالُ ، فاحتمل أن يكون النعمان علِم من النبي المله السجود بعد كل ركعة ، وعلمه مَنْ وافقه على أن النبي الله صلى ركعتين ولم يَعْلمه الذين قالوا: ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد ؛ لما كان من طول صلاته ، فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كها قال النعمان ؛ لأن ما روي عن علي وابن عباس وعائشة عليه يدخل في ذلك ويزيدُ عليه حديث النعمان فهو أولى من كل ما خالفه .

ثم رجعنا إلى قول الذين لم يُوقِّتُوا في ذلك شيئًا لما رَوَوْه عن ابن عباس ، فكان قول النبي الله في حديث قبيصة : «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» دليلًا على أن الصلاة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعددٌ معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

ش: أشار بهذا إلى ترجيح المذهب الأخير وهو المذهب الخامس الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه ، أي: فكان أكثر الأحاديث التي وردت في باب صلاة الكسوف هي الموافقة لهذا المذهب الأخير [٣/ق٨٦-ب] وهو مذهب الفرقة الخامسة ؛ وذلك لأن أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب وأبي بكرة نفيع ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة وقبيصة البجلي ، وقبيصة الهللي ؛ كلها توافق مذهب هؤلاء كها ذكرنا .

قوله: «فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول» إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الباب المتضادة بعضها بعضًا ، بيان ذلك أن من جملة رواة

صلاة الكسوف النعمان بن بشير ؛ فإنه قد أخبر في حديثه أنه التي كان يُصلي ركعتين ويُسلم ، ويسأل حتى انجلت ، فيدل ذلك على أنه قد علم من النبي التي أنه سجد بعد كل ركوع واحد في كل ركعة من الركعتين كما هو كذلك في سائر الصلوات ، وعلمه أيضًا كذلك كل مَنْ وافقه من الصحابة في نحو روايته أنه صلى ركعتين .

وأما الذين خالفوه وقالوا: إنه ركع ركوعين أو ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد فلم يكونوا علموا ذلك من النبي الطبيخ؛ لأجل ما كان يطول صلاته ، فإذا كان الأمر كذلك توجّه لنا أن نجعل صلاة النبي الطبيخ في الكسوف كها قال النعمان ، وتكون روايته أصلا في ذلك ؛ لأن ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة عيم عندخل فيها قاله النعمان ؛ لأن أحاديث الكل تدل على أنه الطبيخ قد صلاها ركعتين ، ومع هذا يزيد على أحاديثهم حديث النعمان من قوله : "نحوًا من صلاتكم هذه فيركع ويسجد» وفي رواية : "كها تصلون ركعة وسجدتين" ، وفي رواية : "فجعل يصلي ركعتين ويسلم ، ويسأل حتى انجلت" ، فإذا كان كذلك يكون الأخذ بحديث النعمان أوني من الأخذ بها خالفه .

فإن قيل: يحتمل أيضًا أن يكون قد ركع ركوعين في كل ركعة في حديث النعمان، ولئن سلمنا عدم احتماله ذلك وتعارض حديثه بأحاديث غيره؛ فالأخذ بأحاديث غيره مثل حديث على وابن عباس وعائشة أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها أيضًا على الزيادة التي ليست في حديث النعمان؛ والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد روي عن عروة أنه قيل له: «إن أخاك صلى ركعتين، فقال: إنه أخطأ السنة».

قلت: صريح قول النعمان بن بشير: «صلى في كسوف الشمس نحوّا من صلاتكم هذه، فيركع ويسجد» يقطع الاحتمال المذكور، ولانسلم أولوية الأخذ بأحاديث غيره ؛ لما علَّلتم بأنها صحيحة مشهورة ؛ لأن حديث النعمان أيضًا صحيح مشهور، وقد ذكرنا أن جماعة من العلماء منهم أبو عمر صححوا حديثه هذا، وأما

الزيادة التي في أحاديث غيره فقد ذكرنا أن رواتها قد ظنوا ذلك لطول قيام النبي الطلال المنها النبي الطلال والوهم، فيها، وأما الزيادة التي في حديث النعمان فصريحة ليس فيها مجال للظن والوهم، فحينئذ يجب قبول هذه الزيادة لكونها من الثقة.

وأما قول عروة، فقد قال ابن حزم في «المحلى»: عروة أحق بالخطأ من أخيه عبدالله الصاحب الذي عمل بعلم، وعروة أنكر ما لم يعلم. وقد ذهب ابن حزم إلى العمل بها صح ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة غير سنة.

قلت: الصواب عندي أيضًا أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا ، فكل واحد منهم تعلّق بحديث ورآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصول المعهودة في أبواب الصلاة، فأبو حنيفة تعلُّق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة عليه ورآها أولى من رواية علي وابن عباس وعائشة ﴿ فَهُ عَلَى أَنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ فِي رَوَّايَتُهُم احتمالًا وهو ما ذكره محمد بن الحسن في «صلاة الأثر» فقال: يحتمل أنه الكلا [٣/ ق٨٥-أ] أطال الركوع زيادةً على قدر ركوع سائر الصلوات ، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظنًّا منهم أنه السَّني وفع رأسه من الركوع فمَن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأى أهل الطَّيْكُا رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم ومَنْ خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة عشي كانت واقفةً في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقًا بين الروايات ، انتهي .

وفيه نظر؛ لأن هذا الذي ذكره يمكن أن يتمشئ في رواية مَنْ روى ركوعين، وأما من روى ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فكيف يتمشى فيه هذا؟! وقد ذكرنا Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أنه روي عن أبي بن كعب أنه روئ عن النبي الطيخة عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات، ففي هذا ما ذكره من المحال على ما لا يخفى، ولئن سلمنا نقل عائشة وابن عباس لكونها في صف النساء والصبيان فلا نسلم ذلك في نقل عبد الله بن عمر وغيره.

وقد قال مناظرٌ لمحمد بن الحسن كَالله : ألم تعلم أن الحديث إذا جاء من وجهين واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى ؛ لأن الجائي بها أثبت من الذي نقص الحديث؟ قال : نعم ، قال المناظر : ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن يرجع إليه ، قال محمد : فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين . قال المناظر : قبلت ، فالنعمان يزعم أن النبي المنافل محمد عتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، أفنأخذ به؟ قال : لا . قلت : فأنت إذا تخالف قول النعمان وحديثنا . انتهى .

قلت: لقائل أن يقول له كها قال لمحمد سواة: أنت تأخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس؟ فإن قال نعم. قيل له: قد صحّ عنهم ما ذكر من ثلاث ركعات في كل ركعة وست ركعات، وهذه زيادة، أتأخذ بها؟ فإن قال: لا. قيل له: فأنت إذًا تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته، وتخالف أيضًا ما ذهبنا إليه من حجتنا.

وقد رأينا حديث أبي بن كعب حديثًا فيه زيادة .

رواه الحاكم (۱): من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس فصلى النبي الطيئة، فقرأ سورة من الطُّول وركع خس ركعات وسجد سجدتين»، وقال: الشيخان لم يخرجا لأبي جعفر الرازي، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة ورواته صادقون، وصححه أيضًا أبو محمد الأشبيلي، وأقره الحافظان ابن القطان وابن الموَّاق؛ فكان ينبغي أن يَعْمَل بها من قال بقبول الزيادة من الثقة.

⁽١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٨١ رقم ١٢٣٧).

قوله: «ثم قد شدّ ذلك» أي قد قوى وأيّد ما ذكرناه من ترجيح حديث النعمان: ما حكاه قبيصة الهلالي من قوله التَّخِينُ: «فإذا كان كذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» فإنه أخبر في حديثه أن الذي يُصلي في الكسوف هو كالذي يُصلي من المكتوبة، والباقي ظاهر، والله أعلم.

ص: وأما قولهم: إن النبي السلامة قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى تنجلي».

فقالوا: ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يَقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي.

فيقال لهم: فقد قال في بعض هذه الأحاديث: «فصلُّوا وادعوا حتى تنكشف».

وقد حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق [٣/ ق٨٥-ب] عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله على : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد -أراه قال : ولا لحياته - فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي برُدة، عن أبي موسى على قال: «خسفت الشمس على زمان النبي الله ، فقام فزعًا - يُخشئ أن تكون الساعة - حتى أتى المسجد، فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله على لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يُخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا منها فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره».

فأمر النبي الله بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة ، فدل ذلك أنه لم يُرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله على من الصلاة والاستغفار وغير ذلك .

وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأَشْنَاني ، قال: ثنا زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسهاء قالت : «أمر النبي الله العتاقة عند الكسوف» ، فدل ذلك على ما ذكرناه .

ش: هذا جواب عما أوردوه على قوله: «فكان قول النبي الطَّخِيرُ في حديث قبيصة . . . » إلى آخره .

تقرير السؤال أن يقال: إن قوله الناخية: "فإذا رأيتم ذلك فصلّوا حتى تنجلي" يدل على أنه لا ينبغي أن تقطع الصلاة عند الكسوف ونحوه حتى تنجلي الشمس ؛ لأن كلمة "حتى" للغاية ، فينبغي أن يكون انتهاء الصلاة عند الانجلاء فتصلّى إلى أن تنجلي ، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الركوع وتطويل الصلاة وعدم قطعها إلى الانجلاء .

وتقرير الجواب أن يقال: قد ورد أيضًا في بعض الأحاديث «فصلُّوا وادعوا حتى تنكشف»، وفي بعضها: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»، فأمر الله بالصلاة ثم بالدعاء إلى الانجلاء؛ فدل ذلك على أنه الله لم يُرد منهم مجرد الصلاة، بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة ونحوهما، ودل أيضًا على أن الصلاة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم كها نص عليه حديث قبيصة، فبطل بذلك ما ذهب إليه مَنْ خالفه.

ثم إنه أخرج هاهنا ثلاثة أحاديث - عن ثلاثة من الصحابة وهم عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق وشف - تدل على ما ذكرنا من أنه الكلال لم يُرد مجرد الصلاة .

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي بكر بن عياش الأسدي المقرئ الحناط -بالنون- الكوفي روى له الجهاعة مسلم في مقدمة كتابه، عن أبي إسحاق Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجهاعة ، عن عبد الله بن السائب الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يروي عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وسمعت أبي يقول : هو مجهول .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» مطولا: ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله الطلاة: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله» مختصر من المطول.

قوله: «فإذا رأيتم ذلك» أي كسوف الشمس والقمر.

قوله: «فعليكم» أي الزموا ذكر الله تعالى والصلاة [٣/ ق٨٥-أ] .

وأما حديث أبي موسى الأشعري ويشك فأخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان أيضًا ، عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي شيخ الجماعة في الكتب الستة ، عن أبي أسامة حاد بن أسامة الكوفي روى له الجماعة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني روى له الجماعة ، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعرى روى له

الجهاعة ، عن أبي موسى الأشعري .

وأخرجه البخاري (١): ثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه مسلم (٢) والنسائي (٣) أيضًا .

قوله: «فزعًا» حال ، وكذا قوله: «يخشيي».

⁽١) اصحيح البخاري، (١/ ٣٦٠ رقم ١٠١٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١٢).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١٥٣ رقم ١٥٠٣).

قوله: «فافزعوا» بالزاي المعجمة أي: الجئوا إلى الذِّكر والدعاء والاستغفار، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث، وأصل الفزع: الخوف ويوضع موضع الإغاثة والنصر والالتجاء؛ لأن مَنْ شأنه الإغاثة والنصر والالتجاء يكون مُراقِبًا حَذِرًا.

وأما حديث أسماء فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الربيع بن يحيى الأُشْناني أبي الفضل البصري شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى بيع الأُشْنان، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي روى له الجماعة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة، روى له الجماعة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق عيسته .

وأخرجه البخاري (١): ثنا ربيع بن يحيى ، ثنا زائدة . . . إلى آخره نحوه ، غير أن لفظه : «كان النبي الطِّيرُ يأمرنا بالعَتاقة في صلاة الكسوف» .

قوله: «بالعَتاقة» بفتح العين ، يقال : أعتق العبد يُعتِق -بكسر التاء- عِتقًا وعَتاقًا وعتاقةً ، وأعتقتُه أنا .

ص: وروي في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي الطِّيِّانَ .

فَأُمِروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة ، وأُمِروا في الأحاديث الأُول بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس ، فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا ألا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس ، وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا ، وإن شاءوا قصروا ووصلوها بدعاء حتى تنجلي الشمس .

⁽۱) الصحيح البخاري" (۱/ ۱۹۹۹رقم ۱۰۰۱). (۱) الصحيح البخاري (۱/ ۱۹۹۹رقم Click For More Books

ش: أي قد روي أيضًا في الكسوف ما روي عن أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، وأراد بتخريج حديثه أن يوفق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس، وفي حديث أبي مسعود أمر بالقيام إلى الصلاة عند رؤية الكسوف ، وجه التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث أن هذا الحديث يدل على أن لهم أن يطيلوا الصلاة إلى الانجلاء إذا أحبوا ذلك ، وتلك الأحاديث تدل على أن لهم أن يُقصِّروا الصلاة ولكن يَصِلونها بالدعاء والذكر إلى الانجلاء ، والمقصود أنه لم يُرِد مجرد الصلاة ولا مجرد الدعاء ، بل المراد إشغال الوقت بها إلى الانجلاء .

فإن قيل: إذا طوّلوا الصلاة إلى الانجلاء لم يكن عملًا بالأحاديث الأخر.

قلت: لا نسلم ذلك ؛ لأن الصلاة لا تطول إلا بطول القراءة ، أو بكثرة الذكر والثناء في الركوع والسجود ، أو بكثرة الأدعية في القعدة ، فافهم .

ثم إسناد حديث أبي مسعود صحيح ؛ لأن رجاله [٣/ق٨٥-ب] رجال الجماعة ما خلا ابن مَعْبد.

وأخرجه البخاري(١): ثنا شهاب بن عباد، قال: ثنا إبراهيم بن حميد، عن إسهاعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود والمسعود النبي العلام النبي العلام الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهم آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

وأخرجه مسلم (٢) والنسائي (٣) نحوه.

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوُحَاظيُّ ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كُثيرُ بن العباس يُحَدِّث : «أن عبد الله بن عباس

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٣ رقم ٩٩٤).

⁽٢) اصحيح مسلم» (٢/ ٢٢٨ رقم ٩١١).

⁽٣) «المجتبى» (٣/ ١٢٦ رقم ١٤٦٢).

وصف كان يُحدِّث عن صلاة النبي الله يوم خسفت الشمس مثل ما حدَّث به عروة عن عائشة ، فقال الزهري: فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزدعلى ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال: أجل ، إنه أخطأ السنة » .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين، وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة، وقد حضره أصحاب رسول الله عليه منكر.

فأما قول عروة : «إنه أخطأ السنة» فإن ذلك عندنا ليس بشيء .

ش: ذكر هذا أيضًا تأكيدًا لقوله: فكان قول النبي الله في حديث قبيصة . . . إلى آخره ، وتأييدًا له ، بيان ذلك: أن عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير بن العوام هيشك: «أن النبي صلّى لكسوف الشمس ركعتين» ، وعبد الله بن الزبير صحابي مشهور جليل ، وقد فعل ذلك كذلك بحضرة أصحاب رسول الله الله فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم ، فصار كالإجماع على أن صلاة الكسوف ركعتان .

قوله: «فأما قول عروة . . . » إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: كيف يكون ما ذكرتم عن عبد الله بن الزبير سُنة والحال أن أخاه عروة قد قال: إنه أخطأ السنة؟

والجواب: أن هذا القول من عروة ليس بشيء؛ لأن عبد الله بن الزبير ما فعل ذلك إلا عن علم ، وعروة أنكر ما لم يَعْلم ، وقد استوفينا الكلام فيه عن قريب .

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح.

والوُحَاظِيُّ هو يحيى بن صالح أبو زكرياء الدمشقي شيخ البخاري، ونسبته إلى وُحاظة بن سَعْد بضم الواو وبالحاء المهملة والظاء المعجمة.

وإسحاق بن يحيى الكلبي الحممي روي له أبو داود والبخاري مستشهدًا، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، وكثير بن العياس بن عبد المطلب ابن عم Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النبي الطَّيَّة ، ممن وُلد على عهد النبي الطِّيَّة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه البخاري (١) بعد إخراجه حديث عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكان يُحدِّث كثير بن عباس: «أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل ؛ لأنه أخطأ السنة».

وأخرجه مسلم(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) أيضًا .

ص: وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلي إن شاء طوّفها ، وإن شاء قصّرهما إذا وصلهها بالدعاء حتى تنجلي الشمس ؛ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهو النظر عندنا ؛ لأنا رأينا ساتر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان $[\pi/ 50^{-1}]$ فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك ، والله أعلم .

ش: [قوله:] (ه) «وجميع ما بيناه» كلام إضافي مبتدأ ، وخبره هو قوله: «قول أن حنيفة» .

قوله: «وهو النظر عندنا» أي: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه هو الذي يقتضيه وجه النظر والقياس؛ وذلك لأن سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنوافل في كل ركعة منها ركوع واحد وسجدتان، فكذلك ينبغي أن تكون صلاة الكسوف؛ نظرًا وقياسًا عليه، والله أعلم.

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٥ رقم ٩٩٩).

⁽٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠٢).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٧ رقم ١١٨١).

⁽٤) «المجتبئ» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٩).

⁽٥) ليست في «الأصل،ك».

ص: باب: القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن النبي قال: «ما سمعت من النبي قي صلاة الكسوف حرفًا».

ش: عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال ، وقد تكرر الكلام فيه .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس: «أن النبي الطيالة صلّى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتًا».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢) ، والطبراني في «معجمه» ، وأبو نعيم في «الحلية» وأبو يعلى المؤصلي في «مسنده» .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا أبو عوانة (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أحمد بن يونس ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عِبَاد ، عن سمرة بن جندب على قال: «صلى بنا رسول الله على في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتًا».

حدثنا حسين ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عِبَاد -رجل من بني عبد القيس- عن سمرة بن جندب ، عن النبي عبد القيس-

 ⁽١) «سنن البيهقي» (٣/ ٣٣٥ رقم ٦١٣٤).

⁽۲) «مسند أحمد» (۱/ ۳۵۰ رقم ۱/ ۳۵۰ رقم ۳۲۷۸).

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد ، قال: ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي الله أهناه .

ش: أخرج حديث سمرة من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي، عن ثعلبة بن عِباد -بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة - عن سمرة بن جندب.

وأخرجه الطبراني (١) مطولاً: من حديث أبي عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن تعلبة بن عِبَاد ، وفيه : «ما نسمع له صَوْتًا» .

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني (٢) أيضًا: من حديث زهير، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، وفيه: «ما نسمع له صوتًا».

الثالث: عن حسين أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عِبَاد -رجل من عبد القيس- عن سمرة: «أن النبي الم صلّى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان . . . إلى آخره .

⁽١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٠ رقم ٢٧٩٨).

⁽۲) «المعجم الكبير» (٧/ ١٩١ رقم ٢٧٩٩).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١٤٨ رقم ١٤٩٥).

وأخرجه الترمذي (١): ثنا محمود بن غيلان ، قال: نا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عِبَاد ، عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي الطّيِّا في كسوف لا نسمع له صوتًا».

قال أبو عيسلى: حديث سمرة بن جندب حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢) أيضًا نحوه .

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار [٣/ق٥٨-ب] فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجْهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة عليه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سَعْد ومالكًا والشافعي وآخرين ؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة ، وقالوا: لا يُحجُهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار ، وصلاة النهار عجهاء لا يجهر فيها بالقراءة ، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة يَخلَتْهُ.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يُجْهر فيها بالقراءة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا يوسف ومحمدًا وأحمد وإسحاق وابن المنذر ومالكًا في رواية؛ فإنهم قالوا: يُجهر في صلاة الكسوف بالقراءة، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد هيئ وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة على الله عباس وسمرة على الله عباس وسمرة الله يسمعا من النبي الله في صلاته تلك حرفًا -وقد جهر فيها - لبُعْدهما منه ، فهذا لا ينفي الجهر ؛ إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة .

⁽١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٦١ رقم ٥٦٢).

⁽٢) السنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

ومما روي عنه في ذلك: ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد ، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة: «أن رسول الله عليه بالقراءة في كسوف الشمس».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن النبي الليم مثله.

فهذه عائشة تُخْبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما قد ذكرنا .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على الطائفة الأولى في ذلك، أي فيها ذهبوا إليه من جهر القراءة في صلاة الكسوف، وهذا في الحقيقة جوابٌ عن حديثي ابن عباس وسمرة اللَّذيْن تمسك بهما الطائفة الأولى، بيانه أنه يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي المنتي في صلاته تلك حرفا، والحال أنه المنتي قد كان جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي المنتي فحكيا على ما شاهداه من ذلك، فإذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره المنتي بالقراءة فيها؛ لأنه قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة، وهو معنى قوله: "إذْ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة، وهو معنى قوله: "إذْ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة، وهو معنى قوله: "إذْ كان قد روي

ثم بيَّن ذلك بما أخرجه عن عائشة الشيخ من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن عبدالله بن لهيعة المصري، وهو إن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وغيره، على أن حديثه هاهنا متابع لآخر قد رواه بطريق صحيح جدًا على ما يجيء الآن، وبهذا يندفع ما قاله البيهقي أن الطحاوي قد يحتج في كتابه بابن لهيعة. وهو يروي عن عُقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عَقِيل بالفتح الأيلي روى له الجهاعة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبر، عن عائشة هيئن .

والثاني: عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي سكن المصيصة روى له الجماعة ، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، ومسلم في مقدمة كتابه ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عشك .

وأخرجه البخاري (١) مطولا: عن محمد بن مهران ، عن الوليد ، عن ابن نمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة [٣/ق٨٦-أ] مطولا ، ثم قال في آخره : تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهري في الجهر .

ومسلم (٢) أيضًا: عن محمد بن مهران الرازي ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، قال: أنا عبد الرحمن بن نمر ، أنه سمع ابن شهاب يخبر ، عن عروة ، عن عائشة: «أن النبي المنتخ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

وأبو داود (٣): عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله الطّيالا قرأ قراءة طويلةً فجهر بها. يعنى في صلاة الكسوف».

والترمذي (1): عن أبي بكر محمد بن أبان ، قال: نا إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي اللَّيُلا صلّى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها».

قال أبو عيسني : هذا حديث حسن صحيح .

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٣٦٢ رقم ١٠١٦).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١).

⁽٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٩ رقم ١١٨٨).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٢ رقم ٥٦٣).

والنسائي (١): عن إسحاق بن إبراهيم ، قال: أبنا الوليد ، قال: ثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع الزهريُّ يحدث ، عن عروة ، عن عائشة على ، عن رسول الله الله الله الله الله أربع ركعات في أربع سجدات وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» .

ص: وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا: أنّا رأينا الظهر والعصر يُصَلّيان نهارًا في سائر الأيام ولا يجهر فيها بالقراءة، ورأينا الجمعة تُصلى في خاصّ من الأيام ويجهر فيها بالقراءة، وكانت الفرائض هكذا حكمها، ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارًا خُوفِتَ فيه، وما كان منها يفعل في خاصّ من الأيام جُهرَ فيه، وكذلك جُعل حكم النوافل، ما كان منها يُفعل في سائر الأيام نهازا خُوفِتَ فيه بالقراءة، وما كان منها يُفعل في خاصّ من الأيام مثل الأيام نهازا خُوفِتَ فيه بالقراءة، هذا ما لا اختلاف فيه بين الناس، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرئ في الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة.

وقد شَدَّ قوله في ذلك ما روينا عن النبي الله فيها تقدم منا في كتابنا هذا في جهر القراءة في صلاة الاستسقاء.

فلما ثبت ما وصَفْنا في الفرائض والسنن ؟ ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضًا ، لَمَّا كانت من السنن المفعولة في خاصً من الأيام ، وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام وهو الجهر لا المخافتة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمها الله .

ش: أي: وقد كان القياس في حكم القراءة في الكسوف حين اختلفوا فيها هل يجهر أو يخافت؟ أنًا رأينا صلاتي الظهر والعصر يُخافت فيهما بالقراءة لكونهما من الصلوات النهارية غير المخصوصة ، ورأينا الجمعة يُجهر فيها بالقراءة لكونها في يوم

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ١٤٨ رقم ١٤٩٤).

خاصٌ ، فهذا حكم الفرائض ، وكذلك حكم النوافل فإن بعضها تُجهر فيه القراءة كصلاتي العيدين ؛ لأنها في يومين خاصين وبعضها لا تجهر فيه القراءة كسائر النوافل التي تُصلّى في النهار من غير تخصيص .

فهذان الفصلان لا خلاف فيهم اللعلماء ، فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم صلاة الكسوف في القراءة التي هي في وقت خاص كحكم سائر السنن التي تفعل في الأوقات الخاصة ، وهو الجهر فيها لا الإسرار ؛ قياسًا على ذلك ، والله أعلم .

قوله: «أنا رَأَيْنَا» [٣/ ٨٦-ب] بفتح الهمزة ؛ لأنه في محل النصب على أنه خبر لكان في قوله: «وقد كان النظر».

قوله: «يُصلّيان» على صيغة المجهول ، وكذلك قوله: «تُصلَّى».

قوله: «وقد شد» أي ثُبَّت وقوَّىٰ.

قوله: «في ذلك» قول من يرى في الاستسقاء صلاةً. وقوله: «ما رويناه» في محل الرفع على أنه فاعل لقوله: «شد» و «قَوْلَهُ » منصوب ؛ لأنه مفعوله.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن على بن أبي طالب عشك :

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن الشَّيْبَانيّ ، عن الحكم ، عن حنش: «أن عليًا عِشْتُ جهر بالقراءة في كسوف الشمس».

قال أبو جعفر كَنَلَهُ: وقد صلّى عليّ ﷺ مع النبي ﷺ في صلاة الكسوف فيها رويناه فيها تقدم من كتابنا هذا .

ش: أي: وقدروي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن على هيشك.

ويين ذلك بها أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن شيبة بن الصلت، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري وأحمد، عن سفيان الثوري، عن سليهان بن أبي سليهان الشيباني روى له الجهاعة عن الحكم بن عُتَيْبَة أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجهاعة، عن حَنش بن المعتمر -ويقال: ابن ربيعة - الكناني الكوفي، وثقه

أبو داود واحتج به ، وكذا النهاق Beoks

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش الكناني: «أن عليًا هيشك جهر بالقراءة في الكسوف».

قوله: "وقد صلّى عليٌ مع النبي النين النين النين النين اخره، أشار به إلى أن عليًا وينت انها الله الله أن عليًا والله الله الله أنه النبي النه الله الكسوف لإقامة سنة القراءة فيها ؛ وذلك لأنه قد صلّى مع النبي النيخ صلاة الكسوف ورآه قد جهر فيها بالقراءة فعلم أنه السنة ؛ فلذلك هو جهر لما صلّى ، ولو كان النبي النيخ خافت فيها بالقراءة وعلم عليٌ بذلك لما كان هو يَجْهر حين صلى .

※ ※ ※

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۲۲۰ رقم ۸۳۳۰).

ص: باب: التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان التطوع كيف يُصلّى في الليل وفي النهار ، هل يثنى أو يُربّع؟

والتطوع: ما يفعله الرجل على وَجُه طوعه واختياره من غير إلزام من أحد، ولا موجب له .

والمناسبة بين البابين: من حيث أن كلًا منهما مشتمل على صلاة يؤتى بها على وجه التنفل والتطوع من غير إلزام.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يُحدّث ، عن ابن عمر عليه -قال : وَأَرَاه قد رفعه إلى النبي الله -قال : «صلاة الليل والنهار مَثْني مَثْني ،

حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنيني ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي عن النبي عن النبي الله .

ش: هذا طريقان:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يَعْلَى بن عطاء العامري روى له الجهاعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن علي بن عبدالله الأزدي البارقي روى له الجهاعة سوى البخاري ، ونسبته إلى «بارق» جَبل نزله بَنُو سَعْد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرى القيس بن مازن بن الأزد ؛ فشمّوا به .

وأخرجه أبو داود (١): نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على بن عطاء ، عن على بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي التي قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مثنى».

⁽١) "سنن أبي داود" (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٥).

والترمذي (١): نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، [٣/ ق٨٥-أ] قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي(٢): عن محمد بن بشار أيضًا . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه (۳): ثنا علي بن محمد، نا وكيع. وثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء... إلى آخره.

وقال النسائي (٢): هذا الحديث عندي خطأ.

وقال الترمذي (۱): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر ، عن النبي التي أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي التي ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافعٌ وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيها أحدٌ "صلاة النهار"، وإنها هو "صلاة الليل مثنى مثنى الا أن سبيل الزيادات أن تقبل، وقد قبل.

وسئِل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال نعم .

قلت: لا يلزم من ذلك صحة هذه الزيادة ، فيكون قوله: نعم . راجعًا إلى قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» .

والطريق الآخر: عن فهد بن سليهان ، عن إسحاق بن إبراهيم الحُنيّني -فيه مقال ، وروى له أبو داود وابن ماجه - وهو يروي عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب هيضه القرشي العَدَويّ العُمريُّ أبي عثمان المدني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبدالله بن عمر هيست .

⁽١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧).

⁽۲) «المجتبئ» (۳/ ۲۲۷ رقم ۱۲۲۲).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩ ٤ رقم ١٣٢٢).

وقد رواه الترمذي مُعلقًا وقال: وقد روي عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله نحو هذا.

قوله: «مَثْنَى» خبر عن قوله: «صلاة الليل»، و «مثنى» الثاني تأكيد؛ لأنه داخل في حده؛ إذْ معناه اثنين، اثنين، اثنين، فعن هذا قالت النحاة: إن مثنى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة.

ص: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلّم في كل ركعتين، واحتجوا بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليهان ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين.

وقال ابن قدامة: وصلاة التطوع مثنى مثنى يسلّم من كل ركعتين، والتطوع قسمان: تطوع ليل، وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، والأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما صلاة النهار فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعًا، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئًا، واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم: إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًّا، وإن شئت ثهانيًا، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئًا وممن قال ذلك: أبو حنيفة على مننى يُسلم في كل ركعتين، وممن قال ذلك: أبو يوسف، فأما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : صلاة النهار إن شاء يصليها أربعًا ، ولكن الأربع أفضل .

ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل، فقال بعضهم -وهم أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي-: إن شئت صليت بتكبيرة واحدة ركعتين [٣/ ق٨٥-ب] وإن شئت صليت أربع ركعات، وإن شئت ست ركعات، وإن شئت ثهان ركعات، وكرهوا أن يزيد على ذلك أي على الثهان.

وقال بعضهم -وهم: أبو يوسف ومحمد وأبو ثور-: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلّم في كل ركعتين، وهو قول الطائفة الأولى.

وقال ابن قدامة: وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعًا، وإن صلى ركعتين جاز، ويشبهه قولُ الأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث ، وهذا ظاهر كلام الخرقي .

وقال القاضي : ولو وصل ستًّا في ليل أو نهار كُرهَ وصح .

وقال أبو الخطاب: في صحة التطوع بركعة روايتان:

إحداهما: يجوز ؛ لما روى سعيد، قال: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: «دخل عمر المسجد، فصلى ركعة ثم خرج، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنها صليت ركعةً. قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص».

قلت: روى أبو سعيد الخدري ﴿ فَشَكُ عَنِ النَّبِي النَّكِينُ : «أَنَهُ نَهِيْ عَنِ البُّتَيْرَاء» أخرجه أبو عمر (١) ، وقد ذكرناه بإسناده في باب «الوتر».

وفي «التلويح شرح البخاري»: قال الثوري: صلِّ ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين. وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال الأوزاعي : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع ، وبه قال النخعي .

⁽١) تقدم .

ص: وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى: أن كل من روى حديث ابن عمر على البارقي وسوى ما روى العمريُّ ، عن نافع ، عن ابن عمر اليا يُقصد إلى صلاة الليل خاصةً دون صلاة النهار ، وقد ذكرنا ذلك في باب «الوتر».

ش: أي وكان من دليلهم -أي دليل أهل المقالة الثانية - على أهل المقالة الأولى، وأشار به إلى الجواب عن الحديث المذكور، وهو أن كل من روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر -غير على البارقي، وغير عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر - لم يذكروا في رواياتهم: «النهار» وإنها ذكروا: «الليل» فقط؛ ولهذا قال الترمذي: ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي فقط؛ ولهذا قال النسائي: وهذا الحديث عندي خطأ.

وقال الدارقطني: هذا غير محفوظ، وإنها تعرف: "صلاة النهار" عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، وقد خالفه نافع -وهو أحفظ منه - فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا، وفي رواية يحيى، عن عبيد الله، عن نافع: "أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا" ورواه وهب بن وهب القاضي -وهو متروك - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ووهم فيه والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه.

وروى إبراهيم الخُنيني، عن مالك والعمري، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكذلك روي عن عبدالله، عن نافع. ولا يثبت عنه، وإنها تعرف هذه اللفظة من رواية الحُنيني.

قال ابن عبد البر: ورواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك أحد.

وفي سؤالات «مضر بن محمد»: سألت يحيئ بن معين عن صلاة الليل والنهار

فقال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، وصلاة [الليل](١) ركعتان، فقلت: إن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال: بأيّ حديث؟ قلت: بحديث شعبة، عن يعلى، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. فقال: ومَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟! أَدَعُ يجيئ بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن» وآخذ بحديث علي الأزدي؟! لو كان حديث علي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

قال يحيى: وكان شعبة يتقي هذا الحديث وربها لم يرفعه، [٣/ق٨٨-أ] وقال الفضل بن زياد: قيل لأحمد: رواه أحدٌ عن ابن عمر غير عليّ؟ قال: نعم، إلا أنه أوقفه.

ص: وقد روي عن ابن عمر مِنْ فعله بعد النبي على ما يدل على فَسادِ هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنَ أَيْضًا اللّذَيْنَ ذكرناهما في أول هذا الباب.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُصلّي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا».

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيْدٍ ، عن جَبَلَة بن سُحيم ، عن عبد الله بن عمر : «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعًا» .

فاستحال أن يكون ابن عمر يَرُوي عن النبي النُّني ما رواه عنه عليٌّ البارِقيُّ ، ثـم يفعل هو خلاف ذلك .

ش: هذا جواب آخر عن الحديث المذكور الذي احتجت به الطائفة الأولى، بيانه: أنه قد روي عن ابن عمر مجتمع أنه كان يُصَلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا وذلك بعد النبي الطَّيِّلَا، وهذا يدل على فساد الحديث المذكور الذي روي من حديث على البارقي، عن ابن عمر، ومن حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ وذلك

⁽¹⁾ في «الأصل، ك»: النهار، والمثبت هو الصواب.

لأنه يستحيل أن يكون ابن عمر يَرُوي عن النبي النَّكِينُ ذلك ثم يفعل هو بخلاف ذلك، فلو كان ابن عمر حفظ عن النبي النَّكِينُ : «صلاة النهار مثنى» لم يكن يرئ أن يصلى بالنهار أربعًا.

وقال أبو داود: وفي هذا توهين لحديث على الأزدي البارقي.

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر وى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والآخر: عن فهد أيضًا ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عَمْرو الرقي ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة الجَرَرِي ، عن جبلة بن سُحَيم التَيْمي ، عن عبد الله ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا».

ص: وأما ما روي في ذلك عن غير ابن عُمَر ، عن النبي النِّلَةُ :

فحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عُبَيدة الضبّيّ (ح) .

وحدثنا ربيعٌ الجيزيُّ ، قال : ثنا علي بن مَعْبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن عبيدة (ح) .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٤ رقم ٦٦٣٥).

الظهرُ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن تُرْتَجَ. فقلت: يا رسول الله، في كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليمٌ فاصل؟ قال: لا، إلا التشهد».

فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا يُسلَّم بينهن ، فثبت بذلك قول مَنْ ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

ش: أي: وأما ما روي من التطوع في النهار بأربع ركعات عن غير عبدالله بن عمر من الصحابة والله فحديث أبي أيوب الأنصاري والسحابة المستحديث أبي أيوب الأنصاري

وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن علي بن شبية بن الصلت السّدوسي ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد روى له الجهاعة ، عن عُبَيْدة - بضم العين وفتح الباء - بن مُعَتّب الضبي الكوفي روى له الجهاعة [٣/ق٨٨-ب] سوى مسلم والنسائي ، ولكن البخاري مستشهدًا ، وفيه كلام كثير ، عن إبراهيم النخعي ، عن سَهْم بن مَنْجاب بن راشد الضبي الكوفي روى له الجهاعة سوى البخاري ، عن قرَعة بن يحيى -ويقال: ابن الأسود أبي الغادية البصري روى له الجهاعة ، عن القرّق - بفتح القاف وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي آخره عين مهملة - الضبي ، وكان من القراء الأولين ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال ابن حبان: يروي أحاديث يخالف فيها الثقات .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): ثنا أبو معاوية ، نا عُبَيْدة ، عن إبراهيم ، عن سَهْم ابن مَنْجَاب ، عن قزعة ، عن القَرْثَع ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : «أَدْمَن رسول الله السَّيِّة أربع ركعات عند زوال الشمس ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الركعات التي أراك قد أَدْمَنْتها؟ قال : إن أبواب الساء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرْتَجُ حتى يُصلّى الظهر فأُحبُ أن يَصْعد لي فيها خيرٌ . قال : قلت :

⁽۱) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٦ رقم ٢٣٥٧٩).

يا رسول الله ، تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: نعم. قال: قلت: ففيها سلامٌ فاصل؟ قال: لا».

وأخرجه أبو داود (۱) مختصرًا ، وليس في روايته ذكر قَرَّعة ، وقال: ثنا ابن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال: سمعت عُبَيْدة ، عن إبراهيم ، عن ابن مَتْجَاب ، عن قَرْثَع ، عن أبي أيوب ، عن النبي الطبير قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبوابُ السماء» قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان ، قال: لو حَدَّثت عن عُبَيْدة بشيء لحَدَّثتُ بهذا الحديث .

قال أبو داود : عُبيدة ضعيف ، وابن منجاب هو سهم .

وقال: البيهقي: وجاء هذا الحديث عن شعبة ، وفيه عن سَهْم ، عن قزعة ، عن قَرْعَة ، عن قَرْعَة ، عن قَرْتَع ، عن قرعة .

قوله: «أَدْمَن رسول الله السَّيْكَا» من قولهم: فلان يُدمن كذا أي يُديمُه.

وقوله: «أربع ركعات» مفعول لقوله: «أدمن».

قوله: «فلم ترتج» أي: فلم تغلق من ارْتَجْتُ الباب إذا أغلقته، والإِرْتاج: الغَلْقُ، ويرُّوكِي: «فلن ترتج» ويروى: «فلا تُرتج».

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي البصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي - وثقه ابن يونس والخطيب عن علي بن معبد بن شداد العبدي -وثقه أبو حاتم عن عُبَيدالله بن عَمرو الرَّقي روى له الجماعة ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري روى له الجماعة ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث هشيم وإسماعيل بن زكرياء ، كلاهما عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن

⁽١) السنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٧٠).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٢/ ٤٨٨ رقم ٤٣٥٦).

أبي أيوب الأنصاري قال: «أدمن رسول الله الطّيني أربع ركعات يُصلّيهن حين تزول الشمس في منزل أبي أيوب، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا تُرتَّج حتى يُصلّى الظهر، فأحب أن يَصْعَدَ لي فيهن خيرٌ قبل أن تُرتَّج أبواب السماء. قال: يا رسول الله، تقرأ فيهن -أو يقرأ فيهن كلهن؟ قال: نعم، قال: فيهن سلام فاصل؟ قال: لا، إلا في آخرهن».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدِي روى له الجماعة، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وفي رواية أخرى له: «قال: تقرأ فيهن؟ قال: نعم. قال: تفصل فيهن بسلام؟ قال: لا».

الرابع: عن عبد العزيز بن معاوية القرشي، عن فهد بن حَيَّان -بالياء آخر الحروف المشددة- النهشلي البصري -ضعفه ابن المديني وأبو حاتم- عن شعبة بن الحجاج، عن عُبَيْدة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود (٢): عن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره وقد ذكرناه .

⁽١) «معجم الطبراني الكبير» (٤/ ١٦٨ رقم ٤٠٣١).

⁽٢) ﴿سنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٧٠).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن ماجه (۱): عن علي بن محمد، عن وكيع، عن عبيدة بن مُعَتّب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنْجاب، عن قزعة، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي الكُلُّ كان يصلي قبل الظهر أربعًا، إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام، وقال: إن أبواب السهاء تفتح إذا زالت الشمس».

قوله: «فقد ثبت بهذا الحديث» أي بحديث أبي أيوب الأنصاري، أنه قد يجوز أن يتطوع الرجل بالنهار بأربع ركعات بتسليمة واحدة في آخرهن، فثبت بذلك أي بحديث أبي أيوب قول مَنْ ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك أي إلى أن التطوع بالنهار هو أربع ركعات بتسليمة واحدة، وهو قول أصحابنا، فإذا كان حجة لهم يكون حجة على مَنْ خالفهم في ذلك.

فإن قيل: قال أبو جعفر المعروف بالإمام: رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن أبي إسرائيل في المسجد الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله عشر ركعات ركعتين ركعتين، وصلى إسحاق ثيان ركعات أربعًا أربعًا لم يفصل بينهن بسلام. فقلت لإسحاق، فقال: حديث أبي أيوب أن النبي المنته كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بسلام. فجئت إلى أبي عبد الله فسألته فقال: حديث شعبة عن يعلى بن عطاء، فذكر الحديث الذي مضى ذكره في أول الباب، قال: فقلت: فحديث أبي أيوب في الأربع؟ قال: هذا رواه قَرْتَع وقَرْعة، ومن قَرْتَع وقَرْعة؟! انتهى.

وفي "صحيح ابن خزيمة" (٢): وأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسليمة -حديث أبي أيوب- فإنه روي بسند لا يَحتَجُّ بمِثله مَنْ له معرفة برواية الآثار، وروي شبيهًا به عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب مرفوعًا إلا أنه ليس فيه: «لا يسلم بينهن» ولست أعرف عليًّا هذا

⁽۱) السنن ابن ماجه» (۱/ ٣٦٥ رقم ١١٥٧).

⁽٢) "صحيح ابن خزيمة " (٢/ ٢٢٣ رقم ١٢١٥).

ولا أدري من أيّ بلاد الله تعالى ، ولا أفهم أَلَقِيَ أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل.

قلت: الجواب عليه من وجهين:

الأول: بطريق المنع ، فنقول: قول أبي عبد الله: «مَنْ قَرْثَع وقَرْعة؟» لا يلزم منه تضعيفهما ولا تضعيف الحديث بهما ؛ لأن قزعة روى له الجماعة ، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأما قَرْثَع فإنه تابعي ، ولما أخرج أبو داود حديثه عن أبي أيوب لم يضعفه بقرثع وإنها ضَعّفه بعُبَيْدة بن معتب .

فإن قيل: فحينئذِ ثبت المدعى ، وصار الحديث ضعيفًا وهو الوارد عليكم .

قلت: يحتمل أن يكون عبيدة ثقة عند الطحاوي، وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال ابن عدي: يكتب حديثه.

وأما تشنيع ابن خزيمة فغير رائج ولا طائل؛ لأنه متحامِلٌ فيها قاله، وقد قال أبو نعيم الحافظ في كتاب «قربان المتقين»: روئ حديث أبي أيوب عنه أبو أسامة، عن ابن زَحْر، عن علي بن القاسم، والشعبي من حديث السريّ بن إسهاعيل ومحمد بن أيوب من حديث السكن بن أبي كريمة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. [٣/ق٨-ب]

ورواه ثوبان عن النبي الطَّلِين كرواية أبي أيوب من حديث صالح بن جبير ، ثنا أبو أسماء الرحبي ، عنه .

وعمر بن الخطاب عشف من رواية عبد الله بن محمد بن فاختة ، ثنا هارون ، ثنا على بن عاصم ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عنه .

وعبد الله بن السائب من رواية ابن أبي ليلي ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عنه .

والعباس بن عبد المطلب من رواية موسئ بن عبيدة ، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر ، ثنا محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي رافع ، عنه .

والفضل بن عباس من رواية عبد الرحمن بن حميد الطائي، عن أبيه، عن أبي رافع، عنه .

وأم سلمة من رواية عمر بن قيس ، عن ابن جبير ، عنها .

الجواب الثاني: بطريق التسليم وهو أن نقول: ولئن سلمنا ضعف هذا الحديث، فالأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب، وما نحن فيه من هذا القبيل، وأيضا يجوز أن يكون ذُكِرَ هذا الحديث متابعة لما روئ في هذا الباب من الصحيح، فافهم.

ص: وقد روي هذا أيضًا عن جماعة من المتقدمين ، حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عُبَيْدة ، عن إبراهيم قال : «كان عبد الله يُصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ، ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة» .

حدثنا أبو بشر الرّقي ، قال: ثنا أبو معاوية الضرير ، عن مُحِلَّ الضبي ، عن إبراهيم: «أن عبد الله بن مسعود الله كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم».

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حُصَيْن ، عن إبراهيم قال: «ماكانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : «سأل محل الضَبئُ إبراهيم عن الركعات قبل الظهر أيُفْصَلُ بينهن بتسليم؟ فقال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وإن شئت وصلت» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن» .

قال أبو جعفر كَتَلَتُهُ: فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا في هذه الآثار، لم يَدْفع ذلك ولم يعارضه شيء، وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب.

ش: أي وقد روي التطوع بالنهار بأربع ركعات بتسليمة واحدة في آخرهن عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وأخرج عن الصحابة: عن ابن مسعود الشيئ من طريقين:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن عباد بن عوّام، عن حصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «أربع قبل الظهر لا يُسلّم بينهن إلا أن يتشهد» انتهى.

قلت: رواية إبراهيم عن عبد الله مرسلة.

والآخر: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم روئ له الجماعة ، عن مُحِل -بضم الميم وكسر الحاء المهملة- بن محرز الضبي الأعور الكوفي -وثقه ابن معين وأحمد ، وقال النسائي: ليس به بأس .

وأخرج عن إبراهيم من ثلاث طرق:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجهاعة.

وهذا إسناد صحيح .

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة، عن مغيرة بن مقسم الضبي روى له الجماعة . [٣/ق٥٠-أ]

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧ رقم ٥٩٤٥).

قوله: «أَيُفْصلَ» الهمزة فيه للاستفهام.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضَّبَعي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

قوله: «لم يدفع ولم يعارضه» تنازعا في قوله: شيء، وقد عُرِفَ أن الإعمال في مثل هذا للثاني عند البصرية، وللأول عند الكوفية.

ص: وكان من حجة الذين جعلوا له أن يُصلي بالليل ثهانيًا لا يَفْصِل بينهن بتسليم: حديث رسول الله ﷺ: «أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث».

فقيل لهم: فقد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ﴿ الله كان يُسَلِّم بين كل اثنين منهن » .

وهذا الباب إنها يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لِمَا فعل النبي الله وأمر به وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ولا من فعله أنه أباح في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين ، فبذلك نأخذ ، وهو أصح القولين عندنا في ذلك ، والله أعلم .

ش: أراد بهؤلاء الذين جعلوا للمتطوع أن يُصلي بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة: الثوري والحسن بن حيّ وأبا حنيفة رحمهم الله ؛ فإنهم استدلوا على ذلك بما روي عن النبي الطّينة أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث.

وقد أخرجه مسندًا في باب الوتر ، ولما كان اختيار الطحاوي في هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أن التطوع بالليل لا يزاد على ركعتين بتسليمة واحدة ؛ ذكر استدلال هؤلاء ، ثم أجاب عنه بقوله : «فقيل لهم» أي لهؤلاء الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيًا بتسليمة واحدة : «فقد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . . » إلى آخره .

وقد أخرجه في باب «الوتر» بقوله: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة عضا قالت: «كان رسول الله الناه الناه يصلى فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلِّم بين كل ركعتين...» الحديث.

وقد ذكرنا هناك أن مسلمًا(١) وأبا داود(٢) أخرجاه أيضًا.

قوله: «وهذا الباب» أشار به إلى باب كيفية إقامة النوافل.

قوله: «فبذلك نأخذ» أي بما روي عن النبي الطُّيَّة أنه كان يسلم بين كل ركعتين من النوافل.

قوله: «وهو أصح القولين عندنا في ذلك» أي هذا الذي أخذنا هو أصح القولين، وأراد بهما قول أبي حنيفة ومن تبعه، وقول أبي يوسف ومحمد، وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد أيضًا كما ذكرناه، والله أعلم.



⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٩ رقم ١٣٣٦).

ص: باب: التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: «مَنْ كان مُصلّيًا منكم بعد الجمعة فليصلّ أربعًا».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وسفيان هو ابن عُيئنة ، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات المدني ، روى له الجهاعة .

وأخرجه مسلم(١): حدثني زهير بن حرب ، قال: نا جرير.

ونا عمرو الناقد وأبو كريب، قالا: نا وكيع، عن سفيان، كليهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الطيخ : «مَنْ كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا».

وليس في حديث [٣/ق٩٠-ب] جرير «منكم» ، وفي لفظِ له : "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا» ، وفي لفظٍ آخر : "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا» .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ونا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسهاعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عن إسهاعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عنه –قال ابن الصباح – : «مَنْ كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» وتمّ حديثه – وقال ابن يونس – : «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا».

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۲۰۰ رقم ۸۸۱).

⁽٢) (سنن أبي داود؛ (١/ ٢٩٤ رقم ١١٣١).

وأخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

فإن قيل: ينبغي أن يكون هذا واجبًا ؛ لوجود الأمر.

قلت: نبّه الطَّيْقَةَ على عدم الوجوب بقوله: «مَنْ كان منكم مُصلِّيًا» وهو القرينة الصارفة عن الوجوب فيكون سنة.

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يُفصل بينهن بسلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا حنيفة ومحمدًا وأحمد في رواية وإسحاق، فإنهم قالوا: السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات، ويحكى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي، وقال القاضي عياض: قال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي أربعًا لا يفصل بينهن بسلام.

قوله: «واحتجوا في ذلك بهذا الحديث» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة والمنافقة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه : ركعتان كالتطوع بعد الظهر .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مالكًا وأحمد في رواية ويحيى بن يحيى والزهري ؛ فإنهم قالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان . ويحكى ذلك عن ابن عمر .

⁽۱) «جامع الترمذي» (۲/ ۳۹۹ رقم ۵۲۳).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٦).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٢).

وقال عياض: أخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الإمام أشدّ، ووسَّع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا، ووجه ذلك أن لا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعًا، أو يظن جاهل ممَّنْ رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهرٌ.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بِشْرِ الرَقِّيٰ ، قال: ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الله : «أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارِمٌ ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «رأى رجلًا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعًا؟ قال : وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل النبي الجمعة أربعًا؟ قال : وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل النبي الجمعة أربعًا؟ قال : وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول .

ش: أي احتج هؤ لاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث ابن عمر ﴿ عَشَفُ .

وأخرجه من وجهين صحيحين :

أحدهما: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجهاعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني روى له الجهاعة، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله الطّيّلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

وأخرجه الترمذي (٢) والنسائي (٦) وابن ماجه (١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وليس في حديثه : «في بيته» .

Click For More Books

⁽١) السنن أبي داود» (١/ ٢٥٩ رقم ١١٣٢).

⁽٢) الجامع الترمذي» (٢/ ٣٩٩ رقم ٥٢٣).

⁽٣) «المجتبئ» (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٨).

⁽٤) «ستن ابن ماجه» (١/ ٣٥٨رقم ١١٣٠).

واخرجه مسلم (۱): عن يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: «أنه وصف تطوع صلاة النبي النال فقال: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته».

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عارم -وهو محمد بن الفضل السَّدُوسي البصري شيخ البخاري- عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): [٣/ق٩١-أ] حدثنا محمد بن عبيد وسليهان بن داود - المعنى – قالا: ثنا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر هيئ رأى رجلًا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ وكان عبدالله يصلي ركعتين يوم الجمعة في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله الطيلا».

قلت: وإنها أنكر ابن عمر على ذلك الرجل لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ، ولأنه خالف فعل الرسول الطّيني في زعمه ؛ لأنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله الطّيني .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ستٌ ، أربعٌ ثم ركعتان .

ش: أي خالف الفريقين المذكورَيْن جماعة آخرون؛ وأراد بهم: عطاء ومجاهدًا وحميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأبا يوسف، فإنهم قالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات، أربع بتسليمة، ثم ركعتان بعدها، ويحكى ذلك عن على بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري.

ص: وقالوا: قد يحتمل أن يكون النبي الله قال ما رواه عنه أبو هريرة أولًا، ثم فعل ما رواه عنه ابن عمر، فكان ذلك زيادة فيها تقدم من قوله، والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك:

⁽١) اصحيح مسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨٢).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٤ رقيم ١١٢٧).

أن سليهان بن شعيب حدثنا ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء -قال أبو إسحاق : حدثني غير مرة - قال : «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة ، فلها سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قام فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف» .

فهذا ابن عمر عصص قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين، ثم أربع، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لل وفعله، على ما ذكرناه.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون، وهذه إشارة إلى الجواب عن حديث أبي هريرة والتوفيق بين الأحاديث، بيانه: أن حديث ابن عمر عشيس يَحْتملُ أن يكون متأخرًا عن حديث أبي هريرة، مشتملًا عليه وعلى زيادة؛ فيجب قبولها والعمل بها.

والدليل على هذا التوفيق: ما قاله عطاء بن أبي رباح أنه قال: «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلم سلم قام، فصلى ركعتين، ثم قام فصلى أربع ركعات، ثم انصرف» ففعله هذا يدلُّ على أنه قد ثبت عنده ذلك من قول النبي الطَّيْلًا وفعله.

ثم إنه أخرج حديث عطاء هذا عن سليهان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن ابن زياد الثقفي الرصاصي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عطاء . وهؤلاء كلهم ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: «كان ابن عمر عليه إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ست ركعات، ركعتين ثم أربعًا».

ص: وقد روي عن علي على على مثل ذلك: حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا عبد الرحمن ، عن أبي عبد الرحمن ، عن على على على على على على الله قال: «مَنْ كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستًا».

⁽۱) «مصنف ابن أبي شبية» (۲۱ ٤٦٤ رقي ٥٣٧٠). Click For More Books

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: «علّم ابن مسعود الناس أن يُصلُّوا بعد يوم الجمعة أربعًا، فلم جاء عليُ الشّف علمهم أن يُصلُّوا ستًا».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: «قدم علينا عبد الله ، فكان يُصلّي بعد الجمعة أربعًا، فقدم بعده عليُّ ﴿ فَكَانَ إِذَا صلّى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعًا، فأعجبنا على ﴿ فَكَانَ إِنَّا مَا لَا عَلَى الْحَمْدَ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

ش: أي قدروي عن علي بن أبي طالب [٣/ق٩١-ب] مثل ما روي عن عبد الله بن عمر من فعل التطوع بعد الجمعة بستّ ركعاتٍ .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حَصِين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، واسمه عثمان بن عاصم الكوفي، روى له الجهاعة، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلمي الكوفي القاري ولأبيه صحبة، روى له الجهاعة.

وأخرج عبد الرزاق(١) من حديث أبي إسحاق أنه قال: «كان علي وشف يصلي بعد الجمعة ست ركعات» قال: وبه نأخذ.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۲): عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: «كان عبد الله يصلي أربعًا، فلما قدم عليٌ هيئك صلّى ستًا، ركعتين وأربعًا».

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۳/ ۲٤۷ رقم ۵۵۲۶).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شبية» (۱/ ٤٦٤ رقيم ٥٣٦٩). Click For More Books

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱): ثنا هشيم ، قال: أنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: «قدم علينا ابن مسعود والمنتخف فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا ، فلما قدم علي المؤنف أمرنا أن نصلي ستًا ، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ، قال: كنّا نصلي ركعتين ثم أربعًا » .

ص: وثبت بها ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستٌ ، وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال: أحبُ إليَّ أن يُبدأ بالأربع ثم يُثنَّى بالركعتين ؛ لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلّى بعد الجمعة مثلها على ما قد نُهِيَ عنه ، فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مُسهِر ، عن خَرشة بن الحر «أن عمر عن كان يكره أن يُصلّى بعد صلاة مثلها» .

قال أبو جعفر: فلذلك استحبّ أبو يوسف عَنْلَهُ أَن يُقدِّم الأربع قبل الركعتين ؛ لأنهن لسن مثل الركعتين ، وكره أن تُقدَّم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة هيئ فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب، والله أعلم.

ش: أي وثبت بها ذكرنا من الآثار المذكورة أن المستحب أن يصلي بعد صلاة الجمعة ستّ ركعات، وهو قول أبي يوسف والشافعي والثوري وآخرين -الذين ذكرناهم فيها قبل- إلا أن أبا يوسف قال: أحب إليّ . . . إلى آخره.

ثم إسناد الأثر المذكور صحيح، أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز، عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري روئ له الجهاعة، عن سفيان

⁽۱) «مصنف ابن أبي شبية» (۲۶ /۱) (مصنف ابن أبي شبية (۲۶ /۱)

الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن سليمان بن مُسْهِر الفزاري الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن خَرَشَة -بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والشين المعجمة - ابن حُرِّ الفزاري ، وكان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب ويقال: له صحبة ، روى له الجهاعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسُهِر، عن حَرَشة قال: «كان عمر عَشْكُ يكره أن يُصلَّىٰ خلف صلاة مثلها».

ونا هشيم (٢) ، عن الأعمش ، عن سليهان بن مُسْهِر ، عن خرشة بن الحر ، عن عمر ونا هشيم : «أنه كره أن يُصلّى بعد المكتوبة مثلها» انتهى .

وذلك أنه إذا تنفل بعد الفرض مثله لا يتميز الفرض من النفل، وللفرض مزية كبيرة على النفل، والله تعالى أعلم. [٣/ ق٩٦-أ]

* * *

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۲۲ رقم ۹۹۸ ٥).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢رقم ٦٠٠٣).

ص: باب: الرجل يفتتح الصلاة فاعدًا هل يجوز له أن يركع فائمًا؟

ش: أي هذا باب في بيان من شرع في الصلاة قاعدًا هل يجوز له أن يركع حال كونه قائمًا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى.

ص: حدثنا سليهان بن شُعَيْب ، قال : ثنا الخَصِيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة على قائما ، قالت : «كان رسول الله الله الله يُكبّر للصلاة قائما وقاعدًا ، فإذا صلى قائما يركع قائما ، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا » .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا وهب بن جرير ، قال: ثنا هشام بن حسّان ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة على أنه سألها عن ذلك فحدثته عن النبي مثله سواء .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، عن النبي الله مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن سنان ، قال: ثنا إبراهيم بن طهان ، عن بدئنل . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمّل بن إسهاعيل ، قال: ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة . . .» فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسهاعيل المنقري، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بُدَيل بن مَيْسرة وحميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، عن النبي مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المُشعوديّ، عن يونس بن عُبَيْد، عن عبد الله بن مغفل، عن عائشة، عن النبي الله الله .

ش: هذه ثمان طرق صحاح:

الأول: عن سليان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي نزيل مصر ، عن يزيد بن إبراهيم التُسْتري أبي سعيد البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي -بضم العين- أبي عبد الرحمن البصري ، عن عائشة أم المؤمنين على .

وأخرجه النسائي (1): أنا عَبْدة بن عبد الرحيم ، قال: أنا وكيع ، قال: حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الطّيّة يصلي قائمًا وقاعدًا ، وإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا وإذا افتتح قاعدًا ، كا قاعدًا ، وإذا افتتح الصلاة قائمًا ولا الله الطّيّة يصلي قائمًا وإذا افتتح الصلاة قائمًا وكع قائمًا وإذا افتتح قاعدًا ركع قاعدًا » .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو معاوية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألنا عائشة عن صلاة رسول الله المسلاة المسلاة قائمًا وقاعدًا فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبدالله بن أبي بكر واسمه السَّكَنُ بن الفضل الأُزَّدي العَتكي - بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق - نسبة إلى عَتيك أب حَيِّ من العرب، وهو عتيك بن أسد بن عمران بن عَمْروُ مزيقياء ابن ماء الساء.

⁽١) «سنن النسائي الكبرئ» (١/ ٤٢٧ رقم ١٣٥٥) ، و «المجتبئ» (٣/ ٢١٩ رقم ١٦٤٧).

⁽٢) اصحيح مسلم» (١/ ٥٠٥ رقم ٧٣٠).

وهو يروي عن أبي هلال محمد بن سليم الراسِبي ، عن محمد بن سيرين . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا الحسن بن موسى ، نا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة والله أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله الحين عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة وإذا صلى قائمًا ركع قائمًا وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا .

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن بُكَير القرشي المصري، عن حماد بن زيد، عن بُدَيْل بن ميسرة العقيلي البصري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي . [٣/ ق٩٢ – ب]

وأخرجه مسلم (۱): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حماد، عن بديل وأيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة على قالت: «كان رسول الله الطيخ يُصلّي ليلًا طويلًا، وإذا صلّى قائمًا يركع قائمًا وإذا صلّى قاعدًا ركع قاعدًا».

وأخرجه أبو داود (٣): عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن بديل وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق . . . إلى آخره نحوه .

الخامس: عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن سنان الباهلي شيخ البخاري ومسلم ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد (٤) أيضًا من حديث بديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله السلام إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» .

 ⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٢ رقم ٢٦٣٠٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٠). (٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥١ رقم ٩٥٥).

⁽٤) المسند أحمد (٦/ ٢٢٧ رقم ٢٥٩٤٦ ، ٢٦١/ ٦رقم ٢٦٢٩٦).

السادس: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (١): عن إسماعيل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : "سألت عائشة عن صلاة رسول الله الطبح ، قالت : كان يُصلي أربعًا قبل الظهر وثنتين بعدها ، وثنتين قبل العصر ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين بعد العشاء ، ثم يُصلّي من الليل تسعًا . -قلت : أقائمًا أم قاعدًا ؟ قالت : يصلي ليلًا طويلًا قائمًا ، وليلًا طويلًا قاعدًا . قلت : كيف يصنع إذا كان قاعدًا ؟ قالت : إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا - وركعتين قبل الصبح » .

السابع: عن أحمد بن داود المكي ، عن موسى بن إسماعيل النقري البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن بُدَيل بن ميسرة وحميد الطويل ٠٠٠ إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة وشخ عن صلاة رسول الله الطبي بالليل فقالت: كان يصلّي ليلا طويلًا قائمًا ، وليلاً طويلًا قاعدًا ، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا ».

ص: فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائمًا لمن افتتح الصلاة قاعدًا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/۲۱۲ رقم ۲۵۸۱).

⁽۲) اصحیح مسلم (۱/ ٥٠٥ رقم ١٠ – ٥٠٥ رقم (۲) Click For More Books

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين وأشهب من المالكية وبعض الظاهرية ؟ فإنهم ذهبوا إلى كراهة الركوع قائمًا لمن شرع في الصلاة قائمًا ، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؛ وأراد بهم: الحسن البصري والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي ومالكا وأحمد فإنهم لم يروا به – أي بها ذكر من الصورة – بأسًا.

ثم اعلم أن الصلاة قاعدًا من غير عذر في الفرض لا تجوز إجماعًا وفي النفل تجوز إجماعًا ؛ لأن باب النفل أوسع ؛ لأنه جاء عنه النفي أنه كان يصلي في شيخته قاعدًا وإذا شرع في النفل قائمًا ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس.

فقال القاضي عياض: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسًا، وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نَوَى القيام فيها كلها هل له أن يجلس؟ فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب، ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع، فقيل: متربعًا، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي [٣/ ق٩٠-أ] ووافق أبو يوسف إلا أنه قال: يثني رجليه عند الركوع كالتشهد.

وقيل: جلوسه كله كهيئة جلوسه في التشهد. قاله ابن المنكدر، وهو قول ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم وأحد قولي الشافعي وربيعة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١): لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا وأنه في القيام أفضل ويكون في حال القيام متربعًا ويثني رجليه في الركوع والسجود، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق، وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه: يجلس كيف شاء، وروي عن

⁽١) «المغني» (١/ ٨١١).

ابن المسبب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعي، ثم قال: وهو مخير في الركوع والسجود، إن شاء من قيام، وإن شاء مِن قعود، ثم روى الحديث المذكور والحديث الذي يأتي، ثم قال: قال أحمد وإسحاق: العمل على كلا الحديثين.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدّثه، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن انها أخبرته : «أنها لم تر النبي الله يصلي صلاة الليل قاعدًا حتى إذا أراد الركوع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع».

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي الله مثله .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، عن النبي النه مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي الله مثله.

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبدالله بن شقيق؛ لأن في هذا أنه كان يركع قائمًا بعد ما افتتح الصلاة قاعدًا، وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق؛ لأن صبره على الركوع حتى يركع قاعدًا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائمًا بعدما افتتح قاعدًا، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيها ذهبوا إليه حديث عروة ، عن عائشة ، فإنه ذكر في حديثه عن عائشة خلاف ما ذكره عبدالله بن شقيق عنها ، ولكن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الحديثين صحيحان ، ولكن الطحاوي رجَّح الحديث الثاني على الأول في حق العمل بالوجه الذي ذكره .

وقال أحمد يَعَلَقهُ: الحديثان صحيحان والعمل عليهما.

وكذا قال إسحاق بن راهويه.

ثم إنه أخرج هذا الحديث من أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري(١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله الطلا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قط حتى دخل في السنّ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد».

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٣): حدثني زهير بن حرب، قال: نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله التخليلة يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا حتى إذا كبر قرأ جالسًا، حتى إذا [٣/ ق٩٠-ب] بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع».

⁽١) اصحيح البخاري، (١/ ٣٧٦ رقم ١٠٦٧).

⁽٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٠ رقم ٩٥٣).

⁽۳) اصحیح مسلم؛ (۱/ ۵۰۵ رقم ۷۳۱) . Click For More Books

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وأبي النضر -بالضاد المعجمة- مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١): ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عُمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين و أن رسول الله على كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع».

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إلى قوله: «مثل ذلك» . وأخرجه أبو داود (٣): عن القعنبي ، عن مالك نحو مسلم ، فافهم .

* * *

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٦ رقم ١٠٦٨).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٥ رقم ٧٣١).

⁽٣) السنن أبي داود؛ (١/ ٢٥٠ رقم ٩٥٤).

ص: باب: التطوع في المساجد

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطوع في المساجد ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال: ثنا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده: «أن النبي الشيئ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل ، فلما فرغ رأى الناس يُسبِّحون ، فقال: يا أيها الناس ، إنها هذه الصلاة في البيوت» .

ش: رجاله ثقات، وأبو بكرة بكار، وأبو المطرف محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري، ومحمد بن موسئ بن أبي عبدالله الفِطْري -بالفاء المكسورة - روى له الجماعة إلا البخاري، وسعد بن إسحاق روى له الأربعة، وأبوه إسحاق بن كعب وثقه ابن حبان، وجدّه كعب بن عُجْرة الصحابي.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، نا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه ، عن جده: «أن النبي المنت أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت».

وأخرجه الترمذي (٢) ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي التلك يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته».

وأخرجه ابن ماجه^(۲) أيضًا .

قوله: «عبد الأشهل» بالشين المعجمة بطن من الأنصار .

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١ رقم ١٣٠٠).

⁽۲) «سنن الترمذي» (۲/ ۵۰۰ رقم ۲۰۶).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٨ رقم ١١٦٥).

قوله: «يُسبِّحون» أي يتنفلون، وأراد بها سنة المغرب، وإنها قال: «إنها هذه الصلاة في البيوت» لأنها أبعد من الرياء، ولئلا تخلى البيوت عن ذكر الله تعالى.

ص: حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حَرَام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سَعْد قال : «سألت النبي الله عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيّتي أحبُّ إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

ش: رجاله ثقات، وحرام -بفتح الحاء والراء المهملتين - ضد حلال، بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكيم الأنصاري روئ له الأربعة، ووثقه العجلي. وعبد الله بن سعد الأنصاري الحرّامي عدادُه في الصحابة، سكن دمشق.

وأخرجه الطبراني بأتم منه: ثنا بكر بن سهل ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ،

واخرجه الطبراني باتم منه: ثنا بكر بن سهل ، ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سَعْد قال : «سألت رسول الله الشيخ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في بيتي ، والصلاة في المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض ، فقال رسول الله الشيخ : إن الله [٣/ ق٤٩-أ] لا يستحيي من الحق -وعائشة إلى جَبْبه - أما أنا فإذا كان مني وطء ، قمت فتوضأت ثم اغتسلت ، فأما الماء يكون بعد الماء فذاك فإذا كان مني وكل فحل يُمْذِي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيبك وتوضأ وضوءك المضلاة ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترئ ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيتي أحبً إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها» .

ص: قال أبو جعفر كَنَانَهُ: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يُفْعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب، والركعتين عند دخول المسجد، وأما ما سوئ ذلك فلا ينبغي أن يُصَلَّىٰ في المساجد

ولكن يُؤخر ذلك إلى البيوت . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أراد بالقوم هؤلاء :السائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعُبَيْدة ؛ فإنهم قالوا : لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب.

وقال عياض: وذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة ، وإليه ذهب النخعي وعبيدة ؛ لئلا تخلى بيوتهم من الصلاة ، ولئلا يختلط أمرها على الجُهّال فيَعدُّونها من الفرائض ، وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع ، وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التطوع في المساجد حسنٌ غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

ش: أي خالف القوم المذكورين في الحكم المذكور جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من العلماء، فإنهم قالوا: التطوع في المساجد حسن لكونها بنيت لأجل إقامة الصلوات، ولكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل لكونها أبعد من الرياء، ولئلا تُخلى المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها.

وقال ابن قدامة : الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس عباس عباس فقط قال : قال في العباس : «بِت الليلة بآل النبي الله ، قال : فصلى النبي الله العشاء ، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره » .

فهذا رسول الله الله الله الله قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل ، فذلك عندنا حسن ، إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله الله : «خيرُ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي احتج الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث ابن عباس.

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي روى له الجهاعة ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، روى له الجهاعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، وى له الجهاعة سوى مسلم ، عن علي بن عبد الله بن عباس روى له الجهاعة البخاري في «الأدب» .

وأخرجه الطبرانيفي «الكبير» بهذا الإسناد، وقد ذكرناه في باب الوتر؛ لأن الطحاوي أخرج هناك طرفًا منه.

قوله: «لقوله الكلانة: خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا حديث صحيح قد أخرجه معلقًا هاهنا.

و أخرجه الترمذي (١): عن زيد بن ثابت ، عن النبي الطّيم [٣/ق٩٠-ب] قال : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

وأخرجه أبو داود (٢): عن زيد بن ثابت أن النبي الطّيّة قال: الصلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة».

وأخرجه الجهاعة (٣): عن ابن عمر هشف قال: قال رسول الله الله الله الله العلا : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

⁽١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٢ رقم ٤٥٠).

⁽٢) اسنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٢٠٤٤).

⁽٣) الصحيح البخاري، (١٦٦/١ رقم ٤٢٢)، والصحيح مسلم، (١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٧)، والسنن أبي داود، (١/ ٢٧٣ رقم ٢٠٤٣)، والمجتبئ، (٣/ ١٩٧ رقم ٢٥٩)، والمجتبئ، (٣/ ١٩٧ رقم ١٥٩٨)، والمجتبئ، (٣/ ٤٨١).

وأخرج الطبراني: من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يَوْفَعه: «نَوِّروا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود والنصارئ».

وأخرج ابن أبي شبية في «مصنفه» (١) بسند جيد: عن زيد بن خالد الجهني يرفعه: «صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

杂杂杂

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٥).

ص: باب: التطوع بعد الوتر

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطوع بعد الوتر ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدُ، قال: ثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي المنت قال: «كان النبي الله يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر وعفان، قالا: ثنا شعبة، قال: أبو إسحاق أنبأني غير مرة، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث، عن علي عن النبي الله مثله.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: ثنا إبراهيم بن طهان، عن أبي إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل .

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر ؛ حتى يَسْتُوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

ش: هذه أربعة أسانيد:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أسد بن موسى الثقة ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي إسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجهاعة ، عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى له الأربعة ، ووثقه العجلي وابن المديني .

وأخرجه أحمد في «مسئده»(١): ثنا محمد بن فضيل ، نا مطرف ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «يوتر في أول الليل» أراد به بعد صلاة العشاء الآخرة ، وقد علم بذلك أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ففِعْلُه الطلا أول الليل وأوسطه ؛ بيان للجواز ، وتأخيرُه إلى آخر الليل ؛ تنبيه على الأفضل لمن يثق بالانتباه ، وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم : أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج .

وبعضهم يوترون آخر الليل ، منهم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين .

وأما أمره الطَّيِّةُ لأبي هريرة قبل النوم بالوتر فهو اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة. والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه.

قوله: «وفي وسطه» بسكون السين، والفرق بينه وبين الوسَط بالتحريك أن الوسُط بالسكون يقال في مكان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس [٣/ق٥٩-أ] فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالفتح، وقيل: كل منها يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي وعفان بن مسلم كلاهما ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة . . . إلى آخره .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ۷۸ رقم ۵۸۰).

وأخرجه ابن ماجه (۱): ثنا علي بن محمد، نا وكيع، وثنا محمد بن بشار، نا محمد ابن جعفر، قالا: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «من كل الليل قد أوتر رسول الله الليل ، من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر».

الثالث: عن ربيع بن سليهان الجيزي الأعرج ، عن يعقوب بن إسحاق بن عباد العبدي البصري ، عن إبراهيم بن طههان بن شعبة الخراساني ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب عليه في .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري وأحمد، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روئ له الجماعة، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبي محمد الكوفي الأعور روئ له الجماعة إلا البخاري، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسُمِّي السُّدي.

وهو يروي عن عبد خير بن يزيد أبي عمارة الكوفي روئ له الأربعة، قال العجلى: كوفي تابعي ثقة.

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٢): نا غسّان بن الربيع ، نا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير قال : «خرج علينا علي بن أبي طالب عشين ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل عن الوتر ؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه ، فقال : إن رسول الله السيخ كان يوتر في أول الليل ثم أوتر في وسطه ، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة . قال : وذلك عند طلوع الفجر » .

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۷۵ رقم ۱۱۸٦).

⁽۲) «مستدأ حمد» (۱/ ۱۲۰ رقم ۹۷۶).

قوله: «وقال مرة أخرى: أبو إسرائيل» أي قال عبيد الله بن موسى مرة : أخبرنا إسرائيل، ومرة أخرى قال : أبو إسرائيل. وكذا وقع في رواية أحمد كها ذكرنا، وأبو إسرائيل اسمه إسهاعيل بن أبي إسحاق وهو إسهاعيل بن خليفة العبسي، قال أبو زرعة : يُعدّ في الكوفيين، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: أبو إسرائيل يكتب حديثه، وعن يحيى: صالح. وعن أبي زرعة : صدوق كوفي إلا أنه كان في رأيه غلو. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ.

ص: قال أبو جعفر تَعَلَمُهُ: فذهب قومٌ إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يُجعل فيه الوتر هو السحر، وأنه لا يتطوع بعده، وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترًا آخر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء :عمرو بن ميمون ومكحولا وإسحاق؛ فإنهم قالوا : وقت الوتر الذي ينبغي أن يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده ، فلو تطوع بعده فقد نقض وتره وعليه أن يعيد وتزا آخر ، ويحكئ ذلك عن علي ، وأسامة ، وأبي هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود وأبي هريرة ، وحاصل ما ذهبوا إليه : أن من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ينبغي له أن يصلي ركعة يشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد .

ص: واحتجوا في ذلك بتأخير النبي على الوتر إلى آخر الليل، وبها روي عن جماعة من أصحابه على من بعده أنهم كانوا يَرؤن أن كل مَنْ تطوع بعد وتره فقد نقضه.

وذكروا في ذلك: ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسهاعيل، قال: ثنا محاد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير، عن موسئ بن طلحة، أن عثمان عنهان قال: "إني أوتر أول الليل، فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعةً فها شبهتها [٣/ق٥٥-ب] إلا بقلوص أضمها إلى الإبل».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وَهُب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر عن كان يفعل ذلك » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حِطّان بن عبد الله ، قال : سمعت عليًا عليه يقول : «الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ، ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فوصل إلى وتره ركعة ، فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخّر وتره إلى آخر الليل » .

حدثنا محمد بن بحر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام، عن قتادة ومالك بن دينار، عن خلاس قال: «كنت جالسًا عند عمار شخ ، فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم. قال: أحسب قتادة قال في حديثه -: فإني أوتر بليلٍ خمس ركعاتٍ ثم أرقد، فإذا قمتُ من الليل شفعتُ ».

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن زيد بن عبدالله بن قُسَيط ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر وسط قال: «من أوتر فبدا له أن يُصلّى ، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعُدُ» .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مسروق، قال: قال الله عمر: «شيء أفعله برأي لا أرويه...» ثم ذكر نحوًا من ذلك.

قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود ﴿ يَتَعجّبُونَ مَن صَنْيِعِ ابن عَمر ﴿ يَتَعجّبُونَ مَن صَنْيِعِ ابن عَمر

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيل بن أبي كثير ، عن أبي الخارث الغفاري ، عن أبي هريرة : «أن رجلًا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ، ثم قام ، كيف يصنع؟ قال : يُتمَّها عشرًا» .

وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

ش: أي احتج هؤلاء القوم فيها ذهبوا إليه بتأخير النبي السلا وتره إلى آخر الليل واحتجوا أيضًا بها روي عن جماعة من الصحابة على أنهم كانوا يرون أن كل من صلى تطوعًا بعد أن صلى وتره فقد نقض وتره ، وعمن روي ذلك عنهم: عثمان بن عفان وأبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة على .

أما أثر عثمان فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير بن سُوَيْد الكوفي المعروف بالقبطي روى له الجماعة، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل كوفة روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان هيئي : «أنه كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهها إلا بالغربية من الإبل».

قوله: «إلا بقَلُوص» بفتح القاف وهي الناقة الشابة.

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة... إلى آخره.

وأما أثر أبي بكر على فأخرجه بإسناد حسن جيد، عن أبي بكرة بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۸۲ رقم ۱۷۳۰). Click For More Books

عمران بن بشير بن محرر وثقه ابن حبان ، عن أبيه بشير بن محرر -براء مهملة مكررة- روى له أبو داود [٣/ق٩٦-أ] عن سعيد بن المسيب : «أن أبا بكر وشك كان يفعل ذلك» وأشار به إلى ما روي عن عثمان وشك .

وأخرجه البيهقي (١) بأتم منه: من حديث سعيد بن المسيب قال: «كان ابن عمر وأخرجه البيهقي (١) بأتم منه: من حديث سعيد بن المسيب قال: «كان ابن عمر هيئ يوتر أول الليل، فإذا قام، نقض وتره ثم صلى، ثم أوتر آخر صلاته أو الخر الليل وكان خيرًا مني ومنهما أبو بكر هيئ يوتر أول الليل ويشفع آخره».

وأما أثر على هيك فأخرجه بإسناد جيد أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغَنَوي البصري ونسبته إلى غني بن يعصر -قبيلة - عن حِطان -بكسر الحاء - بن عبد الله ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث شعبة، عن أبي هارون الغنوي، سمعتُ حطان، سمع عليًا يقول: «الوتر ثلاثة أنواع...» إلى آخره.

وأما أثر عمار وضي فأخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي، عن يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن قتادة ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهور الثقة الكبير، روى له البخاري مستشهدًا والأربعة كلاهما، عن خِلاس -بكسر الخاء المعجمة- بن عمرو الهجري روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا وكيع ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو الهجري ، عن عمار قال: «أما أنا فأوتر ، فإذا قمتُ صليت مثنى مثنى وتركت وترى الأول كما هو».

السنن البيهقي الكبرئ (٣/ ٣٦ رقم ٤٦٢٣).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٧ رقم ٢٦٢٤).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٣ رقم ٦٧٣٤).

وأما أثر عبد الله بن عمر عصف فأخرجه من طريقين بإسناد صحيح أيضًا.

الأول: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن زيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلاهما ، عن ابن عمر .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن هشيم ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن ابن عمر .

والثاني: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير ابن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مسروق بن الأجدع . وأخرجه الطيالسي في «مسنله» .

وأما أثر أبي هريرة: فأخرجه عن أبي بكرة أيضًا، عن أبي داود أيضًا، عن حرب بن شداد اليشكري، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي الحارث الغفاري، ذكره أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه وعن اسمه.

وأخرجه الطيالسي في «مسئله»: عن حرب بن شداد اليشكري . . . إلى آخره نحوه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضًا للوتر .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: طاوسًا وعلقمة وأبا مجلز والنخعي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وعبدالله بن المبارك والشافعي ومالكًا وأحمد وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۸۲ رقم ۲۷۲٦).

ناقضًا للوتر، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعهار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة هِشِيْهُ .

وقال ابن حزم في «المحلى»: والوتر آخر الليل أفضل، ومن أوتر أوله فحسَنٌ، والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترًا آخر ولا يشفع بركعة.

ص: وروَوْا عن النبي الله في ذلك ما حدثنا فهدٌ، قال: ثنا يحيى بن عبدالله البابئُتي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي الله ركع ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالسٌ، فلما أراد أن يركع قام فركع».

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضًا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام.

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبدالله بن الضحاك بن بابُلْت البَابُلْتي أبي سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي، فيه مقال، فعن يحيى بن معين: أنه لم يسمع والله من الأوزاعي شيئًا. وقال ابن عدي: وليحيى البابلْتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة (١). وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيها انفرد به.

قلت: استشهد به البخاري في كتاب الحج في باب نزول النبي التَّلِيلِيْ بمكة .

وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليهامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، ناهشام ، عن

⁽١) وبقية كلامه كما في «الكامل» (٧/ ٢٥٠) : وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين ، والضعف على حديثه بَيِّن .

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله الناه الناه فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثهان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وأخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) أيضًا .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه دلالة على إباحة التطوع بعد الوتر ، وهو حجة على من منع ذلك .

الثاني: احتج به الأوزاعي، وأباح ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع مَنْ فعله. وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلها الطلاة بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يُواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا يغتر بقول عائشة: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن «كان» لا يلزم منها الدوام والتكرار، وإنها هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دلّ دليل على التكرار عُمل به وإلا فلا يقتضيه بوضعها، كذا قالوا، وفيه نظر، وقد مرّ تحقيق هذا في باب الوتر فليعاود إليه.

الثالث: فيه بيان جواز النفل كما ذكرناه ، والله أعلم.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك عنه النبي الله كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة».

Click For More Books

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/۲٪ رقم ۱۳٥٠).

⁽۲) «المجتبئ» (۳/ ۲۵۲ رقم ۱۷۸۱).

ش: أبو غسان مالك بن إسهاعيل النَّهْدي شيخ البخاري، وعهارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري فيه مقال، فقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال الدارقطني: ضعيف. ووثقه ابن حبان، وأحمد في رواية، وعن يحيى: صالح. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه البيهقي (١): من حديث محمد بن بزيع ، عن إسحاق الأزرق ، نا عمارة بن زاذان ، نا ثابت البناني ، عن أنس : «كان رسول الله الله الله يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع ، ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما الرحمن والواقعة . قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (٢) ﴿ قُلُ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ (٣) ونحوها » . وقال مرة : «نقرأ فيهن » . وقال : تفرد به عمارة .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن النبي على كان يصليها بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيها بـ ﴿إِذَا زُلْزَلَتِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ .

ش: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله الطفاوي أبو بكر البصري شيخ البخاري وأبي داود، وعبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري روئ له الجهاعة، [٣/ ق٧٥-أ] وأبو غالب البصري اختلف في اسمه، فقيل: حَزور، وقيل: سعيد بن حزور، وقيل: نافع، وقال الترمذي في بعض حديثه: هذا حسن، وفي بعضه: هذا حديث صحيح. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وروئ له الأربعة.

وأبو أمامة الباهلي اسمه صُدَي بن عجلان .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٣٣ رقم ٤٦٠٥).

⁽٢) سورة الزلزلة.

⁽٣) سورة الكافرون.

وأخرجه البيهقي (١) بأتم منه من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله الله الله عن أبي أمامة والله الله الله الله كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثر لحمه أو تر بثلاثٍ وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما ﴿ إِذَا زُلْزَلَتِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ .

ص: حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عُبَيْد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى النبي الله قال : «كنا مع رسول الله الله قي سَفْرٍ فقال : إن هذا السفر جَهدٌ وثِقل ، فإذا أو تر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له » .

ش: عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، ومعاوية بن صالح بن حُدَير الحِمْصي قاضي الأندلس روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وشريح بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحِمْصي، قال العجلي: تابعي ثقة، وروى له أبو داود وابن ماجه.

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حُميد الحمصي، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأبوه جبير بن نفير الحضرمي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢): ثنا إسهاعيل بن عياش الوراق ، ثنا محمد بن إسحاق ، نا أبو صالح ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله على قال : «كنا مع رسول الله الكليلافي السفر فقال : إن السفر جَهْد وثِقَلٌ ، فإذا أو تر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له» .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٣ رقم ٤٦٠٥).

⁽۲) «سنن الدارقطني» (۳٦/۲ قيم ۲) Click For More Books

قوله: «جَهْد» بفتح الجيم أي مشقة وتعب، ولا تستعمل في هذا المعنى إلا بالفتح، وأما الجُهُد -بالضم- فهو الوِسْع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.

قوله: «وثِقَل» بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخِفَّة، وأما الثَّقُل -بكسر الثاء وسكون القاف- فهو واحد الأثقال مثل حِمْل وأَحْمَال، ومنه قولهم: أعط ثِقْلَه أي وزنه، وأما الثَّقَل -بفتحتين- فهو متاع المسافر وحشمه، والثقلان: الإنس والجن، والنَّقلة -بزيادة الهاء- هي الفتور والكسل في الجسم.

قوله: «فإن استيقظ» جوابه محذوف تقديره: فإن انتبه أحدكم فبها «وإلا» أي وإن لم يستيقظ كانت الركعتان له من صلاة الليل، فدل الحديث على إباحة الصلاة بعد الوتر وأنها لا تنقض وتره.

ص: فهذا رسول الله على قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضًا لوتره المتقدم، فهذا أولى مما تأوّله أهل المقالة الأولى وادّعوه من معنى حديث على على أن النبي الله انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضًا ليس فيه خلاف عندنا لهذا؛ لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر.

فإن قال قائل: فيحتمل أن تكون تانك الركعتان هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلاة الليل.

قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين:

أما إحداهما: فلأن سعد بن هشام إنها سأل عائشة عن صلاة النبي الله بالليل، فكان ذلك منها جوابًا لسؤاله، وإخبارًا منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت. [٣/ق٩٠-ب]

والجهة الأخرى: أنه ليس لأحد أن يُصلّي ركعتي الفجر جالسًا وهو يُطيق القيام؛ لأنه بذلك تارك لقيامها، وإنها يجوز أن يُصلّي قاعدًا وهو يطيق القيام ما

له أن لا يصليه البتة ويكون له تركه ، فيكون كها له تركه بكهاله يكون له ترك القيام فيه ، فثبت بذلك أن تينك القيام فيه ، فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهها النبي الله بعد الوتر كانتا من صلاة الليل ، وفي ذلك ما يجب به قول الذين لم يَرَوْا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسًا ولم ينقضوا الوتر ، وقد روي عن النبي الله في ذلك من قوله -ما يدل على هذا أيضًا - ما قد ذكرنا عنه في حديث ثوبان وسلك .

ثم إنه رجَّح هذا المعنى الذي احتج به أهل المقالة الثانية على المعنى الذي تأوّله أهل المقالة الأولى من قول على علي علي علي علي عليه في حديثه: «ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة. قال: وذاك عند طلوع الفجر».

وقد أوّل الطحاوي هذا فيها مضى بقوله: "وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر»، فيكون المعنى: عند مشارفة الوقت الذي صلّي فيه على طلوع الفجر كها في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أُجَلَّهُنَّ ﴾ (١) أي: فإذا أشرفن على بلوغ الأجل، وإنها أوّل بهذا التأويل ليرتفع الخلاف بين حديثي على:

أحدهما: ما رواه عنه عاصم بن ضمرة: «كان النبي المُسَلَّةُ يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره».

والآخر: ما رواه عنه عبد خير: «كان يوتر أول الليل، ثم بدا له فأوتر وسطه، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة. قال: وذاك عند طلوع الفجر».

قوله: «مع أن ذلك أيضًا . . . » إلى آخره ، جواب آخر بطريق التسليم ، يعني :

⁽١) سورة الطلاق ، آية : [٢].

سلمنا أن وتره الطَّيِّلاً قد انتهى إلى السَّحَر، ولكن هذا لا يمنع عن تطوعه بعد طلوع الفجر ؛ فإنه يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السَّحَر، ثم يتطوع بعد طلوع الفجر.

قوله: «فإن قال قاتل . . . » إلى آخره ظاهرٌ غنيٌ عن مزيد البيان .

قوله: «فلأن سعد بن هشام إنها سأل عائشة . . . » إلى آخره ، قد مرَّ حديثه مستوفى في باب الوتر .

قوله: «وهو يطيق القيام» جملة حالية في الموضعين.

قوله: «ما له أن لا يصليه» في محل النصب على أنه مفعول لقوله: «وإنها يجوز أن يصلى قاعدًا».

قوله: «البتة» نصب على المصدر من بتّ يبتّ ، وهو مصدر معرف باللام نحو ضربت الضربة .

قوله: «فيكون كما له تركه» أي: كما للمصلي ترك ما له أن لا يصليه بكماله يكون له ترك القيام فيه ؛ لكونه نفلًا محضًا بخلاف سنة الفجر فإنها سنة مؤكدة كادت أن تكون واجبة ، فلا يجوز ترك القيام فيها عند القدرة عليه ، ألا ترى أن الحسن البصري [٣/ق٨٥-أ] قد ذهب إلى وجوب ركعتي الفجر ، وهو مذهب بعض الظاهرية أيضًا .

⁽۱) سورة القصص، آية : [۳۲]. Click For More Books

ص: وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود، قالا: نا أبو الوليد (ح).

وحدثنا ابن أبي عمران ، قال: ثنا علي بن الجعد ، قال: أنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي الله قال: «لا وتران في ليلة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي عليه مثله.

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم ، عن عبد الله ابن بدر . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: ذكر حديث طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي اليهامي الصحابي الصحابي الكونه حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فيها إذا تطوع بعد الوتر لا يكون ذلك نقضًا لوتره، فلا يعيد وتره؛ لأنه الطَّيْلُ قال: «لا وتران في ليلة»، يعني: لا يُصلّى وترٌ مرتين في ليلة واحدة.

وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن عمران بن موسى الطائي وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك اليامة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا أبو النضر، قال: ثنا أبوب -يعني ابن عتبة - قال: ثنا قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله الطبيخ : «لا وتران في ليلة».

ومعناه : أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر .

الثاني: عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوُّهري الثقة المتقن الثبت ، عن أيوب بن عتبة . . . إلى آخره .

⁽۱) «مسند أحمد» (۲۲ رقم ۲۲ رقم ۲۲ رقم ۱۹۳۷) (۱) Click For More Books

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١).

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن ملازم بن عمرو بن عبد الله السُّحيْمي أبي عمرو اليهامي، عن عبد الله ابن بدر بن عميرة السُّحيْمي اليهامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي السَّلُ مثله.

وأخرجه أبو داود (٢) بأتم منه: ثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، نا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلًا فقال: أوتِرْ بأصحابك، فإني سمعت رسول الله الله الملكية يقول: لا وتران في ليلة».

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، كلاهما عن ملازم بن عمرو . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا هناد بن السَّرِي ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : «زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة . . . » إلى آخره نحو رواية أبي داود .

فإن قيل: كيف استدل بهذا الحديث للطائفة الثانية ، وفي إسناده أيوب بن عتبة وقد قال فيه يحيئ: ضعيف. وقال البخاري: هو عندهم ليّن.

وفي إسناده أيضًا قيس بن طلق وقد ضعَّفَه غير واحد؟

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٦ رقم ٤٦٢٢).

⁽٢) السنن أبي داود» (٢/ ٦٧ رقم ١٤٣٩).

⁽٣) «المجتبى» (٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٩ رقم ١٦٧٩) Click For More Books

قلت: أما أيوب فقد قال ابن عدي: يكتب حديثه، وعن يحيى: لا بأس به. وأما قيس بن طلق فقد قال العجلي: يهامي تابعي ثقة، وهكذا وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج الترمذي (١) حديثه هذا: عن هناد ، عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ، عنه .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

والحديث الحسن يجوز الاحتجاج به ، ولئن سلمنا إجماع ضعف أيوب بن عتبة ، فقد أخرج الحديث من طريقين ليس فيهما أيوب ، فافهم .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود [٣/ق٨٥-ب] ، قال: ثنا زائدة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي الخلا قال لأبي بكر خلف : «متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة . قال: أخذتَ بالوُثْقَىٰ ، وقال لعمر خلف : متى توتر؟ قال: آخر الليل . قال: أخذتَ بالقوة » .

حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر على تذاكرا الوتر عند رسول الله على ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، فقال عمر على : لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السَّحَر. فقال على بكر: حَذِرَ هذا، وقال لعمر: قَوِي هذا».

فدل قول النبي الله : «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر : «أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت صليتُ شفعًا حتى الصباح».

وتركُ النبي ﷺ النكيرَ عليه دليل على أن حكم ذلك كها كان يَفعلُ ، وأن الوتر لا تَنقُضُه النوافل التي يُتنفّلُ بها بعده .

⁽۱) الجامع الترمذي (۲) مجامع الترمذي (۲) Click For More Books

ش: لما كان الأثران اللذان رواهما جابر وسعيد بن المسيب يوافقان في المعنى قول النبي الله : «لا وتران في ليلة» ؛ ذكرهما .

وأخرج الأول: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدني ، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون .

عن جابر بن عبد الله .

قوله: «بعد العتمة» أي بعد العشاء .

قوله: «بالوُثْقَى» بضم الواو على وزن فُعْلى مؤنث وثيق وهو الأمر المحكم، وهو في الحقيقة صفة لمحذوف، والتقدير: أخذت بالفَعْلة الوثقة أو نحو ذلك.

وأخرج الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب سيد التابعين ولم يسمع من أبي بكر خيشت ولا أدركه .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢) مختصرًا: ثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل».

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۷۹ رقم ۱۲۰۲).

⁽٢) "مصنف ابن أبي شيبة " (٢/ ٨٠ رقم ٢٧٠٦).

وأخرج أبو داود (١): نا محمد بن أحمد بن خلف ، نا أبو زكرياء السَّيْلَحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة «أن النبي السَّيْلُ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. قال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» انتهى.

قوله: «حَذِرَ هذا» أي: احتاط حيث أوتر أول الليل خوفًا من عدم الانتباه، وهو معنى قوله أيضًا: «أخذ هذا بالحذر».

قوله: «قوي هذا» أي أخذ بالقوة والحزم حيث أوتر آخر الليل ؟ لأنه كان متوثقًا من نفسه بالانتباه .

ص: وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ:

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : "سألت ابن عباس عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله . قال : وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله » .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة ومالك بن دينار، أنهم سمعا خلاسًا قال: «سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإن قمتُ صليت ركعتين».

وهذا عندنا [٣/ ق٩٩-أ] معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، كان في ذلك : «إذا قمت شفعت» ، فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر وسن يفعل .

ويحتمل أن يكون يُصلّي شفعًا، ففي حديث شعبة قد بيَّن أن معنى قوله: «شفعت» أي صلّيتُ شفعًا شفعًا ولم أنقض الوتر.

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٦ رقم ١٤٣٤).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير قال : «ذكر عند عائشة ﴿ عَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّالَا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّاللَّا ال

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حُمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة قال : «لو جئتُ بثلاثة أبعرة فأنَخْتُها ، ثم جئتُ بَعيرَيْن فأنختها ، أليس كان يكون ذلك وترَا؟ قال : وكان يضرب ذلك مثلًا لنقض الوتر » .

قال أبو جعفر كَلَنَهُ: وهذا عندنا كلام صحيح ، ومعناه: أن ما صليت بعد الوتر من الإشفاع فهو مع الوتر الذي أوترتُه وترًا».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب: «أنه سأل أبا هريرة: كيف كان النبي الله يوتر؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت: أخبرني. قال: إذا صليتُ العشاء صليت بعدها خس ركعات، ثم أنام، فإن قمتُ من الليل صليتُ مثنى مثنى، فإن أصبحت على وتر».

فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعيار وأبو هريرة وعائشة بهذا التطوع بعد الوتر ينقض الوتر ، فهذا أولى عندنا مما روي عمن خالفهم ؛ إذ كان ذلك موافقًا لما روي عن النبي به من فعله وقوله ، والذي روي عن الآخرين أيضًا فليس له أصل في النظر ؛ لأنهم إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلّوا ركعة فيشفعون بها وترًا متقدمًا قد قطعوا فيها بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل ونوم ، وهذا لا أصل له في الإجماع فَيُعْطَف عليه هذا الاختلاف ، فلها كان ذلك كذلك وقد خالفه من أصحاب النبي بي من ذكرنا ، وروي عن النبي بي أيضًا خلافه ؛ انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذي بينًا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: قد روي نفي إعادة الوتر وتكراره عن جماعة من الصحابة على المعلم ال

أما أثر ابن عباس وعائذ بن عمرو فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة -بالجيم- واسمه نصر بن عمران بن عاصم ، وثقه ابن معين وابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» .

قوله: «وسألت عائذ بن عمرو» السائل هو أبو جمرة ، وعائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هُبَيرة البصري ، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله المنهد .

وأما أثر عمار على فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة، عن قتادة، ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهور، كلاهما عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار بن ياسر على .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا وكيع ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو الهجري ، عن عمار قال: «أما أنا فأوتر ، فإذا قمت صليت مثنى عمري الأول كما هو».

قوله: «وهذا عندنا» [٣/ ق٩٥-ب] أي معنى هذا الحديث الذي رواه شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس معنى الحديث الذي رواه همام بن يحيى ، عن قتادة عن خلاس المذكور في الفصل الأول في هذا الباب ، وهو قوله: حدثنا محمد بن بحر ، قال: ثنا يزيد هارون ، قال: أنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس قال: «كنت جالسًا عند عمار ويشف فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم . قال: -أحسب قتادة قال في حديثه -: فإني أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد ، فإذا قمت من الليل شفعتُ » .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۲/ ۸۳ رقم ۲۷۳).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٣ رقم ٦٧٣٤).

ويحتمل هذا أن يكون يشفع بركعة كها كان عبد الله بن عمر يفعل ؛ فإنه روي عنه أنه قال: «من أوتر فبدا له أن يصلي ، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد» ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعًا ، ويؤيد هذا الاحتهال حديث شعبة عن قتادة ، عن خلاس ؛ لأنه يبيّن أن معنى قوله: «فإذا قمت من الليل شفعت» أي صليت شفعًا شفعًا ولم أنقض الوتر ؛ وذلك لأن شعبة صرَّح في حديثه: «فإن قمت صليت ركعتين ركعتين ».

وأما أثر عائشة وضيع: فأخرجه بإسناد صحيح أيضًا: عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية اليشكري ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأما أثر أبي هريرة علين : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمران بن عبد الله عنهان بن عفان ، روى له مسلم وأبو داود .

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني روى له الجاعة ، البخاري مستشهدًا.

عن عمران بن أبي أنس المصري العامري روى له مسلم والأربعة ، عن عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري أبي حفص المدني روى له البخاري مستشهدًا ، والباقون سوى ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

قوله: «أبعوة» جمع بعير، ويجمع أيضًا على أباعر وأباعير وبمُعْران وبَعْران، والبعير: الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون الأنثى، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وصرعتنى بعيرٌ لي.

وفي «الجامع»: البعير بمنزلة الإنسان، يَجْمَع المذكر والمؤنث من الناس، إذا رأيت جملاً على البُعْد قلت: هذا بعير، وإذا استثبته قلت: جمل أو ناقة.

والثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي طالب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي أيضًا (١): من حديث مالك يَحَلَنهُ .

قوله: «إذْ كان» كلمة «إذْ» للتعليل.

قوله: «من فعله» وهو ما روي من حديث عائشة أنه صلى الركعتين بعد الوتر.

قوله: «من قوله» وهو قوله: «لا وتران في ليلة».

قوله: «والذي روي عن الآخرين» مبتدأ ، وخبره قوله: «فليس له أصل في النظر» أي في القياس .

قوله: «فَيُعْطَفَ عليه» بنصب الفاء ، وتقديره: فإن يعطف.

قوله: «انتفى» جواب قوله: «فلم كان ذلك كذلك» والباقي ظاهر، والله أعلم.

* * *

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ٣٦ رقم ٤٦٢٥). **Click For More Books**

ص: باب: القراءة في صلاة الليل

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجْهر بها أوْ يُخافَتْ؟ والمناسبة بين البابين اشتهال كل منهما على صلاة يتنفل بها .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي الله يصلي من الليل فتُسمع قراءته من وراء الحُجَر وهو في البيت».

ش: إسناده صحيح، وابن أبي الزناد -بالنون- هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن أبي عمرو -واسمه ميسرة- مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي أبو عثمان المدني [٣/ق١٠٠-أ] روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا محمد بن جعفر الوركاني، نا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانت قراءة رسول الله المنتظم على قدر [ما](۲) يسمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت».

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدبن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جَعْدة، عن جدته أم هانئ قالت: «كنت أسمع صوت النبي الله في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يُصلّي يُرجّع بالقرآن».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مِسعرٌ، عن أبي العلاء، عن يجيئ بن جعدة قال: قالت أم هانئ: «إني كنت لأسمع صوت النبي الله وأنا على عريشي».

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۳۷ رقم ۱۳۲۷).

⁽٢) في «الأصل، ك»: مَنْ، وضبطها المؤلف في «الأصل» بالشكل، والمثبت من «سنن أبي داود». Click For More Books

ش: هذا إسنادان:

أحدهما: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن أسد السنة، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه. وعنه: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وعن عفان: ثقة. وثقه الثوري وشعبة وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن هلال بن خباب العبدي أبي العلاء البصري وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وروى له الأربعة.

عن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة . روى له الأربعة الترمذي في «الشهائل».

عن أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي هيشه ، واسمها فاختة ، وهي جدّة يحيى بن جعدة أم أبيه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، نا يحيى الحياني، نا قيس بن الربيع، عن هلال بن خبّاب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة النبي المنتخل يُرجّع بها في جوف الليل وأنا متكئة على عريشي».

والآخر: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مسعر بن كدام ، عن أبي العلاء هلال بن خباب العبدي ، عن يحيى بن جعدة . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسئده» (٢): ثنا أبو معاوية ، نا مسعر ، عن أبي العلاء العبدي ، عن جعدة بن هبيرة ، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة رسول الله الحلا وأنا على عريشي».

 ⁽١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤١١ رقم ٩٩٩).

⁽۲) «مسندأحمد» (۲۱ عرق ۲۷ ۱۲۹ رقم ۲۷ ۲۲۹ کار در ۲۷ در ۲۷ الکتار کار ۲۷ در ۲۷ در ۲۵ در ۲۷ در ۲۵ در ۲۵

وأخرجه النسائي (١): عن الدَّوْرقي ، عن وكيع ، عن مسعر . . . إلى آخره نحوه . و «العريش»: السرير .

و «الترجيع»: ترديد القراءة ، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت.

ص: فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة فيها .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة ؟ فإنهم استحبوا جهر القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافتة فيها .

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يقرأ جزأه من القرآن في تهجده، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه مَنْ يتهجد أو من يَسْتَضِرّ برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن شاء خافت وإن شاء رفع. واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة قال: "كانت قراءة النبي المنه بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا".

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة (ح).

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد [٣/ ق١٠٠ - ب] عن النبي الله مثله، ولم يذكر أبا هريرة.

⁽۱) «المجتبئ» (۲/ ۲/ ۱۷۸ رقم ۱۰۱۳).

فهذا أبو هريرة على يخبر عن النبي الله أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورًا ويخفض طورًا ، فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحبّ ويخفض إن أحبّ ، وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس على من رفع رسول الله الله صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفعٌ قد كان يفعل بِعقبِهِ الحفض ، فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الحفض ، وحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث ، وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور العلماء من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحابهم؛ فقالوا: هو مخير بين المخافتة ورفع الصوت بها، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة، فإن حديثه يخبر بالتخيير.

قوله: "وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ ..." إلى آخره إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة ، وحديثي أم هانئ وابن عباس ؛ لأن بينها مخالفة بحسب الظاهر ، ووجه ذلك أن يقال : يجوز أن يكون رفع الصوت بالقراءة المذكور في حديثهما هو الرفع الذي كان المنه يخفض عُقيبه ، فتكون أم هانئ وابن عباس قد حكيا ما كان منه المنه من رفع الصوت بالقراءة فقط ، وهو لا ينافي الحفض ، وحديث أبي هريرة يُخبر بالرفع والحفض ؛ ففيه زيادة على ذلك ، والأخذ به أولى ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق.

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك العالم الزاهد المشهور، عن عمران ابن زائدة بن نشيط الكوفي، وثقه يحيئ والنسائي، وروئ له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن أبيه زائدة بن نشيط الكوفي ، وثقه ابن حبان وروى له هؤلاء .

عن أبي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال: هرِم الكوفي قال أبو حاتم: صالح الحديث. وروى له هؤلاء أيضًا، ونسبته إلى والبة بن الحارث، بطن من بني أسد.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا عبد الله بن المبارك . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عمران بن زائدة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث عيسى بن يونس، عن عمران ابن زائدة بن نشيط، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي قال: «كان أبو هريرة إذا قام من الليل رفع طورًا وخفض طورًا ، وكان يذكر أن النبي الكنا كان يفعل ذلك».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن حفص بن غياث ، عن عمران بن زائدة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): عن حفص بن غياث ٠٠٠ إلى آخره نحوه .

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٤).

الرابع: مُؤسل: عن فهد بن سليان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عمران . . . إلى آخره .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۳۷ رقم ۱۳۲۸).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣/ ١٢ رقم ٤٤٨٧).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٢ رقم ٣٦٨٠).

⁽٤) «مسند أحمد» (٦/ ١٦٧ رقم ٢٥٣٨٣).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «يرفع طورًا» انتصاب «طورًا» على المصدرية من غير لفظة فعله ، يقال : فعل هذا طورًا ، وطورئ ، وأطوارًا ، كما يقال : فعل مرةً ، ومرتين ، ومرات ، ومرارًا ، ومعنى يرفع طورًا : يرفع صوته بالقراءة مرةً ويخفضه مرةً أخرى .

* * *

⁽١) السنن البيهقي» (٣/ ١٢ رقم ٤٤٨٧).

ص: باب: جمع السور في ركعة

ش: أي هذا باب في بيان حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا أبو بكرة ، [٣/ق١٠١-أ] قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال: أخبرني مَنْ سمع النبي الملا يقول: «لكل سورة ركعة».

ش: إسناده صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحول. وأبو العالية الرياحي السمه رُفَيْع بن مهران البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي التنفيز بسنتين، روى له الجماعة، وجهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله الطبيخ يقول: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود».

فهذا يدل على أن المصلي لا ينبغي له أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب كها ذهب إليه جماعة من السلف، ويمكن أن يكون قوله: «لكل سورة ركعة» من باب القلب من قولهم: عرضت الحوض على الناقة، والمعنى: لكل ركعة سورة واحدة لا يُرّاد عليها.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله الملك : «لكل سورة ركعة . قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أَسَمَّىٰ لك مَنْ حَدَّنه؟ قلت : لا . قال : أفلا تسأله ، فسألته ، فقلت : من حدثك؟ فقال : إني لأَعْلمُ مَنْ حدثني وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أُصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٣٢٤ رقم ٣٧١٠).

ش: هذا مرسل، ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن زياد هو الثقفي الرصاصي،
 وثقه أبو حاتم.

قوله: «قال: فذكرت ذلك لابن سيرين» القائل هو عاصم الأحول، وابن سيرين هو محمد بن سيرين.

قوله: «فقال: أَسمَّىٰ لك» أي قال ابن سيرين: والهمزة للاستفهام.

قوله: «قال: أفلا تسأله؟» أي: قال ابن سيرين لعاصم: أفلا تسأل أبا العالية عمن حدثه بهذا الحديث.

قوله: «كنت أصلي بين عشرين» (١٠).

ص: قال أبو جعفر تَحَلَّنَهُ: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبيّ وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ورفيع بن مهران وآخرين، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث، وقالوا: لا ينبغي للمصلي أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا فيها ذهبوا إليه بهذا الحديث، ويحكى ذلك عن زيد بن خالد الجهنى.

ص: ويما روي عن ابن عمر عنه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعتُ ابْنَ لَبِيَبة قال : «قال رجل لابن عمر على الله على وركعة -أو قال : في ليلة - فقال ابن عمر : إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصّله لتُعْطَى كل سورة حظها من الركوع والسجود» .

ش: أي: واحتجوا أيضًا بها روي عن عبد الله بن عمر هين .

⁽١) بيَّض له المؤلف في «الأصل، ك».

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجهاعة البخاري في غير الصحيح ، عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال : عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (۱): عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال : «قلت لابن عمر –أو قال غيري – : إني قرأت المفصل في ركعة ، قال : أفعلتموها ؟! إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة ؛ فأعطوا كل سورة حظها [٣/ق٢٠١ –] من الركوع والسجود» .

والمفصل السُّبْع السابع ، سُمِّي به لكثرة فصوله ، وهو من سورة «محمد» ، وقيل : من «الفتح» ، وقيل : من «قاف» إلى آخر القرآن .

قوله: «تبارك» تفاعل من البركة ، ومعناه تعاظم .

قوله: «ولكن فصَّله» أي فَرَّقَه ، وأراد به أنه أنزله مفرَّقًا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس للرجل أن يقرأ في الركعة الواحدة ما بداله من السور.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح وعلقمة وشويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمصلي أن يجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة، ويروئ ذلك عن عثمان بن عفان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري هيئهم.

وذكر في «المبسوط»: إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يُكرَه، ولكن ينبغي أن لا يفعل، ولو فعل لا بأس به.

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۲/ ۱٤۹ رقم ۲۸۵۵).

وكذا لو قرأ بوسط السورة أو آخر سورة أجزأ ، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ، وإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

وذكر في «الخلاصة»: وإن قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وهذه كلها في الفرائض، أما النوافل لا يكره فيها شيء من ذلك.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة ﴿ الحان رسول الله ﷺ يَقْرن السُورَ؟ قالت: المفصل».

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عائشة ﴿ عُكُ .

أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي البصري .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، قال : ثنا كهمس ، عن عبد الله النه شقيق العقيلي ، قال : قلت لعائشة : «أكان رسول الله النه النه النه السور في ركعة؟ قالت : نعم ، المفصل».

قوله: «أكان» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «يَقْرِنْ» من قولهم: قَرَنْتُ البعيرَيْن أَقْرُنُهُما قَرْنَا إذا جمعتهما في حبل واحد، وقَرَنْتُ الشيء بالشيء وصلتُه، واقْتَرَنَ الشيء بغيره، والقِرَان أن تقرن بين تمرتين تأكلهما.

قوله: «المفصل» بالنصب أي: نعم يقرن المفصَّل ، وقد ذكرنا أنه السُّبع السابع.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) المصنف ابن أبي شبية ا (١/ ٣٢٣ رقم ٣٧٠٢).

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، قال: أخبرني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السُلَمي، أنه أتى عبد الله ابن مسعود على فقال: «قرأت المفصّل الليلة في ركعة. فقال: أهذًا مثل هذ الشعر؟! أوَنثرًا مثل نثر الدقل؟! وإنها فُصّل لتفصلوه، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله الله يقرأ؛ عشرين سورة: الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة، فقلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك كيف أصنع؟ قال: ربها قرأت أربعًا في ركعة».

ش: إسناده صحيح، وهشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وأبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري، وحُصين -بضم الحاء -ابن عبد الرحمن السلمي روئ له الجهاعة، وإبراهيم هو النخعي، ونهيك بن سنان السلمي، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أي وائل قال: «جاء رجل من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان إلى ابن مسعود هيئك فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف [٣/ ق٠١٥-أ] تقرأ هذا الحرف؟ ألفًا تجده أم ياء؟ «من ماء غير ياسن»؟ أو ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِءَاسِنٍ ﴿٢)؟ قال: فقال لي عبد الله: وكل القرآن أَحْصَيْتَ غير هذا؟ قال: فقال: إن لأقرأ المفصل في ركعة، قال: هذًا كهذً الشعر؟! إن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ؛ نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود. قال: وقال عبد الله: إن لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله المناقية.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢) عن ابن أبي شيبة .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٦ رقم ٨٧٢٧).

⁽٢) سورة محمد، آية : [١٥].

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٥ رقم ٨٢٢).

قوله: «أهذًا» الألف فيه للاستفهام أي: أنهذ هذًا كهذ الشعر، والهَذّ: سرعة القراءة أي: أسرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر.

وقال النووي: الهذّ -بتشديد الذال- هو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذّ ، والحث على الترسل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء .

قال القاضي : وأباحت طائفة قليلة الهذّ ، وقال : في مثل هذّ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنّمه .

قوله: «أوَنثرًا» عطف على قوله: «أهذًا» ، وانتصاب «أهذًا» على المصدرية.

قوله: «مثل نثر الدقل» الدَّقَل - بفتح الدال والقاف، وفي آخره لام - ثمر الدَّوْم وهو يشبه النخل وله حب كبير وفيه نوى كبير عليه لحيمة عَفِصَةٌ تؤكل رطبة، فإذا يَبس صار شبه الليف. وقيل: الدقل أردأ التمر، والبَرْني أجوده، وتراه ليبسه وردائته لا يجتمع ويكون منثورًا، وقيل: شبهه بتساقط الرطب اليابس من العِذْق إذا هُرِّ.

قوله: «وإنها فُصِّل» على صيغة المجهول أي: وإنها فُصِّل المفصَّل وهو السُّبْع السابع، يعني أكثر فصوله لتفصلوه؛ أراد به لتفرقوه وتتأنوا في قراءته وتراعوا الترسل والترتيب ولا تسرعوا فيه.

قوله: «النظائر» جمع نظيرة وهي السُوَر التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر.

قوله: «عشرين سورةً» بدل من قوله «النظائر» وليس هو بمفعول لقوله: «يقرأ» وإنها مفعول «يقرأ» محذوف تقديره: التي كان رسول الله الطبيخ يقرأها.

قوله: «الرحمن والنجم» بيان لقوله «النظائر»؛ لأن كلا منهما تشبه الأخرى في مقدار الطول والقصر؛ لأن سورة الرحمن ست وسبعون آية وسورة النجم ثنتان وستون آية، وهي قريبة من سورة الرحمن نظيرة لها.

Click For More Books

قوله: «على تأليف ابن مسعود» أراد أن سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود ، بخلاف مصحف عثمان الذي هو المشهور اليوم .

قوله: «كل سورتين في ركعة» مفعول لمحذوف تقديره: كان النظائل يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورة ؛ في كل ركعة واحدة من الصلاة ، ويجوز أن يكون مفعولًا لـ «يقرأ» الظاهر ، فلا يحتاج إلى تقدير «يقرأ» أخرى ، فافهم .

قوله: «وذكر الدخان وعم يتساءلون» هذا أيضًا على تأليف ابن مسعود، فسورة الدخان سبع أو تسع و خسون آية ، وسورة عم يتساءلون أربعون أو إحدى وأربعون آية ، وهما متقاربان في المقدار.

قوله: «فقلت لإبراهيم» القائل هو حصين بن عبد الرحمن السلمي .

قوله: «ما دون ذلك» إشارة إلى ما ذكر من السور المذكورة ، وذَّكَرَ الضمير باعتبار المذكور.

قوله: «أربعًا» أي أربع سور في ركعة واحدة، وهي السورة التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة، أعني: الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب (ح) .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: «جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني قرأت المفصل في Click For More Books

ش: هذه خمس طرق أخرى وهي أيضًا صحيحة:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة : «أن رجلا قال لعبد الله ابن مسعود . . . » .

وأخرجه البخاري^(۱): ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذّا كهذّ الشعر؟! لقد عرفت النظائر التي كان النبي الطّيّ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل؛ سورتين في كل ركعة».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى: نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع أبا وائل يحدث «أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود فقال : «إني قرأت المفصل . . . » إلى آخره نحو رواية البخاري .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سَيّار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة - العَنزي الواسطي ويقال: البصري ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

وأخرجه أحمد في «مسئده» (٣): نا هشيم ، أنا سيّار ، عن أبي وائل قال : «جاء رجل

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٩ رقم ٧٤٢).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٦٣٥ رقم ٨٢٢).

⁽٣) «مسند أحمد» (١/ ٤٢٧ رقم ٤٠٦٢).

إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة ، فقال عبد الله: أنثرًا كنتُر الدَّقَل وهذًّا كهذً الشعر؟! إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله الطَّيْلا يقرن بينهن سورتين في كل ركعة».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيين ، قالا: «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود . . .» إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسئله» ثنا يحيل بن آدم، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد وعلقمة ، عن عبد الله أن رجلًا أتاه فقال: «قرأت المفصل في ركعة ، فقال: بل هذَذَ كهذ الشعر أو كنثر الدَّقَل، لكن رسول الله الله الله المعلى لم فعل كما فعلت ، كان يقرأ النظائر ﴿ ٱلرَّحُمنِ ﴾ والنجم في ركعة »، قال: فذكر أبو إسحاق عشر ركعات بعشرين سورة على تأليف عبد الله ، آخرهن: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِرَتُ ﴾ و ﴿ وَٱلْكِتَبُ ﴾ و ﴿ وَٱلْكِتَبُ ﴾ .

قوله: «في كل ركعة» متعلق بقوله: «كان يقرن».

قوله: «سورتين في ركعة» منصوب بفعل محذوف تقديره: يقرن بين سورتين في ركعة .

قوله: «النجم والرحمن» بيان عن السورتين فلذلك انتصبا.

قوله: «في ركعة» بدون حرف العطف، حال من النجم و ﴿ ٱلرَّحْمَنِ ﴾ أي كائنين في ركعة واحدة.

قوله: «عشرين سورة» بالنصب في كثير من النسخ ، وفي بعضها «عشرون» بالرفع ، والظاهر أن الرفع هو الصحيح ، أما النصب فعلى عامل مقدر تقديره: يقرأ عشرين [٣/ق٣٠٠-أ] سورة في عشر ركعات ، في كل ركعة سورتان ، وأما وجه الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله: «في عشر ركعات» ، فعلى التقديرين حذف العاطف ؟

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

لأنها جملة بيانية وتفسيرية ، فمثل هذه الجملة لا يفصل بينها وبين ما قبلها بحرف العطف ؛ لأن العطف ينبئ عن معنى المغايرة ، فافهم .

الخامس: عن فهد بن سليان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (۱): نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : «أي ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذًا كهذ الشعر ونثرًا كنثر الدَّقَل؟! لكن النبي الطَّنِي كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ﴿ ٱلرَّحْمَنِ ﴾ والنجم في ركعة ، و ﴿ ٱلطُّورَ ﴾ و ﴿ فَٱلْحَمِلَتِ ﴾ في ركعة ، و ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ﴾ والنجم في ركعة ، و ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ﴾ والنجم في ركعة ، و ﴿ وَالنَّمِ اللهِ وَ ﴿ وَالنَّمُ اللهِ فَي ركعة ، و ﴿ وَيَلُّ وَ ﴿ وَالنَّمُ اللهِ فِي ركعة ، و ﴿ وَيَلُّ لَلهُ طَفِينَ ﴾ و ﴿ وَالنَّمُ اللهُ فِي ركعة ، و ﴿ وَالنَّمُ اللهُ وَ لَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَ ﴿ وَالنَّمُ اللهُ ا

قلت: رواية أبي داود هذه كالتفسير لرواية الطحاوي.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عمر الضرير ، قال: أنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن سَعْد بن عُبَيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة ابن اليهان على قال: «صليت إلى جنب النبي الله ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلها فرغ منها استفتح سورة آل عمران ، وكان إذا أتى على آيه فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تعود أو قال كلامًا هذا معناه » .

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكار، وأبو عمر الضرير حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، قال أحمد: ثبت ثبت متقن ؛ لا يؤخذ عليه حرف واحد.

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ٥٦ رقم ١٣٩٦).

وأبو عوانة الوضاح، والأعمش هو سليهان بن مهران، وصلة بن زفر العَبْسي الكوفي.

وأخرجه النسائي(١): أخبرني محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، عن العلاء ابن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة والأعمش، عن سعد بن عُبَيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة «أن النبي الطُّيِّةُ قرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء في ركعة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استجار».

وأخرجه أبو داود(٢): نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، قال : قلت لسليهان : أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوّف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله السَّخين فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى .وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ».

وأخرجه ابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه «أنه صلى [بالليل مع النبي](٥) الكلكا» فذكر الحديث.

ويستفاد منه: جواز قراءة السورتين أو أكثر في ركعة واحدة من غير كراهة، واستحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة ، واستحباب تعوذه من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب .

وقال أصحابنا: هذا محمول على التطوع.

⁽١) «المجتبئ» (٢/ ١٧٧ رقم ١٠٠٩).

⁽٢) السنن أبي داود (١/ ٢٣٠ رقم ١٨٨).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٨).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢).

⁽٥) في «الأصل ، ك» : بالنبي ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

وقال صاحب "المحيط": من صلى منفردًا تطوعًا فمر بذكر النار فاستعاد أو بذكر الجنة فسأل؛ جاز ويستحب لما روئ حذيفة . . . الحديث ، وإن كان إمامًا يكره له ولمن خلفه ، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقيل على القوم ، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستهاع ، وإن كان منفردًا يصلي المكتوبة يكره أيضًا [٣/ق٥٠٠-ب] خلافًا للشافعي؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وأنه مكروه ، ولكن تركنا هذا في التطوع بالتص .

ص: ففي هذه الآثار أن النبي السلاك كان يقرن بين السورتين في ركعة ، فقد خالف هذا ما روى أبو العالية ، وهو أولى ؛ لاستقامة طريقه وصحة مجيئه ، فأما قول ابن مسعود هيئ بعد ذلك : «إنها سمي المفصل لتُفصّلوه» فإن ذلك لم يذكره عن النبي السلام ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان هيئ ؛ لأنه كان يختم القرآن في ركعة ، وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي ففي هذه الأحاديث المذكورة آنفًا عن عائشة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليهان على أنه النه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة في الصلاة، ففعله هذا يخالف ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران، عمن سمع النبي يقول: «لكل سورة ركعة» على ما مر في أول الباب.

فإذا ثبتت المخالفة بين هذه الآثار وبين أثر أبي العالية؛ تركنا أثر أبي العالية وصرنا إلى تلك الآثار؛ لترجحها عليه بقوة الصحة واستقامة الطريق، يظهر لك ذلك إذا نظرت في طرقها وأحوال رواتها، وقد علم أن التعارض بين الأثرين إنها يعتبر إذا تساويا في الصحة وقوة الطريق، وإلا فالمرجوح كالمعدوم بالنسبة إلى الراجح.

قوله: «فأما قول ابن مسعود بعد ذلك . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: كيف تستدلون على مدّعاكم بحديث ابن مسعود؟! وقد قال: «إنها سُمّى المفصل لتفصلوه» بمعنى: لتجعلوا كل سورة في ركعة؟

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وتقرير الجواب: أن ابن مسعود لم يذكر هذا القول عن النبي التي الاله والم أسنده الله ، فيحتمل أن يكون ذلك من رأيه واجتهاده ، فإذا كان كذلك فقد عارضه في ذلك فعل عثمان بن عفان في فإنه كان يختم القرآن في ركعة واحدة على ما سيجيء مسندًا في آخر الباب ، فإذا كان معارضًا بفعل عثمان لم تبق به حجة ولا اعتراض متوجه ، فافهم .

ص: وقد روي عن النبي اللي الله قرأ في ركعةٍ من صلاة الصبح ببعض سورة».

حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن جريج (ح) .

وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: «حضرت رسولَ الله على غداة الفتح صلاة الصبح، فاستفتح بسورة المؤمن، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما أو موسى وهارون عليهما السلام أخذته سعلة فركع».

فإن قال قائل: إنها فعل ذلك للسعلة التي عرضت له.

قيل له: فإنه قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب «القراءة في ركعتي الفجر» .

وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سليهان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن رجل، عن جَسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر قال: «جعل رسول الله على يقرأ آية من كتاب الله على بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة بن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر : «أن النبي الملك قام بآية حتى أصبح ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَرِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَزِيزُ اللهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ الْعَرْمُ فَيْ اللهِ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُ

⁽١) سورة المائدة ، آية : [١١٨].

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني جسرة بنت دجاجة، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي الله مثله.

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة ، وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة ؛ [٣/ ق٤٠١-أ] لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن النبي على المورة في الركعة ؛ [٣/ ق٤٠١-أ] لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك أيضًا ينفي ما ذكر أبو العالية ؛ لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار بهذا الكلام إلى منع ما قاله أهل المقالة الأولى من تعيين سورة واحدة لكل ركعة ، وتأكيد لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من جواز القران بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة بلا كراهة ؛ وذلك لأنه قد روي عن النبي المنافئة أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة واحدة ، فلو كانت لكل ركعة سورة واحدة لما فعل النبي المنافئة ذلك ، وحيث فعل ذلك دل على صحة ما ذكره أهل المقالة الثانية .

قوله: «فإن قال قائل . . . » إلى آخره اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى ، تقريره أن يقال : لا نسلم أن حديث عبد الله بن السائب يدل على ما ذكرتم ؛ لأن اقتصاره السلط على بعض سورة المؤمن إنها كان لأجل السعلة التي عرضت له لا لأجل ما ذكرتم .

وتقرير الجواب: أنه قد روي عن النبي التَّكِينَ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، فهذا يدل على اقتصاره على بعض السورة من غير علة، وقد ذكر ذلك الحديث في باب «القراءة في ركعتي الفجر»، وهو ما روي عن ابن عباس هِ الله الله الله الله الله الله يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها: ﴿ قُولُواْ ءَامَنّا بِٱللهِ Click For More Books

وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (١) الآية ، وفي الثانية : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) وكذلك روي عن أبي هريرة مثله ، وقد مر هناك مستقصي ، ثم إنه أكد كلامه ذلك أيضًا بحديث أبي ذر الغفاري حيث قال : «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة » ، وهو أيضًا تأييد للجواب المذكور عن الاعتراض المذكور .

قوله: «وذلك ينفي أيضًا» أي قوله السلام الصلاة طول القيام» أيضًا ينفي ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران، وهذا ظاهر ؛ لأن هذا الحديث يقتضي طول القراءة لطول القيام، وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السورتين أو سور كثيرة، وحديث أبي العالية يقتضي الاقتصار على سورة واحدة في ركعة، وبينها تعارض ظاهرًا، ولكن الحديث الأول أقوى وأصح إسنادًا، وقد ذكرنا في باب «القراءة في ركعتي الفجر» أن مسلمًا أخرجه، فلا يُعارض بحديث أدنى منه في الصحة والقوة ؛ لما ذكرنا.

ثم إنه أخرج حديث عبدالله بن السائب المخزومي الصحابي عليه بإسناد صحيح من طريقين رجالهما ثقات .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عبدالملك بن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر المكي ، عن أبي سلمة بن سفيان ، واسمه عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي ، مشهور بكنيته روى له مسلم وآخرون .

وأخرجه مسلم (٣): حدثني هارون بن عبد الله ، قال: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج .

وحدثني محمد بن رافع -وتقاربا في اللفظ- قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني

⁽١) سورة البقرة ، آية : [١٣٦].

⁽٢) سورة آل عمران ، آية : [٥٢].

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦ رقم ٤٥٥).

أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب قال: «صلى لنا رسول الله الله الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم السلام -محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه- أخذت النبي المله سعلة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك».

وفي حديث عبد الرزاق: «فحذف فركع».

وفي حديثه: «وعبد الله بن عمرو» ، ولم يقل: ابن العاص.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (١): نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا: أنا ابن جريج [٣/ق٨٠-ب] قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله الله المسلخ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى -ابن عباد شك أو اختلفوا- أخذت النبي المسلخ سعلة فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك».

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجه (٣) أيضًا .

قوله: «غداة الفتح» أي: فتح مكة ، وفي رواية الطبراني: «يوم الفتح».

قوله: «أخذته سَعْلة» بفتح السين وسكون العين المهملتين، وهي مرة من السعال، وفي رواية ابن ماجه: «أو قال: شهقة» وفي رواية: «شرقة».

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۱۷٥ رقم ٦٤٩).

⁽۲) «المجتبئ» (۲/۲۲ رقم ۱۰۰۷).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٩ رقم ٨٢٠).

Click For More Books

ويستفادمنه:

استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجهاعة.

وجواز قطع القراءة ، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضًا ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور كراهته .

وجواز القراءة ببعض السورة .

وأخرج حديث أبي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة من ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سليهان ابن حيان -بالياء آخر الحروف- وكنيته أبو خالد الأحمر ، عن رجل وهو مجهول ، ويمكن أن يكون هذا فُليتا العامري ، كها قد جاء هكذا في رواية أحمد في «مسنده» على ما نذكره الآن ، وقد قيل: اسمه قدامة بن عبد الرحمن أو عبد الله .

وهذا الرجل يروي عن جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، قال العجلي: تامعية ثقة.

روئ لها أبو داود والنسائي وابن ماجه، وجَسْرَة -بفتح الجيم وسكون السين المهملة - وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورأيت في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان المقرَّر عليه دِجَاجة -بكسر الدال - وعليها صحّ، بخلاف واحدة الدّجاج.

قلت: ذكر الصغاني أن الدَّجاج -بفتح الدال- أفصح من كسرها، فيفهم من ذلك أن الكسر لغة فيه ولكن الفصحي الفتح.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»(۱) بأتم منه: ثنا محمد بن فضيل ، حدثني فليت العامري ، عن جسرة العامرية ، عن أبي ذر قال: «صلى رسول الله النفي ليلة فقرأ بآية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

⁽۱) المسند أحمد» (۱/ ۱۶۹ رقم ۱۳۹۲). Click For More Books

فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيرُ ٱلْحَكِمَ اللهِ عَلَمَ أَصبح قلت: يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها وتسجد بها؟ قال: إني سألت ربي الله الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا».

الثاني: عن عبد العزيز بن معاوية القرشي العتابي، قال الدارقطني: لا بأس به عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله بن عبدة ويقال: ابن عبد البكري أبو رَوْح الكوفي، قيل: إنه فليت العامري؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له النسائي وابن ماجه.

وأخرجه النسائي (1): أنا نوح بن حبيب ، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال: ثنا قدامة بن عبد الله ، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: «قام النبي على حتى إذا أصبح بآية ، والآية: ﴿ إِن تُعَذِّبُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكُ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١) ».

الثالث: عن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش، بضم الخاء المعجمة وبشينين معجمتين بينها ياء آخر الحروف ساكنة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا محمد بن فضيل ، حدثني فليت العامري . . . إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

ص: وقد رَوَيْنا عن ابن عمر ﴿ عَلَى خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول.

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: ثنا داود بن قيس، عن نافع قال: «كان ابن عمر عليه يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب».

⁽١) سورة المائدة ، آية : [١١٨].

⁽۲) «مستدأحمه (۵/۵۱ رقم ۱۹۹۲ (۲) Click For More Books

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل [٣/ ق٥٠٠- أ] بن عياش، عن عبيد الله بن عُمَر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة واحدة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مثله وزاد: «وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة».

ش: أراد بهذا الجواب عما رواه أهل المقالة الأولى -فيما ذهبوا إليه- عن ابن عمر من حديث يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال: «قال رجل لابن عمر . . .» إلى آخره .

وقد أخرجه في معرض استدلالهم وهو معنى قوله في الفصل الأول.

بيان ذلك أن يقال: إن الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها قالوا من كراهة الجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة بها روي عن ابن عمر عشف يعارضه ما رواه عنه نافع: «أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب».

فإذا سقط احتجاجهم بها رواه يعلى بن عطاء ، وقد ذكرنا غير مرة أن الحديثين إذا تعارضا ظاهرًا يكون الحكم لأصحهها إسناذا ، ولا شك أن ما رواه نافع أعلى إسناذا وأصح طريقًا مما رواه يعلى بن عطاء ولئن سلمنا تساويهما في الصحة فإنهم إذا احتجوا على خصمهم برواية يعلى بن عطاء ، فخصمهم يحتجون عليهم برواية نافع ، وفي هذا أيضًا ردٌ لما قال بعض أصحابنا الحنفية من كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة من الفرائض ؛ فافهم .

ثم إنه أخرج ما روي عن ابن عمر في ذلك من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن نافع مولى ابن عمر .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث الوليد بن كثير عن نافع «أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن ابن جريج ، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك».

وأخرج (٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة» .

وأخرج (٤) عن داود بن قيس قال: سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعًا: «هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال: نعم، وسور».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمر الحمصي شيخ البخاري، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي غاية في الشاميين واختلط عن المدنيين، قاله دحيم، وروى له الأربعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني، روى له الجماعة، وعن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبي محمد المدني روى له الجماعة، كلاهما عن نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥): ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلاة المكتوبة».

الثالث: عن ابن أبي داود أيضًا ، عن خطاب بن عثمان أيضًا ، عن إسماعيل

⁽۱) «سنن البيهقي» (۲/ ٦٠ رقم ٢٢٩٥).

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٦).

⁽٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٧).

⁽٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٨).

ه) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳۲۳/۱ رقم ۳۲۹۶ (۵) Click For More Books

ابن عياش أيضًا ، عن محمد بن إسحاق المدني صاحب السيرة المشهور ، إمام ثقة لكنه مدلس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): مقتصرًا على تلك الزيادة التي ذكرها ابن أبي داود في روايته هذه ، وقال: ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقسم السورة في الركعتين».

ص: وقدروي في ذلك أيضًا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب على بمكة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ : ﴿ وَٱبْيَضَّتَ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزِّنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٢) ثم ركع » .

ش: أي: قدروي فيها ذكرنا من عدم كراهة [٣/ ق٥٠٠-ب] قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة عن عمر بن الخطاب وقت ، وقد ذكر الأثر المذكور في باب «الوقت الذي يصلى فيه الفجر».

وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله: «ما يدل» في محل الرفع ؛ لاستناد قوله: «وقد روي» إليه ، مفعولٌ ناب عن الفاعل.

وأراد بقوله: «على هذا المعنى» قوله: «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض السورة . . . » إلى آخره .

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق حدثه، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «صليت مع عبدالله العشاء

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٥ رقم ٣٧١٧).

⁽٢) سورة يوسف، آية : [٨٤].

الآخرة ، فافتتح الأنفال حتى انتهل إلى ﴿ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (١) ثم ركع» .

ش: إسناده صحيح ، وعمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراني شيخ البخاري ، وزهير هو ابن معاوية بن حُديج أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الله هو ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرخن بن يزيد: «أن ابن مسعود صلى جم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل».

ص: حدثنا رَوحٌ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع عمر بن الخطاب عليه فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ و ﴿ لِإِيلَفِ قُرَيْشٍ ﴾ ».

ش: هذا بعينه هو الإسناد الأول غير أن موضع عبد الرحمن بن يزيد: عمرو بن
 ميمون الكوفي الأودي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي التيالاً ، وروى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأُصِّحَكِ اللَّهِ فَيَلِ ﴾ و ﴿ لِإِيلَنْفِ قُرَيْشٍ ﴾ ».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٤) أيضًا.

وفيه ردٌّ صريح على من يكره من أصحابنا الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض.

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤٠].

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٣ رقم ٢٦٦٨).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٤ رقم ٣٥٩٣).

⁽٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٧).

ص: حدثنا سليهان بن شعيب ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال: ثنا زهير ابن معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين قال: «كان تميم الداري عن يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يُحدِّث ، عن مسروق ، قال : «قال لي رجلٌ من أهل مكة : هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيته قام ذات ليلة حتى أصبح -أو كاد أن يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكي ؛ ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّعَاتِ﴾ (١) الآية».

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي الثقفي، وابن سيرين هو محمد، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الضحى مسلم بن صُبيع -بضم الصاد- الكوفي روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين: «أن تميمًا الداريّ كان يقرأ القرآن كله في ركعة» .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الجهاني، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير عن أنه قرأ القرآن في ركعة».

ش: الحماني هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي ، فقال يحيى : صدوق ثقة (٣) . وقيل : إنه أول من صنف المسند ، وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية ثقة من رجال الصحيحين ، وأبوه سعيد بن عمرو روى له الجماعة سوى الترمذي .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) سورة الجاثية ، آية : [٢١].

⁽٢) لامصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٣ رقم ٣٦٩١).

⁽٣) قد ذكرنا غير مرة أن الجمهور على تضعيفه. وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: حافظ منكر الحديث، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهارًا، وقال النسائي: ضعيف.

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حمادٍ ، عن سعيد بن جبير «أنه قرأ القرآن في ركعة [٣/ ق٢٠١-أ] في البيت - يعنى الكعبة» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١): عن الثوري وأبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : «سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة ، وقرأ في الركعة الأخرى ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾» .

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: "أمّنا في صلاة المغرب، فوصل سورة الفيل ولإيلاف قريش في ركعة».

ش: إسناده صحيح أيضًا، ويوسف هو ابن عدي بن زريق شيخ البخاري، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي، والمغيرة بن مقسم الضبّى الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجهاعة، وإبراهيم هو النخعي.

ص: وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله على وكثرة من ذهب إليه من بعده من أصحابه وتابعيهم هو النظر ؛ لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس، ولا تجب لفاتحة الكتاب -لأنها سورة- ركعة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضًا لكل سورة فيه ركعة ، وهذا مذهب أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار به إلى ما ذكره في هذا الباب من الأحاديث عن النبي الله والآثار من الصحابة والتابعين، من عدم كراهة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة وعدم كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة، سواء كانت في مكتوبة أو نفل، ثم قال: هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (۱۲۸/۲ رقم ۲۸۵۰).

والعجب من بعض المتأخرين ذكروا في كتبهم أن الجمع بين السورتين في ركعة واحدة مكروه ، ونسبوا ذلك إلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ويعضهم ينسب ذلك إلى مدهب أبي حنيفة والحيد ، ويعضهم ينسب ذلك إلى محمد ، وهذا كلام صادر عن غير صحة ولا استناد على دليل ، والحق ما ذكره الإمام الطحاوي ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب أبي حنيفة .

قوله: «هو النظر» أي القياس، وجه ذلك: أن المصلي يجمع في ركعة واحدة بين سورة الفاتحة وسورة أخرى في أي صلاة كانت، وهذا غير مكروه بلا خلاف، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا جمع بين سورتين غير الفاتحة أو بين سُور كثيرة.

* * *

ص: باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم القيام في شهر رمضان -وهو صلاة التراويح-هل هو أفضل في المنازل والبيوت أم الأفضل قيامه مع الإمام في المسجد؟ والمناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب: أن فيها قبله تُذكر أحوال صلاة الليل وأحكام القراءة في الصلوات وهذا أيضًا من صلوات الليل.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الوليد بن عبد الرحن ، عن جُبير بن نُفَير الحضرمي ، عن أبي ذرّ قال : "صمت مع النبي الله رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سَبْعٌ من الشهر ، فلم كانت الليلة السابعة خرج ، وصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يُصلّ بنا السادسة ، ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا . فقال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة . ثم لم يصلّ بنا الرابعة ، حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج ، وخرج بأهله فصلى بنا حتى خَشِينا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور » .

ش: إسناد صحيح ، وعفان هو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري وأحمد ، وأبو ذر جندب بن جنادة .

وأخرجه أبو داود (١): قال: ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع نا داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه غير أن في لفظه: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». وبعد قوله: «قال: السحور»: «ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا هناد ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، [٣] ق٢٠٦-ب] عن

⁽١) السنن أبي داود» (٢/ ٥٠ رقم ١٣٧٥).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦٩ رقم ٨٠٦).

Click For More Books

داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : "إنه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» .

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (١): عن عبيد الله بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه (٢): عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن سلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «حتى بقي سبع من الشهر» أي سبع ليال.

قوله: «فلم كانت الليلة السابعة» وهي الليلة الثالثة والعشرون من الشهر.

قوله: «ثم لم يُصلِّ بنا السادسة» أي الليلة السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرون.

قوله: «حتى إذا كانت ليلة الثالثة» وهي ليلة السابع والعشرين ليلة القدر عند الجمهور.

قوله: «الفلاح» وأصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحًا ؛ إذْ كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه.

ص: قال أبو جعفر كَنَالله: فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقول النبي الله : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قنوت بقية ليلته».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سَعْد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ؟ فإنهم قالوا: القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل .

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٢٠٣ رقم ١٦٠٥).

⁽٢) السنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٠ رقم ١٣٢٧).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال أبو عمر : قال أحمد بن حنبل : القيام في المسجد أحبَّ إليَّ وأفضل من صلاة المرء في بيته .

وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يجيى المزني، ومحمد بن عبدالله بن الحكم، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي الكلا: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصر فحسب له قيام ليلة».

قال الأثرم: كان أحمد يُصلّي مع الناس التراويح كلها -يعني الأشفاع إلى آخرها- ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر. وقال أحمد: كان جابر وعلي وعبد اللّه يُصلّونها في جماعة، انتهى.

قلت: ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس، وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضًا.

وقال صاحب «الهداية»(۱): يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، ثم قال: والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف. انتهن.

قلت: الذي يفهم من كلام الإمام الطحاوي كَتْلَنْهُ أنه اختار مذهب أهل المقالة الثانية ، وهم الذين ذهبوا إلى أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام ، وأشار إلى هذا أيضًا في آخر هذا الباب بقوله : «وذلك هو الصواب» ، وإنها لم يتعرض إلى ذكر أبي حنيفة وصاحبيه في آخر الباب على عادته في غالب الأبواب حيث يقول : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا كان خلاف بينهم بينه ؛ إما أن مذهبهم مثل ما ذهب إليه هو بنفسه ، وإما الرواية عنهم مختلفه في ذلك .

⁽۱) «اهٰدایة» (۱/ ۷۰).

وهذه اللفظة قريبة من لفظة الترمذي: «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته».

فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل: واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقال: واحتجوا في ذلك بقول النبي الطّيكان: «أنه من قام...» إلى آخره.

قلت: لما كان موضع الاحتجاج من الحديث هو قوله: "إن القوم إذا صلوا [٣/ق٧٠-أ] مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» خصَّ ذلك بالذكر، ولكنه ذكره بغير لفظه الذي ذكره في الحديث؛ فلا يخلو إما نقل بالمعنى، أو روايته ثبتت عنده كذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مالكًا والشافعي وربيعة وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة؛ فإنهم قالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام.

قال أبو عمر: اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله الله الله إلا في بيته، وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

Click For More Books

وقال الترمذي: واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله الله الله من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته "كيا قال الله ولكنه قد روي عنه أيضًا أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت، وذلك لما كان قام بهم في رمضان ليلة ، فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول ، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانًا أفضل من صلاتهم معه وفي مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره وفي غير مسجده .

فتصحيح هذين الأثرين يُوجبُ أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت يؤجبُ أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضادّ هذان الأثران .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيها ذهبوا إليه أن ما احتجوا به أي أن ما احتجوا به أي أن ما احتج به أهل المقالة الأولى من قوله الطيئلان. . . إلى آخره .

حاصله أن يقال: إن ما احتججتم به من قوله الني النه من قام . . . » إلى آخره صحيح كما قلتم ، ولكن روي عن النبي النه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فهذا يعارض ذلك ظاهرًا، ويجب التوفيق بينهما حتى يرتفع ذلك التعارض ولا يقع التضاد بينهما ، وهو أن نقول: إن حديث أبي ذريوجب أن يكتب لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته ، وحديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» الذي رواه زيد بن ثابت -على ما يجيء عن قريب إن شاء الله - يوجب أن يكون ما يفعل في البيت أفضل من ذلك .

قوله: «فتصحيح هذين الأثرين» أي أثر أبي ذر المذكور وأثر زيد بن ثابت الذي أخرجه معلقًا ويُسنده عن قريب إن شاء الله تعالى.

Click For More Books

ص: حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن ثابت : «أن النبي الله احتجر حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها النبي الله ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاظي، قال: ثنا سليهان بن بلال، قال: حدثني بَرُدان إبراهيم [٣/ ق٧٠ - ب] ابن أبي فلان، عن أبيه، عن بُسُر بن سعيد، عن زيد بن ثابت الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مَسْجدي هذا إلا المكتوبة».

حدثنا ربيع الجيزيّ، قال: ثنا أسدٌ وأبو الأسود قالا: أنا ابن لهيعة، عن أي النضر، عن بُسُر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي الله قال: "إن أفضل صلاة المرء: صلاته في بيته إلا المكتوبة».

ش: أخرج حديث زيد بن ثابت ولين بيانًا لقوله: «وقد روي عنه أيضًا أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وذلك من ثلاث طرق :

الأول: بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد ابن المغيرة الكوفي، كلاهما عن عفان بن مسلم الصفار، عن وهيب بن خالد، عن موسئ بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني، عن أبي النَصْر -بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن بُسُر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد.

وهؤلاء كلهم من رجال الجهاعة ما خلا شيخي الطحاوي. Click For More Books

وأخرجه النسائي (١٠): عن أحمد بن سليمان ، عن عفان بن مسلم . . . إلى آخره نحوه سواء سندًا ومتنًا ، غير أن لفظه : «فظنوا أنه نائم» و «إلا الصلاة المكتوبة» .

وأخرجه البخاري(٢): ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله النفي اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وأخرجه مسلم (٣): نا محمد بن مثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن سعيد، قال: ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بمسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت عليه قال: «احتجر رسول الله السلام حُجيّرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله السلام يصلي فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، فأبطأ رسول الله السلام عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله السلام معنى معنى معنى عليكم منيعكم حتى ظننت أنه ستُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

وأخرجه أبو داود (٤): ثنا هارون بن عبد الله البزاز، ثنا مكي بن إبراهيم، نا عبد الله – يعني ابن سعيد – بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: «احتجر رسول الله الله في المسجد حجرة فكان رسول الله الله يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته – يعني رجال – وكانوا

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ١٩٧ رقم ١٥٩٩).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٦ رقم ٦٩٨).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٩ رقم ٧٨١).

⁽٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩ رقم ١٤٤٧).

Click For More Books

يأتون كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله الطّياني ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله الطّيني مغضبًا فقال : أيها الناس ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سَتُكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قوله: «احتجر» افتعل من الحجرة وهي الموضع المنفرد، والمعنى: اتخذ حجرة أو اقتطع موضعًا حَجَرَهُ عن غيره، والحجر: المنع، ومنه سميت الحجرة.

قوله: «من حصير» وهو الذي يُصْنَع من خوص المقل والنخل، قال عياض في «شرح مسلم»: الخصفة [٣/ق٨٠٠-أ] والحصير بمعنى .

وفي «المحكم»: أن الحصير يُصْنع من برديّ وأسل، ثم يفترش؛ سُمّي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض يسمئ حصيرًا.

وفي «الجمهرة»: الحصير عربي ؛ سُمي حصيرًا لانضهام بعضه إلى بعض .

ومما يستفاد منه:

جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضر بالمصلين، وجواز صلاة النفل فيه، والأفضل في النفل إقامته في المنازل والبيوت.

الثاني: أيضًا إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود، عن يحيى بن صالح الشامي الدمشقي -ويقال: الحمصي - الوُحَاظي -نسبة إلى وُحَاظة - بن سعد أحد مشايخ البخاري، عن سليهان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجهاعة، عن بردان -بفتح الباء الموحدة وسكون الراء - وهو لقب إبراهيم ابن أبي فلان، ولهذا ترك العاطف بين بردان وبين إبراهيم؛ لأن إبراهيم وقع عطف بيان عن بردان، وإبراهيم بن أبي فلان هو إبراهيم بن أبي النضر سالم بن أبي أمية القرشي المدني، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود، وهو يروي عن أبيه أبي النضر سالم، وقد مرّ ذكره في الطريق السابق، وهو يروي عن بُسْر بن أبي النضر سالم، وقد مرّ ذكره في الطريق السابق، وهو يروي عن بُسْر بن سعيد... إلى آخره.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) وقال: ثنا علي بن المبارك الصنعاني وعلي بن جبلة الأصبهاني ومحمد بن نصر الصائغ ، قالوا: ثنا إسهاعيل بن أبي أُويْس ، حدثني سليهان بن بلال ، عن إبراهيم بَرْدان بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله الله الله الله الدء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

الثالث: عن ربيع بن سليمان الجيزيّ شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، عن أسد بن موسى وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي كلاهما ، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال ، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية . . . إلى آخره .

و أخرجه أحمد في «مسئله» (٢): ثنا وكيع ، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسُر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله المله المله : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

ص: وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي الله أيضًا ما ذكرناه في باب «التطوع في المساجد» ، فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا .

ش: أي قد روي عن النبي الله في كون صلاة المرء في بيته أفضل ما خلا المكتوبة ؛ من حديث غير زيد بن ثابت ما قد ذكرناه في باب «التطوع في المساجد» ، وهو ما رواه عن سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي المساجد» ملى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل ، فلما فرغ رأى الناس يُسبِّحون ، فقال : أيها الناس ، إنها هذه الصلاة في البيوت» .

وما رواه عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : «سألت رسول الله التلاطن عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

^{(1) «}المعجم الكبير» (٥/ ١٤٤ رقم ٤٨٩٣).

⁽۲) «مسند أحمد» (٥/ ١٨٢ رقم ٢١٦٢٢).

قوله: «فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا» أي بتصحيح معاني هذه الأحاديث ما ذكرناه من أفضلية إقامة الصلوات غير المكتوبة في البيوت والمنازل.

ص: وقد روي في ذلك عن مَنْ بعد النبي الله ما يوانق ما صححناها عليه ، فمن ذلك :

ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عليه الله عن نافع، عن ابن عمر عليه : «أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمّل ، [٣/ ق٨٠٠-ب] قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مبان؟ عن مبان؟ عن مجاهد قال : «قال رجل لابن عمر عليه : أصلّي خلف الإمام في رمضان؟ فقال : أتقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : صلّ في بيتك» .

ش: أي: وقد روي في كون صلاة المرء في بيته أفضل سوئ المكتوبة عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين على المن أيضًا ما يوافق ما صححنا معاني الآثار عليه، فمن ذلك: ما رواه عن ابن عمر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(۱): ثنا ابن نمير ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان ، قال: وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس».

والأخر: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ١٦٦ رقم ٧٧١٤).

وأخرجه اليهقي في «سننه» (١٠): من حديث الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - : «أنه قال له رجل : أُصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال - يعني ابن عمر - : أليس تقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : أَفَتُنْصِت كأنك حمار؟! صلّ في بيتك» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة ومغيرة، عن إبراهيم قال: «لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما؛ أحبُّ إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان».

حدثنا رَوْح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «كان المتهجدون يصلّون في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس في رمضان».

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا رَوْح بن عبادة ، قال: ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده. قال شعبة: فسألت إسحاق بن سويد عن هذا فقال: كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له صَفُّ القراء ، فنصلي على حدة ، والإمام يصلي بالناس».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنتُ أردّدُها أحبّ إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان» .

ش: أخرج أثر إبراهيم النخعي من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حطاء المهملة والزاي المعجمة - واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي القصاب الواسطي ، روى له مسلم ، عن مغيرة بن مقسم الضبيّ الكوفي الفقيه الأعمى ، عن إبراهيم .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٩٤ رقم ٤٣٨٣).

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان ؛ لأَنْ أرددهما أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان».

الثاني: عن روح بن الفرج القطان، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، عن مغيرة، عن إبراهيم.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رَوح بن عبادة بن العلاء البصري روى له الجهاعة ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . . . إلى آخره .

وإسحاق بن سويد بن هبيرة البصري ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

الرابع: عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسهاعيل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة عمران المذكور آنفًا ، عن إبراهيم .

ومتنه كمتن الطريق الأول غير أن هاهنا: «سورة» وهناك: «سورتين»، وكليهما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩ ق. ١٠٩ أ.]

ص: حدثنا يونس وفهد ، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف ، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة : «أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلي منزله فلا يقوم مع الناس» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، أنه قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر : «أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه» .

حدثنا يونس، قال: ثنا أنس، عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم بن محمد وسالمًا ونافعًا ينصر فون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس».

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٦ رقم ٧٧١٦).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم قال : «أتيت مكة وذاك في رمضان في زمن ابن الزبير عليه ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقومٌ يُصلّون على حدة في المسجد» .

فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يُفضّل صلاته وحده في شهر رمضان على الصلاة مع الإمام ، وذلك هو الصواب ، والله أعلم .

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه قوم وضعفه آخرون، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وأبو بكرة بكار القاضي، وأبو داود سليهان بن داود الطيالسي، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، وأبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي، وأنس هو ابن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدني روى له الجهاعة، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

قوله: «وذلك هو الصواب» أشار به إلى أن الصلاة وحده في شهر رمضان هو الصواب، ونبّه به على أن هذا مختاره كما ذكرنا، والله أعلم.



ص: باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن المفصل -وهو السُّبْع السابع من القرآن- هل فيه سجدة التلاوة أم لا؟ ولما كان المذكور في بعض الأبواب التي قبله حكم القراءة ؛ ناسب أن يذكر هذا الباب عقيبها لكونه مشتملًا على بعض أحكام القراءة ، والقدر اليسير في مثل هذا كافي .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسَيْط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: «عرضت على النبي الله النجم فلم يسجد أحدٌ منا».

حدثنا ربيع الجيزيُّ، قال: أنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح، قال: أنا أبو صخر . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روحٌ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا فهد، قال: ثنا علي بن مَعْبد، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، عن النبي الله نحوه.

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العباء نزيل مصر، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح»، والنسائي في «مسند على على المنافعة».

عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني الأعرج ، روى له الجماعة .

عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجهاعة .

عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري. Click For More Books

وأخرجه الدارقطني بهذا الإسناد(١): ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد [٣/ق٢٠-ب] عن أبي صخر حُمَيْد بن زياد الخرّاط ، عن يزيد بن قُسَيْط . . . إلى آخره .

وآخرجه البخاري (٢): ثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أنا يزيد بن خُصَيْفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره : «أنه سأل زيد بن ثابت هيئ فزعم أنه قرأ على النبي التَّكِيُّ ﴿ وَٱلنَّجِمِ ﴾ (٣) فلم يسجد فيها» .

الثالث: عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة البصري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه الترمذي (٤): عن يحيى بن موسى ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه ، وقال : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط . . . إلى آخره .

⁽۱) «سنن الدارقطني» (۵/ ۱۸۳ رقم ۲۱۶۳۱).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤ رقم ١٠٢٢).

⁽٣) سورة النجم.

⁽٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٦ رقم ٥٧٦).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه النسائي (١) بأتم منه ، قال : أنا علي بن حُجْر ، قال : أبنا إسهاعيل ، عن يزيد بن خُصَيْفة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره : «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله الكلا ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فلم يسجد » .

وأخرجه مسلم (۲) نحوه .

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب إلى هذا الحديث قوم فتقلدوه فلم يَرُوا في (النجم) سجدةً.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسًا ومالكًا؛ فإنهم قالوا: ليس في سورة النجم سجدة ، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث ، ويحكى ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وكذا مذهب هؤلاء نفي السجدة في المفصل وهو سورة (النجم) و (الانشقاق) و (العلق) ، وروي ذلك عن ابن عمر أيضًا ، وإليه ذهب مجاهدٌ.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : بل فيها سجدة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك ؛ فإنهم قالوا: بل في سورة (النجم) سجدة ، وكذا في باقي المفصل ، ويروى ذلك عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص ، وعمر بن العزيز ، ومحمد بن سيرين .

وفي «التلويح شرح البخاري»: واختلف في عدد سجدات التلاوة ؛ فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والنمل ، ﴿ الْمَرْقُ تَنزِيلُ ﴾ ، وص ، وحم السجدة ، و (النجم) ، و (إذا السهاء انشقت) ، و (اقرأ باسم ربك) .

⁽١) «المجتبى» (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠).

⁽Y) «صحيح مسلم» (1/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧).

وذهب مالك إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط آخر الحج وثلاث المفصل.

وذهب المدنيون في روايتهم عن مالك والليث وإسحاق ورواية عن أحمد وأبي المنذر، واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان، إلى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج.

وذهب الشافعي إلى أنها أربعة عشر بسقوط (ص) وهو أصح قوليه وأحمد.

وذهب أبو ثور إلى أنها أربعة عشر فأسقط سجدة (النجم).

وذهب مسروق فيها رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة (١) بسند صحيح إلى أنها ثنتي عشرة سجدة ، أسقط ثانية الحج ، وص ، والانشقاق .

وذهب عطاء الخراساني إلى أنها ثلاث عشر ، أسقط ثانية الحج ، والانشقاق .

وذهب ابن مسعود إلى أن عزائم السجود: الأعراف، وبنو إسرائيل، و(النجم) والانشقاق، و ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِرَ رَبِكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ .

رواه ابن أبي شيبة (٢): عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عنه .

وذهب علي بن أبي طالب إلى أن عزائم السجود: ﴿الْمَرَ ۞ تَعْزِيلُ ﴾، وحم السجدة، والنجم، و ﴿ٱقْرَأْ ﴾.

رواه ابن أبي شيبة (٢): عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عنه .

وذهب سعيد بن جبير إلى أن عزائم السجود: ﴿ الْمَرْ ۚ تَنزِيلُ ﴾، [٣/ق١٠-أ] والنجم ، و ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٧ رقم ٤٣٤٤).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٣٦٩ رقم ٤٢٤٢).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٧ رقم ٤٣٤٩).

رواه أبو بكر(١١) ، عن داود - يعني : ابن أبي إياس - عنه .

وذهب عبيد بن عمير (٢) إلى أن عزائم السجود: ﴿ الْمَرَ الْمَرَ تَنزِيلُ ﴾ ، والأعراف ، و ﴿ حَمْ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وذهب جماعة إلى أنها عشر سجدات.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٣): ثنا أبو أسامة ، ثنا ثابت بن عمارة ، عن أبي تميمة الهجيمي: «أن أشياخنا من الهجيم بعثوا رائيًا لهم إلى المدينة وإلى مكة شرفهما الله يسأل لهم عن سجود القرآن ، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات».

وذهب ابن حزم إلى أنها تُسْجَد للقبلة ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة ، قال : وثانية الحج لا نقول بها أصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها -يعني إذا سجدت فيها - قال : لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله المسلال ، ولا أُجمع عليها وإنها جاء فيها أثر مرسل . انتهى .

قلت: فيه نظر؛ لأن الحاكم روى فيها حديثًا صحيحًا⁽¹⁾: عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله الحيلة أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل».

ص: وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أن لا سجود فيها ؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي الله السجود فيها حينئذ ؛ لأنه كان على غير وضوء ، فلم يسجد لذلك ، ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجده ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٨ رقم ٤٣٥٠).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۳۷۷ رقم ٤٣٤٨).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٨ رقم ٤٣٥١).

⁽٤) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٤٥ رقم ٨١١).

فلما احتمل تركه السجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنَى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره، ولكنا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة، هل فيها سجود أم لا سجود فيها؟

فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة. (ح)

وحدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله : «أن النبي الله قرأ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ ، فلم يبق أحد إلا سجد فيها ، إلا شيخٌ كبيرٌ أخذ كفًا من تراب وقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قُتِل كافرًا » .

ش: هذا جواب عن حديث زيد بن ثابت الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، تقريره أن يقال: هذا الحديث لا يتم به الاستدلال على نفي السجدة في النجم ؟ لأنه يحتمل أمورًا:

الأول: يحوز أن يكون ترك النبي الطلاق السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء، ويُبنى على هذا أن سجدة التلاوة ليست على الفور وإنها هي على التراخي، وينبني عليه أيضًا أن الطهارة شرط لسجدة التلاوة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ فإنهم اشترطوا الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة، وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها.

وقال ابن حزم وطائفة: لا يُشترط لها الطهارة. وقد ذكرناه عن قريب.

وقال البخاري(١): وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤) تعليقًا قبل الحديث رقم ١٠٢١ في باب: «سجود المسلمين مع المشركين».

وفي «المصنف» (١): عن الحسن: «في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، قال: لا سجو د عليه».

وعن الشعبي (٢): «في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه».

وعن إبراهيم (٣): «إن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد».

وقال ابن بطال: فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس: «سجد معه الطبيخ المشركون» فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنها كان لما قيل في الحديث الضعيف أنه ذكر آلهتهم ، ولا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء [٣/ق١١٠-ب] لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد إسلامه .

الثاني: يجوز أن يكون ترك السجود حينئذٍ لكون الوقت وقت كراهة لا يحل فيه السجود، ويُبنى على هذا كراهة السجود للتلاوة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي طلوع الشمس وغروبها واستوائها في كبد السهاء، حتى لو تلاها في وقت غير مكروه فأداها في الوقت المكروه لا يجوز.

الثالث: يجوز أن يكون تركه لكون الحكم فيها عنده على التخيير على معنى أن مَنْ شاء سجد ومَنْ شاء ترك، ويُبنى على هذا أن سجدة التلاوة ليست بواجبة، واختلف العلماء في هذا الباب، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ (٤)،

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٣).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٥).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٦).

⁽٤) سورة النجم، آية : [٦٢].

وقوله: ﴿ وَٱسْجُدُ وَٱقْتَرِبِ ﴾ (١) ، ولد لائل أخرى ذُكرت في موضعها. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة .

وعن مالك كقول أبي حنيفة ، وعنه فضيلة .

الرابع: يجوز أن يكون إنها تركه لكون أنها لا سجود فيها كما ذهبت إليه أهل المقالة الأولى.

فلما وجد هاهنا أربع احتمالات وليس أحدها أولى من الآخر إلا بدليل يوجب ترجيحه على غيره ، احتجنا في ذلك إلى أن نلتمس حديثًا آخر يؤخذ منه حكم هذه السورة هل فيها سجدة للتلاوة أم لا؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا عبد الله بن مسعود وللفضخ قد روئ حديثًا يدل على أن فيها سجدة ، فرجَّح هذا الحديث الاحتمالين الأولين ، فوجب العمل بالحديثين ، فبحديث عبد الله وجوب السجدة في هذه السورة ، وبحديث زيد بن ثابت تركها عند عدم الوضوء إلى وقت الوضوء ، وعند الوقت المكروه إلى وقت غير مكروه .

وقال الترمذي: وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث وقال: إنها ترك النبي الطّين السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد فلم يسجد النبي الطّين .

وقالوا: السجدة واجبة على مَنْ سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق .

وقال بعض أهل العلم: إنها السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها.

وقال الطبري في «تهذيب الآثار»: هذا الحديث محمول على أن زيدًا القارئ لم يسجد، وجماعة من العلماء عندهم إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع، بيان ذلك

⁽١) سورة العلق، آية : [١٩].

ما في «مراسيل أبي داود» (١): عن زيد بن أسلم: «قرأ غلام عند النبي الطّيخ السجدة ، فانتظر الغلام النبي الطّيخ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله ، أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا».

وقال ابن حزم: إن راويه ابن قسيط صح عن مالك أنه قال: لا يُعتمد على روايته.

قال أبو محمد: وصح بطلان هذا الخبر بحديث أبي هريرة يرفعه: «أنه سجد في النجم»، وأبو هريرة متأخر الإسلام.

ثم إنه أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ألسبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا محمد بن بشار ، ثنا غُندر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال: سمعت الأسود ، عن عبد الله قال: «قرأ رسول الله الحكي النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه ، غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا . فرأيته بعد قُتِلَ كافرًا» .

وأخرجه مسلم (٣): نا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر [٣/ق١١٦-أ]، قال: ثنا شعبة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود(؛): ثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

Click For More Books

 ⁽١) «المراسيل» لأبي داود (١/ ١١٢ رقم ٧٦).

⁽٢) اصحيح البخاري، (١/٣٦٣ رقم ١٠١٧).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦).

⁽٤) السنن أبي داود؛ (٢/ ٥٩ رقم ١٤٠٦).

الأسود، عن عبد الله: «أن رسول الله النفي قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتِلَ كافرًا».

قوله: «قرأ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ » أي سورة ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ .

قوله: "إلا شيخ" قيل: هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة، وقيل: هو أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري في "التفسير"، وأما قول ابن بزيزة: "كان منافقًا" ففيه نظر ؟ لأن السورة مكية وإنها كان المنافقون بالمدينة، قال أبو العباس الضرير في "مقامات التنزيل": إنها مكية بالإجماع.

فإن قيل: من المراد من قوله: «وسجد مَنْ معه»؟

قلت: المسلمون والمشركون جميعًا .

لأنه جاء في البخاري (١): عن ابن عباس: «سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وروئ الدارقطني: من حديث أبي هريرة: «سجد النبي الناكلة بآخر النجم والجن والإنس والشجر».

وزعم النووي أن ذلك محمول على من كان حاضرًا ، والذي ذكرناه يعكر عليه .

وقال عياض: وسجودهم كان لأنها أول سجدة نزلت.

قلت: فيه نظر ؛ لأن أول ما نزل سورة «أقرأ» وفيها سجدة والنجم بعد ذلك بأعوام .

وأيضًا قد روى الحاكم(٢) حديثًا صحيحًا على شرط الشيخين: من حديث

⁽١) "صحيح البخارى" (١/ ٣٦٤ رقم ١٠٢١).

⁽۲) «المستدرك على الصحيحين» (۱/ ٣٤٢). Click For More Books

أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله: «أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج، فقرأها النبي النَّكِينُ فسجد، وسجد معه الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه؛ فرأيته قُتُل كافرًا».

وقال عياض أيضًا: وأما ما يَرُويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي الله من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيها شيء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل؛ لأن مدح آلهة غير الله كفر، ولا فيها شيء لا من النبي الله كفر، ولا أن يقول النبي الله من قبل نفسه يصح أن ينزل على النبي الله من الله كفر، ولا أن يقول النبي الله من قبل نفسه مداراة لهم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ؛ إذ لا يصح أن يقول الله شيئًا خلاف ما هو عليه فكيف من طريق القرآن، وما هو كفر لا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي الله الله كله هذا لا يصح.

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبدالعزيز ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله الله قرأ بد (النجم) فسجد معه المسلمون والمشركون ، حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء يرفعه إلى وجهه بكفه» .

ش: أبو مصعب الزهري اسمه أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، قاضي مدينة رسول الله النفائي، روى عنه الجماعة سوى النسائي، وروى له النسائي.

وعبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي . ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف الحديث . وعن يجيئ : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : [٣/ق١١١-ب] صدوق كثير الغلط ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروئ له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا عبيد العجلي، قال: ثنا أبو مصعب

⁽۱) «المعجم الكبير» (۱۲/ ٣٦٥ رقم ١٣٣٥٨). Click For More Books

الزهري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر الزهري النبي الله قرأ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ بمكة فسجد وسجد معه الناس حتى أن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئًا من الأرض يسجد عليه، وحتى يسجد الرجل على الرجل».

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة «أن النبي الله قرأ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة » .

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا مَخْلدُ بن حُسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن رسول الله الله الله قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والإنس والشجر».

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : «أنه رأى أبا هريرة عن العجد في خاتمة النجم ، قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله على سجد فيها؟ قال : لولا أني رأيتُ رسول الله على يسجد فيها ما سجدت » .

ش: أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث وجوه:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقدي وبشر بن عمر الزهراني أبي محمد البصري روى له الجهاعة كلاهما، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب، قال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان وروى له الأربعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري أبي عبد الله المدني روى له الجهاعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(۱): ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «سجد رسول الله النايعة

⁽۱) «مصنف ابن أبي شبية» (۲) Click For More Books

والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة».

الثاني: عن أحمد بن مسعود الخياط ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل مصيصة ، وعن أحمد: ضعيف . وعنه : منكر الحديث . وعن ابن معين : كان صدوقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره .

عن مخلد بن حسين الأزدي أبي محمد البصري نزيل مصيصة ، قال العجلي : ثقة رجل صالح . روى له مسلم في مقدمة كتابه ، والنسائي .

عن هشام بن حسان الأزدي القُرَدُوسي البصري ، روى له الجماعة ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه الدارقطني (١): ثنا عبد الله بن سليهان بن الأشعث ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله الطفية بآخر النجم والجنُّ والإنسُ والشجرُ » انتهى .

ثم اعلم أن السجود في الجن والإنس حقيقة ، وهو وضع الجبهة على الأرض لتعظيم الله تعالى ، وفي الشجر مجاز ، وهو كناية عن الانقياد لله تعالى ، ويجوز أن يكون حقيقة أيضًا في الشجر ؛ لأن الله تعالى قادر على إسجادها كسجود بني آدم ؛ فافهم .

الثالث: عن محمد بن النعمان السقطي ، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ، شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني روى له الجماعة ، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي أبي شبل المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبيه عبد الرحمن روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبيه عبد الرحمن روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» عن أبي سلمة عبد الله بن عبدالرحمن بن عوف روى له الجماعة .

⁽۱) «سنن الدارقطني» (۱/ ٤٠٩ رقم ۱۱). Click For More Books

وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» (١٠)، وذكر سورة النجم و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ﴾ و ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِرَبِكَ ﴾ .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَنْ أخبره، عن أبي اللرداء قال: «سجدت مع النبي السلام [٣/ ق١١٠-أ] إحدى عشرة سجدةً منها النجم».

ش: رجاله رجال «الصحيح» ، ولكن فيه مجهول ، وأبو الدرداء اسمه عُويمر بن مالك عِشْف .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) نحوه: من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَنْ أخبره، عن أبي الدرداء: «أنه سجد مع رسول الله الطالا الحدى عشرة سجدة منهن النجم».

وقال (٤): ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن حيان الدمشقي، قال: سمعت مُخبرًا يُخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي نحه ه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

⁽١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦٥ رقم ٤٦٨).

⁽٢) السنن البيهقى الكبرئ» (٢/ ٣١٣ رقم ٣٥٢٢).

⁽٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٧ رقم ٥٦٨).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٨ رقم ٥٦٨).

وقال: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقى .

وقال ابن ماجه (۱): ثنا حرملة بن سعيد المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عمرو الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: حدثني أبو الدرداء: «أنه سجد مع النبي الطّين إحدى عشرة سجدة منهن النجم».

وقال أبو داود (٢٠): روي عن أبي الدَّرْداء، عن النبي الطَّلِيلِ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واو.

ص: حدثنا فهد ، قال: ثنا الحماني ، قال: ثنا ابن المبارك ، قال: ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي قرأ النجم بمكة فسجد ولم أسجد معه ؛ لأني كنت على غير الإسلام فلن أَدَعَها أبدًا» .

ش: إسناده صحيح، والجِمَّاني يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي -وهو بتشديد الميم بعد الحاء المهملة ، نسبة إلى بني حِمَّان من تميم ، وحمان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم – وابن المبارك هو عبد الله ، ومعمر هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري روئ له الجهاعة ، وابن طاوس هو عبدالله ، وعكرمة بن خالد المكي روئ له الجهاعة سوئ ابن ماجه ، والمطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن صُبَيْرة بن شعيند (٢) بن سَعْد بن سهم القرشي له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح .

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۳۵ رقم ۱۰۵۵).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).

⁽٣) كذا في «الأصل» ووضع المؤلف فوقها «صح» إشارة إلى صحة هذا الضبط.

وأخرجه عبد الرزاق(١) عن معمر نحوه .

وقال النسائي (٢): أنا عبد الملك بن عبد الحميد ، قال: ثنا ابن حنبل ، قال: ثنا إبراهيم بن خالد ، قال: ثنا رباح ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه قال: «قرأ رسول الله الملك بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبيتُ أن أسجد ، ولم يكن يومئذٍ أسلم المطلب » .

ص: قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار تحقيق السجود، فيها وليس فيها ذكرنا في الفصل الأول ما ينفي أن يكون فيها سجدة، فهذه أولى ؟ لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود، وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول.

ش: أي: ففي هذه الأحاديث المذكورة تصريح بالسجدة فيها أي في سورة النجم، وأراد بما ذكره في الفصل الأول حديث زيد بن ثابت الذي ذكره في أول الباب.

قوله: «لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول». أراد بها ما ذكره من قوله؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي الطبيخ السجود فيها حينتذ؛ لأنه كان على غير وضوء، أو يكون تركه لأن الوقت كان من الأوقات المكروهة.

ص: فقال قائل: فإن في ذلك دلالة أيضًا تدل على أن لا سجود فيها.

فذكر ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار آبي فديك ، قال : حدثني داود بن كعب عشت : هل في المفصل سجدة؟ قال : لا ،

⁽١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤٢ رقم ٥٨٩٣).

⁽۲) «المجتبئ» (۲/ ۱٦٠ رقم ۹۵۸).

قال: فأُبَيّ بن كعب عضى قد قرأ عليه النبي الله القرآن كله ، فلو كان في المفصل سجود إذًا لعلمه بسجود النبي الله فيه لما أتى عليه في تلاوته ». ولا حجة له في هذا عندنا ؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي الله ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول.

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى ، بيانه: أن القائل منهم اعترض بأن في الحديث دلالة أيضًا على نفي السجدة في النجم ؛ وذلك لأن عطاء بن يسار لما سأل أُبيًّا: هل في المفصل سجدة؟ قال له: لا. فقوله هذا يدل على نفي السجدة فيها ؛ إذ لو كان فيها سجدة لكان قد علم ذلك بسجود النبي المنفي حين قرأها عليه .

وأخرج حديثه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن الحسين اللهبي - من ذرية أبي لهب بن عبد المطلب - ثقة ، عن محمد بن إسهاعيل بن أبي فديك دينار المدني روى له الجهاعة ، عن داود بن قيس الفرّاء الدباغ المدني روى له الجهاعة البخاري مستشهدًا ، عن زيد بن أسلم القرشي المدني روى له الجهاعة ، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجهاعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي بن كعب قال : «ليس في المفصل سجود» .

والجواب ما ذكره بقوله: «ولا حجة له» أي لهذا القائل المعترض؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي النفي ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول، وهو أن يكون تركه إما لكونه حيئة على غير وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة.

وفيه نظر لا يخفى على الفطِن.

ص: وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي الله في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله، فمها روي عنهم في ذلك:

⁽۱) امصنف ابن أبي شيبة » (۱/ ٣٦٨ رقم ٤٢٣٣).

ما قد حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه (ح).

وحدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب على قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رِسْلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «مرّ سلمان على بقوم قد قرءوا بالسجدة فقيل له : ألا تسجد؟ فقال : إنا لم نقصد لها» .

حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي ما بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة قال : «لقد قرأ ابن الزبير عن السجدة وأنا شاهد فلم يَسْجد ، فقام الحارث بن عبد الله فسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تَسْجُدَ إذ قرأت السجدة ؟ فقال : إني إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» .

فهؤلاء الجلّة لم يروها واجبة ، وهذا هو النظر عندنا ؛ لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أو في جهاد لم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض ؛ لأن الفرض لا يُصلّى إلا على الأرض والتطوع يُصلّى على الراحلة .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ويقولون : هي واجبة .

فثبت بها وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلهان وابن الزبير هيئ فترك السجود في Click For More Books

المفصل [٣/ ق١١٣-أ] لذلك، ولعله أيضًا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضًا من غير المفصل.

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان شيئين:

الأول: بيان الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟

والثاني: إلى بيان عارض من تلك العوارض التي ذكرها في جواب ذلك المعترض حيث قال: لأنه قد يحتمل أن يكون النبي النه ترك ذلك لمعتى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول، وأراد بالمعاني: العوارض التي ذكرها هناك.

بيان ذلك: أن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب، وأن القارئ مخيّر بين أن يسجد وبين أن يترك، فإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يكون قول أبي بن كعب: «ليس في المفصل سجود» على معنى سجود فرض أو واجب، وليس في ذلك نفي أصل السجدة، والمدعى أن في (النجم) سجدة، ثم كون هذا السجود واجبًا أو سنة شيء آخر لا يتعلق بالمدعى، وممن ذهب من الصحابة إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب: عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن الزبير.

وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب الشيئ من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة...» إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه» (١).

وقال البخاري (٢): ثنا إبراهيم بن موسى، قال: أنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير التَّيْمي -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار

⁽١) «موطأ مالك» (١/ ٢٠٦ رقم ٤٨٤).

⁽٢) "صحيح البخاري" (١/٣٦٦ رقم ١٠٢٧).

Click For More Books

الناس-: «حضر ربيعة عمر بن الخطاب وفض قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنها نَمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر وفض ».

وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

والطريق الآخر: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام: «أن عمر بن الخطاب...» إلى آخره.

قوله: «على رِسلكم» بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي على هيئتكم لا تستعجلوا.

وأخرج عن سلمان أيضًا بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمي الكوفي القارئ، ولأبيه صحبة.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «دخل سلمان الفارسي والسجد وفيه قوم يقرءون ، فقرءوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا غدونا» .

وأخرجه البخاري (٢): وقال: «قال سلمان: ما لهذا غدونا».

وأخرج عن عبد الله بن الزبير هِيضه أيضًا بإسناد صحيح: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري روى له الجهاعة، عن حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم القشيري وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٧ رقم ٤٢٣٣).

⁽٢) "صحيح البخاري" (١/ ٣٦٥) معلقًا في باب : "من رأى أن الله عَلَى لم يوجب السجود". Click For More Books

أمه ، روى له الجهاعة ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله المكى الأحول ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له ، روى له الجهاعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١) بأتم منه: ثنا إسماعيل بن عُلية ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، قال : «قلت لعبد الله بن أبي مليكة : قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترئ قال : آمرك أن تسجد . قلت : إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون : مجنون أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون ؟ فقال : والله لئن قلت ذلك ، لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة [٣/ق٣١-ب] ثم جاء ، فجلس ، فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة ؟ فقال : لأي شيء أسجد ؟ إني لو كنتُ في صلاة سجدت ، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » .

قال : «وسألت عطاء عن ذلك فقال : استقبل البيت وأومئ برأسك» .

قوله: «فهؤلاء الجِللة» أشار به إلى عمر وسلمان وابن الزبير، وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم كصبية جمع صبي، أي: فهؤلاء العظماء من الصحابة لم يَروْها -أي سجدة التلاوة - واجبة، وممن ذهب إلى مذهبهم: عبد الله بن عباس، وعمران بن حصين.

وهو مذهب الأوزاعي أيضًا ، والشافعي ، ومالك في أحد قوليه ، وأحمد وإسحاق وداود ، وإليه مال البخاري والطحاوي أيضًا حيث قال : وهذا هو النظر عندنا ، أي : وكون سجدة التلاوة سنة غير واجبة هو القياس عندنا ، ثم بيَّن وجه النظر بقوله : «لأنا رأيناهم . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

ولكن لقائل أن يقول: إنها لم يجب على المسافر أن يسجدها على الأرض إذا قرأها على راحلته؛ لأنها وجبت ناقصةً فجاز له أن يؤديها ناقصةً، وعدم الأمر بالسجدة على الأرض مبني على هذا لا على أنها واجبة أو سنة.

⁽۱) المصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۳۸۱ رقم ۲۳۱). Click For More Books

قوله: «وكان أبو حنيفة . . . » إلى آخره ، وممن ذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء: هادُ بن أبي سليمان وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو العالية والأعمش وإبراهيم التيمي والحكم بن عُتَيْبة وأصحاب عبد الله بن مسعود .

ويحكى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود ويشخه ، وقالوا: إن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود ، والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم ، ومنها ما هو إخبار عن استنكاف الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم بقوله تعالى: ﴿ فَيِهُدَنّهُ مُ ٱلْقُرْءَانُ لَا وَلأن الله ذم أقوامًا بترك السجود فقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (١) ، وإنها يُستحقُّ الذم بترك الواجب ، وأجابوا عن قول عمر ويشك بأنا نقول بموجه ؛ لأنها لم تكتب علينا بل وجبت ، وفرق بين الواجب والفرض على ما عرف في مؤضعه ، وعن أثرَيْ سلمان وابن الزبير بأنه يحتمل أن يكونا حينئذٍ على غير وضوء ، أو كانا في وقت كراهة السجدة ، والله أعلم .

قوله: «فثبت بها وصفنا» أي من قوله: «وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي التيلان . . . إلى آخره » يعني هذه الأشياء تدل على أنه لا دليل فيها ذكروا عن أبي على نفي السجدة في المفصل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون حكم السجدة عند رسول الله التيلان في حديث أبي بن كعب على واحد من المعاني التي ذكرها في ذلك عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة وهم : عمر وسلهان وعبد الله بن الزبير ، وهو أن يكون محمولا على قول عمر بأنه لم تُكتب علينا ، أو على قول سلهان بأنه لم يقصد لها ، أو على قول ابن الزبير بأنه لم يكن في صلاة ، وأيًا ما كان لا يدل واحد من ذلك على نفي أصل السجدة في المفصل ، فافهم .

⁽١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠].

⁽٢) سورة الانشقاق ، آية : [٢١].

Click For More Books

قوله: «ولعله أيضًا» أي: ولعل النبي السلام أيضًا لم يسجد في تلاوة آية سجدة من غير المفصل لأجل معنى من المعاني التي ذكرناها فإن ذلك أيضًا لا يدل على نفي أصل السجدة؛ وإنها ذكر هذا لأنه لو فرض هذا الحكم في سجدة تلاوة من سجدات غير المفصل كان الجيضم أيضًا يقول: هذا محمول على معنى من المعاني التي ذكرناها، فهذا مجمع عليه، فكذا الجواب فيها إذا كان ذلك في المفصل.

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بَهْدلة ، عن زرِّ ، عن علي هي قال : "إن عزائم السجود : ﴿الْمَرَيَّ تَنزِيلُ ﴾ [٣/ق١١٠-أ] و ﴿ حَمَ ﴾ ، والنجم ، و ﴿ أَقْرَأُ بِالسَّمِ رَبِكَ ﴾ » .

حدثنا حُسَيْن بن نَصْر ، قال : ثنا أبو نُعَيْم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب عض الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ووَهْبٌ وَرُوحٌ ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم ، أنه سمع إبراهيم التيمي يُحدِّث ، عن أبيه قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب . . . فذكر مثله ، واللفظ لروح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ابن عمران ، عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب على سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنشَقَتْ﴾ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مَسْروق قال : "صليتُ خلف عثمان عشي الصبح فقرأ النجم وسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود: «أن عمر وعبدالله عليه سجدا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ قال منصور: أو أحدهما».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا يحيى بن حماد ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن سليهان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: «رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يَسْجدان في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ .

حدثنا روح، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله . . . بذلك .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت عمر بن الخطاب يَسْجدُ في النجم في صلاة الصبح، ثم استفتح بسورة أخرى».

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا عثمان بن عمر ، قال: أنا مالك ، عن الزهريّ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا عمر عليه فقرأ النجم فسجد فيها».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا بكر بن مضر، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر، أن نافعًا حدثه: «أنه رأى ابن عمر عن بُكَيْر، أن نافعًا حدثه: «أنه رأى ابن عمر عن بُكَيْر، أن نافعًا حدثه في غير صلاة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سُويْد قال: شئيل نافع: أكان ابن عمر شخ يسجد في الحجّ Click For More Books

سجدتين؟ قال: مات ابن عمر ولم يقرأها، ولكنه كان يَسْجُد في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وفي ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِرَبِكَ ﴾».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد في ﴿ وَٱلنَّجَمِ ﴾ » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن : «أن ابن مسعود عليه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَآءُ اَنشَقَتْ﴾» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا شعبة والثوري وحماد ، عن عاصمٍ ، عن زرِّ : «أن عهارًا على سجد فيها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة: «أنه كان يسجد فيها».

فكل هؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المفصل».

وقد حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس: «أيُّ قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد. فقال: هي القراءة الآخرة؛ إن رسول الله الله الله الله كان يعرض عليه القرآن في كل عام [٣/ ق٤١٠ -ب] أراه قال: في كل شهر رمضان، فلم كان في العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله ما نُسِخَ وما بُدِّل».

فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله القرآن مرتين في العام الذي قُبِض فيه ، فعلِم ما نُسخ وما بُدِّل ، فإن كان في قراءة رسول الله الله على أبي بن كعب ما قد دلّ على أن أبيًا قد علم ما فيه من السجود في القرآن حتى صار قوله: «لا سجود في المفصل» دليلًا على أنه كان كذلك عند رسول الله على ، فإن في حضور ابن مسعود على قراءة النبي الملك Click For More Books

القرآن مرتين دليلًا على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن ، فصار قوله : «إن في المفصل من السجود ما رويناه عنه» حجة .

ش: أي خالف أي بن كعب وقيف في قوله: «لا سجود في المفصل» جماعة من أصحاب رسول الله القيل وهم: على بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعمار بن ياسر، وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود في المفصل»، وأنهم كلهم قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المفصل»، والأخذ بقولهم أولى، وقد أخبر ابن عباس ويضف في حديثه الذي رواه عنه أبو ظبيان حلى ما نُبيّنه أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله الله القيل القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه، فعَلِمَ ابن مسعود ما نُسخ من ذلك وما بمدِّل من التلاوة والحكم.

فإن قيل: كيف يُحتج بهذا وأبي بن كعب والله قد علم حين قرأ النبي التَلَيُّ عليه القرآن ما فيه من السجود وما ليس فيه، فلذلك قال: «لا سجود في المفصل»، فيكون هذا دليلًا على أنه كان كذلك عند رسول الله التَلِيُّ؟

قلت: أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله: «فإن كان في قراءة النبي الطَيْلِمُ على أب بن كعب . . . » إلى آخره .

بيانه أن يقال: إذا كان في قراءة النبي السيخ على أبي بن كعب القرآن دليلٌ على عدم السجود في المفصل لكونه كذلك عند رسول الله السيخ، ففي حضور ابن مسعود قراءة النبي السيخ القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه أدل دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه، فيكون العمل به والاعتباد عليه أقوى، وقد أخبر هو أن في المفصل سجودًا، فصار أولى بالعمل به.

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان الجنبي واسمه حُصَيْن بن جندب الكوفي روى له الجماعة .

Click For More Books

وأخرجه أحمد في «مسئده»(١): عن محمد بن سابق ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال(٢): «أي القراءتين كانت أجزأ؟ قراءة عبدالله أو قراءة زيد؟ قال: قلنا: قراءة زيد. قال: لا ، إن رسول الله المناه كان يعرض القرآن على جبريل المناه كل عام مرة ، فلم كان في العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ، وكانت آخر القراءة قراءة عبدالله » .

قوله: «قراءة ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود، وأم عبد أمه، وهي أم عبد بنت عبد وُدّ بن سواء من هذيل، ولها صحبة.

قوله: «ما نسخ» أي من تلاوته.

قوله: «وما بدل» أي وما غُيّر من القراءة ، وهو كالتفسير لقوله: «ما نسخ» ؛ لأن معنى النسخ هو التبديل .

ويستفادمنه أحكام:

الأول: جواز النسخ ، سواء كان في التلاوة أو في الحكم .

الثاني: فيه دليل على أن في المفصل سجودًا ؛ وذلك لأن عبد الله بن مسعود كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ كما ذكر عنه مسندًا ، ولو لم يعلم ذلك من النبي الطيخ حين عرض القرآن [٣/ق١٥٠-أ] عليه لما سجد هو ، وكان العرض على جبريل الطيخ كما صرَّح به في رواية أحمد وهو المراد من قول ابن عباس عين : «فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين» أي عُرض القرآن على رسول الله الطيخ مرتين ، وكان العارض هو النبي الطيخ ولكن أسند العرض هنا إلى القرآن وهو مفعول ناب عن الفاعل .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/ ۲۷٥ رقم ۲٤٩٤).

⁽٢) تكررت في «الأصل».

الثالث: فيه دلالة على فضيلة ابن مسعود هيئت ولهذا جاء في حديث أخرجه الترمذي (١) من حديث علي هيئت قال: قال رسول الله الليك : «لو كنت مؤمّرًا أحدًا منهم من غير مشورة لأمّرت عليهم ابن أم عبد».

وأخرج الطبراني (٢) من حديث عمر هيئت أن رسول الله الطَيَاد قال: «مَنْ سَرَّه أن يقرأ القرآن غضًّا فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج الطبران (٢) أيضًا بإسناده إلى عبد الله قال: «لقد قرأت القرآن من في النبي الله سبعين سورة وزيد بن ثابت ذو ذؤابة يَلْعب مع الصبيان».

وبقي الكلام في أثر هؤلاء .

أما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عاصم بن بَهْدلة -وهو عاصم بن أبي النَّجودُ- عن زِرِّ -بكسر الزاي وتشديد الراء- عن علي المُنْكُ .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٤): ثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي هيئ قال: «عزائم السجود: ﴿ الْمَرْ ۚ تَعْزِيلُ ﴾، و ﴿ حمّ ۞ تَعْزِيلٌ ﴾ ، و ﴿ حمّ ۞ تَعْزِيلٌ ﴾ ، و النجم، و ﴿ أَقْرَأُ بِٱسْمِرَ رَبِكَ ﴾ ».

والآخر: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرِّ بن حُبَيْش عن علي الشيئ .

قوله: «إن عزائم السجود» أي إن واجبات السجود، والعزائم: جمع عزيمة،

⁽۱) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٧٣ رقم ٣٨٠٩).

⁽٢) ﴿المعجم الكبيرِ ﴾ (٩/ ٧١ رقم ٥٤٢٥).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٧٤ رقم ٨٤٣٦).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٩ رقم ٤٢٤٤).

والعزيمة والعَرْمة بمعنى الحق والواجب ، وهذا حجة لمن يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة .

وأما أثر عمر بن الخطاب وفي فأخرجه من ثمان طرق صحاح ، ولكن الطريق الرابع والخامس والسادس فيها عبدالله بن مسعود أيضًا على ما نُبيّته عن قريب إن شاء الله تعالى .

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن، عن يوسف بن عدي بن زُريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن [أبي](١) ليلي، عن عمر هيئك.

وينحوه أخرج مالك في «موطئه» (٢) عن ابن شهاب ، عن الأعرج: «أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، ثلاثتهم عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة، أنه سمع إبراهيم التيمي يُحدّث، عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التَّيمي -تيم الرباب- الكوفي.

واخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣): ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن البراهيم التيمي ، عن حصين بن سَبْرة قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿ يُوسُفَ ﴾ ، ثم قرأ في الثانية بـ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ ، فسجد ، ثم قام فقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ثم ركع » .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمران

⁽١) سقطت من «الأصل، ك».

⁽۲) «موطأ مالك» (۱/ ۲۰۶ رقم ٤٨٣).

⁽٣) (مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٢ رقم ٣٥٦٤).

ابن عبيد الله بن عمران التميمي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل: عبيد الله بن عمران.

عن أبي رافع الصائغ اسمه نُفيع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب، روئ له الجهاعة .

وهذه الثلاثة [. . .] (١) الأخرى مشتركة كما ذكرنا [. . .] (٢) فيما بعد ونذكرهما هاهنا لاقتضاء المناسبة .

فالأول منها الذي هو السابع من الجملة: أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت عمر هيئك ...» إلى آخره.

والثاني الذي هو الثامن من الجملة: أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «صلى عمر عليف . . .» إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه» ^(٣).

وأما أثر عثمان وضي فأخرجه أيضا بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روئ له الجماعة [٣/ق١٥٥-ب] عن شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان أبي الحسن البصري المكفوف، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤): ثنا إسهاعيل بن عُلية ، عن علي بن زيد ،

⁽١) طمس في «الأصل،ك».

⁽٢) طمس في «الأصل، ك».

⁽٣) «موطأ مالك» (١/ ٢٠٦ رقم ٤٨٣).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شبية» (١/ ٣٧٠ رقم ٢٥٢).

عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق بن الأجدع: «أن عثمان عشف قرأ في العشاء بالنجم فسجد».

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه من خمس طرق صحاح .

الأول: فيه عمر بن الخطاب أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ ، أو أحدهما » .

الثاني: فيه عمر أيضًا ، عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد فذكر مثل المذكور بإسناده .

الثالث: فيه عمر أيضًا ، عن أبي بكرة أيضًا ، عن يجيئ بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود .

وأخرجه عبد الرزاق(٢): عن الثوري ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يوسف بن عديّ بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن شليم الحنفي، عن ليث بن أبي سليم القرشي روى له الجهاعة البخاري مستشهدًا، ومسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٩ رقم ٤٢٣٩).

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤٠ رقم ٥٨٨٤).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٦ رقم ٨٧٧٨).

عمرو، ثنا زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «كان عبد الله يسجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ﴾».

الخامس: عن أبي بكرة ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن ابن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود: «أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ﴾».

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليهان ، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبي محمد المصري شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢): عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ آنشَقَتْ ﴾».

عبد الرزاق(٣): عن ابن جريج ، عن سليهان بن موسى ، قال : حدثني نافع : «أن ابن عمر شخط كان إذا قرأ به وَالنَّجْمِ سجد ، وإذا قرأ ﴿ آقَرَأُ بِالسَّمِرَ رَبِكَ النَّهِ عَمَلَ ﴾ في الصلاة كبر وركع وسجد ، وإذا قرأ بهما في غير الصلاة سجد فيهما » .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ،

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٣٦٩ رقم ٤٢٤).

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤٢ رقم ٥٨٩٦).

⁽٣) المصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤٢ رقم ٥٨٩٧).

Click For More Books

عن إسحاق بن سُوَيْد العدوي التميمي البصري روىٰ له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله: «أكان ابن عمر» الهمزة فيه للاستفهام.

الثالث: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن همام بن يحيي، عن العَوْذي، عن يحيي بن أبي كثير الطائي، عن نافع .

وأما أثر عمار بن ياسر وضي فأخرجه من طريق صحيح أيضًا: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن عاصم بن بَهْدلة ، عن زر بن حُبيش عن عمار .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زِرِّ قال : «قرأ عمار على المنبر ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها» .

قوله: «فيها» أي في سورة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ .

وأما أثر أي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أنه كان يسجد فيها» .

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا أبو يحيى البزار، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: [٣/ق٢١٦-أ] «أنه كان يسجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ فإذا صلى خلف مَنْ يَذرها أوماً برأسه إياءً».

ص: وقد قال قوم: قد كان رسول الله على يسجد في المفصل بمكة ، فلها هاجر ترك ذلك ، ورَوْوا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله: «أنه لا سجود في المفصل».

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥١).

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا الخَصِيب ، قال: ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء «أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن ، فلم يَعُدّ عليه في المفصل شيئًا».

وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدًا؛ وذلك أن أبا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله عنه في هذا الباب أن رسول الله عنه قد سجد في ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ وأنه كان حاضرًا ذلك ، وأن النبي الله سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ ، وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله الله إنها كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، قد روينا ذلك عنه في موضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا والحسن البصري وعطاء وابن جريج وبعض أصحاب الشافعي؛ فإنهم قالوا: قد كان رسول الله الطبيخ يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة ترك ذلك، واستدلوا في ذلك بما روي عن ابن عباس هيئ من طريق ضعيف.

وهو ما رواه أبو داود (۱): ثنا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم -قال محمد: رأيته بمكة - نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله التيلا لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » .

فهذا هو الحديث الذي أشار إليه الطحاوي بقوله: «من طريق ضعيف لا يثبت مثله». وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلًا.

وقال ابن القطان في كتابه: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث. وضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق وعنده مناكير، ومطر الوَرّاق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.

قوله: «ورووا عنه» أي روى هؤلاء القوم من قول ابن عباس أنه لا سجود في

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۵۸ رقم ۱٤٠٣).

المفصل، وأشار بهذا إلى أنهم احتجوا أيضًا في عدم السجود في المفصل بقول ابن عباس أيضًا.

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، عن همام بن يحيى، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سأل عبد الله بن عباس عن عن سجود القرآن، فلم يعدّ عليه -أي على عطاء - في المفصل -وهو السُّبع السابع - شيئًا من السجود».

قوله: «وهذا عندنا» أشار به إلى الحديث الذي رووا عن ابن عباس من طريق ضعيف، وهو الذي أخرجه أبو داود الذي ذكرناه آنفًا، يعني: ولئن سلمنا أن هذا الحديث ثابت من حيث الإسناد ولكنه فاسد من حيث الدلالة على الحكم؛ وذلك لأن أبا هريرة قد روئ عن النبي الخير أنه سجد في ﴿وَٱلنَّجْمِ ﴾ وأنه كان حاضرًا ذلك، وأنه سجد أيضًا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتُ ﴾، وإسلام أبي هريرة ولقيه رسول الله الخير إنها كان بالمدينة سنة سبع من المهجرة، فظهر بهذا فساد ذلك الحديث.

وقال عبد الحق: والصحيح حديث أبي هريرة: «أن النبي الطَّيِّ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَآءُ آنشَقَتُ﴾» وإسلامه متأخر، قدم على النبي الطَّيِّ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي الشيخ إلا في المدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق و ﴿ ٱلْقَلَمِ ﴾ .

ص: وقد تواترت [٣/ق٢١٦-ب] الآثار أيضًا عن النبي الله بسجوده في المفصل، فمن ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبد الرحن بن سعد، عن أبي هريرة على قال:

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله ، عن نُعَيْم المُجْمر أنه قال: «صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ فسجد فيها وقال: رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع قال : «صلَّيتُ خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَآءُ آنشَقَّتُ ﴾ فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقِيتُه فقلت : أتسجدُ فيها؟ فقال : رأيت النبي عليه يسجُد فيها ؛ فلن أدع ذلك » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله نحوه ، غير أنه لم يذكر قوله : «فلن أدع ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، حدثه عن أبي رافع . . . فذكر مثله بإسناده وزاد : «فلن أدع ذلك حتى ألقاه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي عن أو ﴿ أَقُرَأُ بِالسَّمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَآءُ اَنشَقّتُ ﴾ » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله على في ﴿ ٱقْرَأُ بِالسَّمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَتْ ﴾ » .

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ورَوْحُ -واللفظ لأبي داود- قالا: ثنا هشام ، عن يحيى ، قال: ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة: «أنه رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ﴾ وقال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد فيها لم أسجد».

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال: ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح (ح).

حدثنا ابن خزيمة وفهدٌ، جميعًا قالا: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ ﴾، قال أبو سلمة: فقلتُ له حين انصرف: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟! فقال: لو لم أر النبي الله يسجد فيها لم أسجد».

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال: ثنا أسدٌ ، قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالعزيز ابن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله الله سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ﴾».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «أن أحدهما سجد في محمد، عن أبي هريرة: «أن أحدهما سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ و ﴿ آقُراً بِٱسۡمِ رَبِكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر هيئ .

فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع النبي الله أيضًا في ﴿إِذَا السَّهَآءُ اَنشَقَتُ ﴾ وإسلامه إنها كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال له : إن رسول الله الله بعدما هاجر [٣/ ق١١٧-أ] لم يسجد في المفصل؟! .

ش: أي قد تكاثرت الأحاديث أيضًا عن النبي الطَّيِّة بأنه سجد في المفصل ، ولم يُردُ به التواتر المصطلح عليه .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «فمن ذلك ما حدثنا» أي: فمها تكاثر: حديث أبي هريرة، وأخرجه من أربعة عشر طريقًا:

الأول: إسناده على شرط مسلم: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوئيل أبي حيوئيل المصري وثقه ابن حبان ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره وروى له الأربعة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وصفوان بن سليم المدني القرشي الزهري الفقيه روى له الجهاعة ، عن عبد الرحمن بن سَعْد المدني ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(١): ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب . . . إلى آخره نحوه ، وزاد في آخره : «سجدتين» .

الثاني: إسناده صحيح أيضًا: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سَعْد ، عن بكير بن عبدالله ، عن نعيم بن عبدالله المُجْمر ، وقد ذكرنا مرة أن الصحيح أن المجمر هو صفة عبدالله ، وبه جزم ابن حبان ، وقال النووي: ويطلَقُ على ابنه نعيم مجازًا ، ونعيم هذا روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا حجاج ، نا ليث ، حدثني بكير بن عبد الله ، عن نعيم بن عبد الله أخره نحوه . عن نعيم بن عبد الله المُجمر أنه قال : «صليتُ مع أبي هريرة . . . » إلى آخره نحوه .

الثالث: إسناده صحيح أيضًا عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع نفيع الصائغ .

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي بألفاظ مختلفة:

فالبخاري (٣): عن مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر، عن أبي رافع قال: «صليتُ مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ﴾

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٩ رقم ١٤).

⁽۲) «مسئد أحمد» (۲/ ٤٥١ رقم ۹۸۲۹).

⁽٣) "صحيح البخاري" (١/ ٢٦٥ رقم ٧٣٢).

فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم على الله على أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

ومسلم (١): عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا: ثنا المعتمر . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود (٢): عن مسدد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

والنسائي (٣): عن حميد بن مسعدة ، عن سليم بن أخضر ، عن التيمي ، قال : حدثني بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : «صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء -يعني العتمة - فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبا هريرة ، هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها! قال : سجد بها أبو القاسم الطيخ وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم الطيخ» .

الرابع: مثله أيضًا ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع نفيع الصائغ .

وأخرجه ابن أي شية في «مصنفه» (٤): ثنا هشيم، قال: أنا علي بن زيد بن جدعان، عن أي رافع قال: «صليتُ خلف أي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ آنشَقَتُ ﴿ فسجد فيها ، فقلت: تسجد فيها ؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها ».

الخامس: عن أبي بكرة أيضًا ، عن روح بن عبادة أيضًا ، عن شعبة ، عن مروان الأصفر ، ويقال له: مروان بن خاقان ، وقيل: إنهما اثنان ، وثقه ابن حبان .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩ رقم ١٤٠٧).

⁽٣) «السنن الكبرئ» (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٠).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٩ رقم ٢٣٦٦).

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١): ثنا عبد الرحمن، نا شعبة، عن مروان الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة، أنها سمعا أبا رافع قال: «رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّهَآءُ اَنشَقَتُ ﴾ قال: قلت: تسجد فيها؟ قال: رأيت خليلي على يسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

السادس: صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار أيضًا ، عن روح بن عبادة أيضًا ، عن سفيان الثوري [٣/ق١٠-ب] وعبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة ، ثلاثتهم عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة . وميناء -بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها النون – مولى ابن أبي ذباب المدني .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: ثنا سفيان بن عينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي النبي النبي النبي النبي النبي المستماء أنشَقَت و ﴿ أَقَرَأُ بِٱسْمِرَيْكَ ﴾ .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا مسدد ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة نحوه .

و أخرجه الترمذي (٤): ثنا قتيبة ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى . . . إلى آخره نحوه . وقال: حديث حسن صحيح .

السابع: صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة النَّهْدي موسى بن مسعود شيخ البخاري، عن سفيان الثوري. . . إلى آخره.

وأخرجه النسائي (٥): أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

Click For More Books

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/ ۵۹۹ رقم ۹۹۱۷).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ٥٩ رقم ١٤٠٧).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٧٣).

⁽٥) «السنن الكبرئ» (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٣٩).

ووكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدت مع رسول الله الحليلة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ وَ﴿ٱقْرَأُ بِٱسْمِرَ رَبُّكَ ﴾ .

وأخرجه ابن ماجه ^(۱) أيضًا نحوه .

الثامن: صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، وروح بن عبادة كلاهما ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيل بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا مسلم ومعاذ بن فضالة ، قالا: أنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبا هريرة على قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴿ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أرا النبي النَّكُ يَسُجد لم أسجد » .

وأخرجه مسلم(٣) أيضًا .

التاسع: صحيح أيضًا، عن محمد بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي في «مسئده»(٤): ثنا محمد بن يوسف، نا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ فقال: لو لم أرسول الله التَّكِيرُ يسجد فيها لم أسجُدُ».

العاشر: صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار ، عن رَوْح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله عن عبد الله ، عن عبد الله ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

Click For More Books

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۳۳۱ رقم ۱۰۵۸).

⁽٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٢٤).

⁽٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨).

⁽٤) «سنن الدارمي» (١/ ٤٠٨ رقم ١٤٦٩).

وأخرجه مالك في «موطئه» (١).

الحادي عشر: نحوه، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك . . . إلى آخره.

وأخرجه مسلم (٢): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني عشر: صحيح أيضا، عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، جميعًا عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبي سلمة عبدالله . . . إلى آخره .

وأخرجه السراج في «مسئده»: ثنا الحسن بن سلام ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبا هريرة قرأ بنا : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ فسجد فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أراك سجدت؟ قال : بلى ، لو لم أر رسول الله الخيالا يسجد فيها لم أسجد».

الثالث عشر: نحوه ، عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش -بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - عن عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم ، عن أبي سلمة .

وأخرجه النسائي (٣): أنا محمد بن رافع ، قال : نا ابن أبي فديك ، قال : أبنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن ابن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي ذئب ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله الكلافي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ » .

الرابع عشر: صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد

Click For More Books

⁽١) «موطأ مالك» (١/ ٢٠٥ رقم ٤٨٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨).

⁽٣) «المجتبئ» (٢/ ١٦١ رقم ٩٦٢).

شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين [٣/ ق١١٨ -أ] عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

وأخرج البيهقي (١): من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن بكر المزني ، نا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : «حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن - أظنه قال :- أبو بكر وعمر فلا أدري من هو ، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّهَآءُ اَنشَقَتْ وفي ﴿ أَقُرَأُ بِٱسْمِرَ رَبِّكَ ﴾ » .

وأخرج أيضًا ما يشابه هذا (٢) من حديث مرة ، عن ابن سيرين ، نا أبو هريرة قال : «سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِرَبِكَ ﴾ ومن هو خيرٌ منها » .

قلت: أراد به النبي الطَّيْيَلا .

قوله: «عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة» أراد بهما أبا بكر وعمر عيسه .

قوله: «فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات» أي تكاثرت وتتابعت، أنه سجد مع النبي الخيرة أيضًا في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتُ ﴾، والحال أن إسلامه كان بالمدينة في السنة السابعة من الهجرة كها ذكرنا عن قريب، فإذا كان كذلك ؛ كيف يجوز أن يقال: إن رسول الله الخير لم يسجد في المفصل -وهو السبع السابع - بعد هجرته؟! فدل ذلك كله على فساد ذلك القول، والله أعلم.

ص: وقد روي عن عمرو بن العاص عنه ، عن النبي الله في سجود المفصل أيضًا:

ما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن العلاء بن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن مُنَيْنِ اليَحْصبي : «أن عمرو

⁽۱) «سنن البيهقي» (۲/ ٣٢٣ رقم ٣٥٨٣).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٢/ ٣١٦ رقم ٣٥٤٣).

ش: ذكر حديث عمرو بن العاص تأكيدًا لبيان بطلان ما روَوْه عن ابن عباس من أنه النفي لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ؛ وذلك لأن عمرو بن العاص قد سجد في هاتين السورتين ، ثم أخبر أنه النفي كان يسجد فيهما ، وإسلام عمرو إنها كان في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح بأشهر ، قدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة هيئه .

وقيل : أسلم بين الحديبية وخيبر .

فإن قيل: كيف يَسْتدل بهذا الحديث على إثبات مطلوبه وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف؟!.

قلت: قد قلت لك مرازا: إنه ثقة عند الطحاوي كها هو كذلك عند أحمد بن حنبل الإمام، وتضعيف خصمه إياه لا ينافي توثيقه، بل الأصل العدالة وقبول الخبر، ولئن سلمنا ذلك؛ فإنه قد أخرج حديثه [متابعًا](١) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه من طرق كثيرة كلها صحيحة.

ثم إنه أخرجه عن ربيع بن سليهان الجيزي الأعرج المصري، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن العلاء بن كثير الإسكندراني وثقه أبو زرعة، عن الحارث بن سعيد الكِنْدي العُتْقِي المصري، قال في «الميزان»: مصري لا يعرف.

عن عبد الله بن مُثنّن - بضم الميم وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون أيضًا - اليَحْصُبي المصري من بني عبد كلال روى له أبو داود وابن ماجه، قال ابن القطان: عبد الله بن مُئنّن مجهول. وقال عبد الحق في «أحكامه»: لا يحتج به.

⁽١) لعل الصواب: «شاهدًا» كما هو معلوم في علم أصول الحديث. Click For More Books

قلت : ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (١) .

وأخرج أبو داود (٢): عن محمد بن عبد الرحيم البَرقي، نا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنيَّن من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص: «أن النبي الطَيْرُ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان».

وأخرجه ابن ماجه (٣) والطبراني في «الكبير» (٤) نحوه . [٣/ ق١١٨-ب] .

ص: قال أبو جعفر كَنَانَهُ: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله الله بالسجود في المفصل، فبها نقول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: قد تكاثرت وتتابعت هذه الأحاديث عن رسول الله الطَّيْلا بالسجود في المفصل -وهو السُّبع السَّابع- فدلت على أن فيها السجود، وهي حجة على أهل المقالة الأولى.

قوله: «فبها» أي: فبهذه الآثار نقول ، أشار بذلك إلى أنه اختار قول من يقول: في المفصل سجود، وهو أيضًا قول أبي حنيفة النعمان وأبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله.

ص: فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى ؛ وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات:

منهن: الأعراف، وموضع السجود منها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (٥).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٤٠) أن يعقوب بن سفيان قد وثقه .

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).

⁽٣) "سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

⁽٤) «المعجم الكبير» (الجزء المفقود).

⁽٥) سورة الأعراف، آية : [٢٠٦].

ومنهن : الرعد، وموضع السجود منها قوله ﷺ : ﴿ وَيِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَآلاً رَض طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَلُهُم بِٱلْغُدُةِ وَٱلْاَصَالِ ﴾ (١).

ومنهن: النحل، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَـٰوَ سِوَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ ﴾ إلى: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١).

ومنهن: سورة بني إسرائيل، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ: ﴿يَحَيُّرُونَ لِلْأَذْقَان سُجَّدًا﴾ إلى قوله: ﴿خُشُوعًا ﴾ (٣).

ومنهن: سورة مريم، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ: ﴿ إِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ السَّحِدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ السَّجَدُا وَبُكِيًا ﴾ (١) .

ومنهن: سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَأَنَ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ. مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ ﴾ إلى آخر الآية (٥).

ومنهن: سورة الفرقان، وموضع السجود منها عند قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ السَّجُدُواْ لِلرَّحْمَـٰنِ﴾ إلى آخر الآية (٦٠).

ومنهن: سورة النمل فيها سجدة عند قوله: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي تُخَرِّجُ اللَّهِ اللَّذِي تُخَرِّجُ الْخَبَّءَ ﴾ إلى آخر الآية (٧).

ومنهن: ﴿ الْمَرَ ۞ تَنزِيلُ ﴾ ، فيها سجدة عند قوله: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَايَنتِنَا ﴾ إلى آخر الآية (^).

⁽١) سورة الرعد، آية : [١٥].

⁽٢) سورة النحل، آية: [٤٩-٥٠].

⁽٣) سورة الإسراء، آية: [١٠٧-١٠٩].

⁽٤) سورة مريم ، آية : [٥٨].

⁽٥) سورة الحج، آية: [١٨].

⁽٦) سورة الفرقان، آية : [٦٠].

⁽٧) سورة النمل، آية: [٢٥].

⁽٨) سورة السجدة، آية : [١٥].

ومنهن: ﴿حَمْ ۞ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وموضع السجود منها فيه اختلاف، فقال بعضهم: موضعه ﴿تَعْبُدُونَ ﴾ (۱) ، وقال بعضهم: موضعه ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّبَارِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ ﴾ (۱) .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلى هذا المذهب الأخير يذهبون. وقيل: اختلف المتقدمون في ذلك:

فحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا فِطْر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من ﴿حَمْ ﴿ عَمْ إِنَ تَنْزِيلٌ ﴾ ".

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فِطْر، عن مجاهد قال: «سألت ابن عباس عن السجدة التي في ﴿ حمّ ﴾ قال: اسجد بآخر الآيتين » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد قال : «سجد رجل في الآية الأولى من ﴿ حمّ ﴾ ، فقال ابن عباس : عجل هذا بالسجود» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن أبي واثل : «أنه كان يسجد في الآخرة من ﴿حتم ﴾» .

حدثنا صالح ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

⁽١) سورة فصلت ، آية : [٣٧].

⁽٢) سورة فصلت ، آية : [٣٨].

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر: «أن عبد الله بن مسعود رفي كان يسجد في الآية الأولى من حم».

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

فكانت هذه السجدة التي في ﴿ حَمْ ﴾ مما قد اتفق عليه ، واختلفوا في موضعها ، وما قد ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخرى قد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع [٣/ق١٩-أ] كل سجدة فيها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر ، وقد رأينا السجود مذكورًا في مواضع أمر منها قوله تعالى : ﴿ يَهُمّ رَّيُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلّمُ عَلَ

فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا أن نَنْظر فيه ، فإن كان موضع أمر فإنها هو تعليم فلا سجود فيه ، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجدة التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : ليس هو موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱسِّجُدُواْ بِللَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختُلف فيه أيضًا من ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِكَ ﴾ هو قوله: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ

⁽١) سورة آل عمران، آية: [٤٣].

⁽٢) سورة الحجر، آية: [٩٨].

⁽٣) سورة النجم ، آية : [٦٢].

وَآقَتَرِب﴾ (١) فذلك أمر وليس بخبر ، فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختُلف فيه من ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ هل هو موضع السجود أو لا؟ وهو قوله : ﴿ فَمَا هَمُ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا السجود أو لا؟ وهو قوله : ﴿ فَمَا هَمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يكون يَسْجُدُونَ ﴾ (١) ، فذلك موضع إخبار لا موضع أمر ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يُردُّ إلى ما ذكرنا ، فها كان منه أمرٌ رُدَّ إلى شكله من أمرٌ رُدَّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود ، وما كان منه خبر رُدَّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود ، وما كان منه خبر رُدَّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

⁽١) سورة العلق، آية : [١٩].

⁽٢) سورة الانشقاق ، آية : [٢٠-٢١].

⁽٣) سورة فصلت ، آية : [٣٨].

⁽٤) سورة فصلت ، آية : [٣٧].

⁽٥) سورة الحج ، آية : [٧٧].

ش: أي: فأما وجه النظر والقياس في كون السجود في المفصل فعلى غير هذا المعني، وهو وجوب السجود في المفصل وغيره وعدم الوجوب، وبيّن ذلك بقوله: "إنا رأينا السجود المتفق عليه..." إلى آخره، ملخصه محرّزا: أن السجدات المتفق عليها عشرٌ، وهي: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، و ﴿ المّر نَيْزِيلُ ﴾، و ﴿ حمّ نَيْزِيلٌ مِنَ ٱلرَّحُمْنِ مَن الحج، ولفرقان، والنمل، و ﴿ المّر نَيْزِيلُ ﴾، و ﴿ حمّ نَيْزِيلٌ مِن ٱلرَّحُمْنِ الرَّحِيمِ ﴾، وفي موضع السجدة فيه اختلاف، فقال بعضهم: موضعه ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ وأراد بهم: مالكا وبعض الشافعية، ويحكى ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وطلحة، ويحيى، وزبيد اليامي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والأعمش، ومسروق، وأصحاب عبدالله؛ فإن هؤلاء وأبي عبد الرحمن السلمي، والأعمش، ومسروق، وأصحاب عبدالله؛ فإن هؤلاء كلهم يذهبون إلى أن موضع السجود في حم السجدة عند قوله ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ .

وقال بعضهم: موضعه ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكَبَرُواْ فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِٱلَّيْلِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ ﴾ (٢) وأراد بهم: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين في رواية، والنخعي في رواية، وشقيق بن سلمة، وابن [٣/ ق١٩٥-ب] أبي ليلى، وأبا حنيفة، وأصحابه؛ فإنهم ذهبوا إلى أن موضع السجود في هذه السورة عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ ﴾ ، ويحكى ذلك عن ابن عباس عبس منظم ، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ومذهب الجمهور؛ لأن في ذلك أخذًا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، فإن السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ فالتأخير أولى إلى قوله: ﴿ لا يَسْعَمُونَ ﴾ لنخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿ لا يَسْعَمُونَ ﴾ لنخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿ لا يَسْعَمُونَ ﴾ لنخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿ لا يَسْعَمُونَ ﴾ لنخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿ لا يَسْعَمُونَ ﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها.

ثم أشار إلى بيان اختلاف الصحابة والتابعين ﴿ عَمْ اللهِ اللهِ الحَلْفُ المُتَلِدُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

⁽١) سورة فصلت ، آية : [٣٧].

⁽٢) سورة فصلت ، آية : [٣٨].

Click For More Books

وأخرج عن ابن عباس والنه من ثلاث طرق صحاح:

أحدها: عن صالح بن عبد الرحن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والثاني: عن فهدبن سليهان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: «أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حمّ ﴾ السجدة».

والثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد -اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

قوله: «عجَّل هذا بالسجود» كالإنكار عليه بأن الآية الأولى ليست موضع السجدة، وأن محلها: الآية الأخيرة.

وأخرج أيضًا: عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد .

وأخرج عبد الرزاق (٢): عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعته يذكر عن بعضهم : «أنه كان لا يسجد في الأولى ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣) .

وأخرج أيضًا عن عبدالله بن عمر عنه الله عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٢ رقم ٤٢٧٦).

⁽٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٣٩ رقم ٥٨٧٩).

⁽٣) سورة فصلت ، آية : [٣٧] .

ابن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد في الآية الأولى من ﴿حَمِّ﴾».

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يسجد بالأولى».

قلت: لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور في رواية ابن أبي شيبة .

وأخرج عن أي وائل شقيق بن سلمة بإسناد صحيح، عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم الضبى، عنه.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن أبي وائل : «أنه كان يسجد في الآخرة -أي في الآية الآخرة- في سورة ﴿حمّ ﴾ السجدة» .

وأخرج عن ابن سيرين أيضًا بإسناد صحيح ، عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): ثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «أنه كان يسجد في الآخرة».

وأخرج عن مجاهد أيضًا بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار، عن أبي عاصم الضحاك بن مَخلد النبيل، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد.

وأخرج عن قتادة أيضًا بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة ، عن رَوْح بن عبادة ، عن شعبة ، عن قتادة .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٢ رقم ٤٢٨٢).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٢ رقم ٤٢٧٧).

⁽۳) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۳۷۲ رقم ۴۲۷۸) Click For More Books

وأخرجه عبد الرزاق(١): عن معمر ، عن قتادة نحوه .

قوله: «فكانت هذه السجدة التي في ﴿ حم ﴾» أشار بالفاء التفسيرية إلى بيان قوله: «فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى» ، بيانه: أن السجدة في ﴿ حمَّمْ ١٠٠٥ تَنزيلٌ ﴾ [٣/ ق١٢٠-أ] متفق عليها ، والاختلاف في موضعها ، والسُّور العشر التي ذكرناها غير حم تنزيل متفق عليها في السجود فيها وفي مواضعها ، ثم إن موضع كل سجدة من هذه السور موضع إخبار يعني في صورة الإخبار وليست في صورة أمر، وقد جاء في مواضع من القرآن لفظ السجود مذكورًا بصورة الأمر كما في قوله تعالى: ﴿ يَهُمُ إِنَّهُمُ ٱقَّنْتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُن مِّنَ ٱلسَّاجِدِينَ ﴾ (٣) ، والعلماء كلهم قد اتفقوا أن لا سجود في شيء من ذلك ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا؟ غير موضع للسجود إن كان في صورة الأمر؛ لأنه تعليم، فلا سجود فيه، وإن كان في صورة خبر يكون فيه السجود، فالنظر والقياس على ذلك أن تكون سورة ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ غير موضع السجود كما ذهب إليه الخصم؛ لأنه في صورة الأمر، وكذلك سورة ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ ؛ لأنه في صورة الأمر ، ولكن يُترك القياس عند وجود الآثار ، وأما سورة الانشقاق فكان ينبغي للخصم أن يقول بالسجود فيها؛ لأنها في موضع الإخبار، وقد قلنا: إن السجدة إنها تجب إذا كان في موضع الإخبار على ما ورد من الآثار في السجود فيها ، فوجد فيها الآثار والقياس جميعًا .

قوله: «ويكون كل شيء من السجود يرد إلي ما ذكرنا» يعني: إن كان من صورة الأمر يُرد إلى ما اتفق عليه من عدم السجدة مما هو في صورة الأمر، وإن كان من صورة الخبر -وهو مما اختلف فيه- يرد إلى ما اتفق عليه من وجوب السجدة مما هو

⁽١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٣٨ رقم ٥٨٧٥).

⁽٢) سورة آل عمران ، آية : [٤٣].

⁽٣) سورة الحجر، آية: [٩٨].

في صورة الخبر ، ثم بين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله: «فم كان منه أمرٌ رُدّ إلى شَكْله» بفتح الشين أي رُدّ إلى نظيره ومثله.

قوله: «وكان يجيء على ذلك» أي على وجه النظر والقياس الذي ذكره، وأراد بهذا تقوية ما ذهب إليه ابن عباس الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من جهة النظر والقياس، وقد بين وجه ذلك في الكتاب فلا حاجة إلى التطويل.

قوله: «ولو خُلّينا» على صيغة المجهول.

قوله: «والنظر» بنصب الراء على أنه مفعول معه .

قوله: «لكان القول» جواب لو، والباقي ظاهر.

ثم اعلم أن ما ذكره الطحاوي يُعكّر على ما قاله شُرّاح كتب الحنفية من قولهم: إن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود ، والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم . وهذا كلام غير سديد ؛ إذ لو كان وجوب سجدة التلاوة في هذا الموضع لأجل كونه في صورة الأمر لوجبت أيضًا عند قوله : ﴿ وَكُن مِّنَ ٱلسَّاجِدِينَ ﴾ وقوله : ﴿ أَقَنْتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي ﴾ (١) ، فظهر من هذا أن الحق مع الطحاوي .

إذا قالت حذام فيصدقوها فيان القول ما قالت حذام

ص: وقد اختلف في سورة ص، فقال قوم: فيها سجدة، وقال آخرون: ليست فيها سجدة، فكان النظر في ذلك عندنا أن يكون فيها سجدة؛ لأن الموضع الذي جعله من جَعَل فيه سجدة هو موضع خبر لا موضع أمر، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢) فذلك خبر، فالنظر فيه أن يُرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها.

⁽١) سورة آل عمران ، آية : [٤٣].

⁽٢) سورة ص، آية : [٢٤].

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروقًا والثوري والبن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد وإسحاق ومالكًا؛ فإنهم قالوا: في ﴿ صَ ﴾ سجدة تلاوة ، ويروئ ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي الكلا [٣/ق ١٢٠-ب] وغيرهم أن يُسْجَد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها هي توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الشافعي وأحمد في رواية، وعلقمة، ويروى ذلك عن عبد الله وأصحابه.

وعن الشعبي قال: كان بعض أصحاب النبي الطَّيَّة يَسْجد في ﴿ صَ ﴾ وبعضهم لا يسجد، فأيُّ ذلك شئت فافعل.

ئم السجدة عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ (١) وكذا قاله مالك، وعنه عند قوله: ﴿وَحُسِّنَ مَفَاسِمٍ ﴾ (٢).

وقال أبو بكر الرازي: قال محمد بن الحسن: معناه: خر ساجدًا، فعبر عن السجود بالركوع.

وفي «شرح المهذب»: إن قرأها في الصلاة فينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته على أصح الوجهين، ولو سجد إمامه الذي يعتقد السجود فيها فثلاثة أوجه أصحها لا يُتابعه، وإن انتظره لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا سجود عليه، والثالث: يتابعه.

⁽١) سورة ص، آية: [٢٤].

⁽٢) سورة ص، آية: [٢٥].

وفي بعض شروح «الهداية»: قال بعض الشيوخ: ينوب الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة، وكذا حكي عن ابن حبيب المالكي.

قوله: «فكان النظر في ذلك» أي: فكان القياس في حكم سجدة ﴿ صَ ﴾ . . . إلى آخره .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبي سعيد أن رسول الله عليه سجد في (ص)».

حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العَوّام بن حوشب ، قال : «سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿صَ﴾ فقال : سألت عنها عن ابن عباس فقال : اسجد في ﴿صَ﴾ فتلا عليَّ هؤلاء الآيات من الأنعام : ﴿وَمِن ذُرِيَّتِهِ عَدَاوُردَ وَسُلَيْمَنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَيِهُدَالُهُمُ ٱقْتَدِهَ ﴾ (١) ، فكان داود فَسُلَيْمَنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَيِهُدَالُهُمُ ٱقْتَدِهَ ﴾ (١) ، فكان داود

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهبّ، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهدٍ قال: ﴿ أُوْلَتَهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ أَ قال: «سُئل ابن عباس عن السجود في (ص) فقال: ﴿ أُوْلَتَهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ أَ فَبهُدَالهُمُ ٱقۡتَدِهَ ﴾».

فبهذا نأخذ، ونرى السجود في ﴿ صَ ﴾ اتباعًا لما قدروي فيها عن النبي ﷺ، ثم لما قد أوجبه النظر، ونرى أن السجود في المفصل في ﴿ وَٱلنَّجَمِ ﴾ و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ و ﴿ أَقَرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ لما قد ثبتت فيه الرواية بالسجود في ذلك عن رسول الله ﷺ، ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما قد ذكرناه من النظر، ولأنه موضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة.

⁽١) سورة الأنعام، آية : [٨٤-٩٠].

ش: أي قدروي السجود في سورة ﴿ صَ ﴾ عن النبي الطَّيِّلا ، ثم بيَّن ذلك بقوله : «حدثنا يونس . . . » إلى آخره .

فأخرج في ذلك عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وعبدالله بن عباس هيئه.

أما أثر أبي سعيد فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال المصري روى له الجهاعة، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري روى له الجهاعة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢) في تفسير سورة ﴿ صَ ﴾ ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح على شرط البخاري.

قوله: «تشرّن الناس» أي تأهبوا للسجود وتهيئوا له .

قوله: «إنها هي توبة نبي» أراد به داود الكياة.

⁽١) السنن أبي داود» (٢/ ٥٩ رقم ١٤١٠).

⁽٢) (المستدرك على الصحيحين) (٢/ ٤٦٩ رقم ٣٦١٥).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب الشيباني الواسطي روى له الجهاعة سوي أبي داود ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا هشيم ، قال : أنا حصين والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أنه كان يسجد في ﴿صَّ ﴾ ، وتلا هذه الآية ﴿أُولَتِبِكَ اللَّهِ مُ اللَّهُ مُ اَقْتَدِهُ ﴾ (٢) » .

ثنا (٣) وكيع ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : «فيها سجدة ، ثم قرأ ﴿ أُولَـٰتِهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَيِهُدَنَّهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾» .

قوله: «سألت عنها عن ابن عباس» وفي بعض النسخ: «سألت عنها ابن عباس».

قوله: «فقال: السجدة في ﴿ صَ ﴾ ، وفي رواية فقلت «أتسجد في ﴿ صَ ﴾ » ، وأنها قرأ هذه الآية إشعارًا بأن في ﴿ صَ ﴾ سجدة .

قوله: «فبهذا نأخذ» أي فبوجوب السجدة في ﴿صَ ﴾ نأخذ، وذلك من جهين:

أحدهما: اتباعًا لما قدروي عن النبي الطُّلِكَّةُ .

والثاني: لإيجاب وجه النظر والقياس ذلك ، وقد مر بيان وجه النظر عن قريب.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥٩).

⁽٢) سورة الأنعام، آية : [٩٠].

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧١ رقم ٤٢٦٨).

قوله: «ونرئ أن السجود في المفصل» أي أن السجود واجب في المفصل -وهو السُّبع السَّابع - وبيَّن ذلك بقوله: «في ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ ، و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ ، و ﴿ أَقَرَأُ بِٱسْمِ رَبِكَ ﴾ ، بطريق البدل والبيان عن قوله: «في المفصل» .

قوله: «لما قد ثبتت فيه الرواية» اللام فيه للتعليل متعلق بقوله: «ونرئ»، والباقي ظاهر.

ص: وقد اختلف في ذلك المتقدمون ، فروي عنهم في ذلك :

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ورَوْحٌ ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أختِ لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب وفيك الصبح فيها أعلم . ثم قال سَعْدٌ : صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين » .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عليُّ بن زيد، عن صفوان بن محرز: «أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدتين».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان ، عن جبير بن نفير : «أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج سجدتين» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج: «الأولى عَرْمة والأخرى تعليم».

فبقول ابن عباس هذا نأخذ إلا ما خالفه النظر أن السجدة في نفسها ليست بواجبة، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي قد اختلف المتقدمون من الصحابة والتابعين على سجدة الحج هل هي واحدة أم سجدتان، فروي عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي العالية وزر بن حبيش وأن في الحج سجدتين، وإليه ذهب مالك في رواية وأحمد في قول [٣/ق٢١-ب] والشافعي وعبد الله بن وهب وابن سريج.

وروي عن ابن عباس أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى، وإليه ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب والأعمش وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

قوله: «فروي عنهم في ذلك» أي روي عن المتقدمين في سجود الحج، فأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عباس وابن عباس المناعدة

أما أثر عمر وين فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي وروح بن عبادة ، كلاهما عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر -ويقال: ابن أبي صُعَيْر - بن عمرو الشاعر العذري الصحابي ، عن عمر والشاعر العذري الصحابي ، عن عمر والشاعر العذري الصحابي ، عن عمر المناعر المناعر المناعر العناد المناعر العناد المناعر المناعر العناد المناعر العناد المناعر العناد المناعر المناعر العناد العناد المناعر العناد المناعر العناد المناعر العناد العناد

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن ثعلبة: «أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح ، فسجد في الحج سجدتين».

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢٠): عن غُندر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه . وأما أثر أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن

⁽١) «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٧ رقم ٣٥٤٧).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٣ رقم ٤٢٨٨).

على بن زيد بن جدعان ، عن صفوان بن محرز المازني البصري روى له الجهاعة سوى أبي داود.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): من حديث بكر بن عبد الله المزني ، عن صفوان ابن محرز: «أن أبا موسى سجد في الحج سجدتين».

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢) والبيهقي في «سننه» (٣): من حديث مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه سجد في الحج سجدتين».

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد بن خُمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبي عمر الشامي الحمصي روى له الجهاعة، البخاري في غير «الصحيح».

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبي حمير الحمصي روى له الجهاعة ، البخاري في غير «الصحيح».

وعن خالد بن معدان بن الحارث الكلاعي أبي عبد الله الشامي الحمصي روى له الجماعة ، كلاهما عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي أبي عبد الرحمن الشامي الحمصي روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي الدرداء.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٤): من حديث شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «سنن البيهقي» (۲/ ۳۱۸ رقم ۳۵۵۲).

⁽٢) «موطأ مالك» (١/ ٢٠٥ رقم ٤٨١).

⁽٣) «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٧ رقم ٣٥٤٩).

⁽٤) «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٨ رقم ٣٥٥٦).

خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء: «أنه كان يسجد في الحج سجدتين» ، رواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : عن يزيد ، سمعت عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه»: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: «أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين».

وأما أثر ابن عباس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي -بالثاء المثلثة والعين المهملة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فإن قلت: كيف تقول: إنه صحيح الإسناد وقد روي عن [٣/ ق١٢٢-أ] أحمد: أن عبدالأعلى الثعلبي ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؟!

قلت: وثقه يحيى بن معين والطحاوي وروى له الأربعة.

قوله: «عزمةٌ» أي حقٌّ وواجبٌ، وبه يحتج من يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة.

وقال الطحاوي: «فبقول ابن عباس نأخذ» يعني في كون السجدة في الأولى من الحج إلا ما خالفه النظر - أي: القياس- من أن السجدة في نفسها ليست بواجبة لما أقام عليه من البرهان فيها مضى ، والله أعلم .



فهرس الموضوعات

باب: الوتر الوتر الوتر الوتر المسلم الم
باب: القراءة في ركعتي الفجر ٢٢٢
باب: الركعتين بعد العصر
باب: الرّجلَ يُصلِّي بالرجلين أين يُقيمُهما؟١٨٠
باب: صلاة الخوف كيف هي؟ ١٩٨
باب: الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب،
هل يصلي أم لا؟
باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟
باب: صلاة الكسوف كيف هي؟ ٣١٤
باب: القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟
باب: التطوع بالليل والنهار كيف هو؟
باب: التطوع بعد الجمعة كيف هو؟
باب: الرجل يفتتح الصلاة قاعدًا هل يجوز له أن يركع قائمًا؟ ٣٩٢
باب: التطوع في المساجد التطوع في المساجد
باب: التطوع بعد الوتر التطوع التلا التطوع التلا التطوع التلا التطوع التلا
باب: القراءة في صلاة الليل

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

نخب الأفكار (جـ٥)	০শ্ব
٤٣٥	باب: جمع السور في ركعة
هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ ٤٦٠	باب: القيام في شهر رمضان هل
٧٧ ٣٧٤	باب: المفصل هل فيه سجود أم